

الشرح التحليلي لكتاب التفسير

مِنْ صَاحِبِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقِشْرِيُّ الذَّيْسَابُورِيُّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجَزَلَ مَشُوبَتَهُ

شرح ونقل وترتيب مع بيان منهج الإمام أبي العباس القرطبي روح
الله تعالى روحه بروائح الفردوس الأعلى، وأجزل عليه سوابغ هباته
في تلخيص كتاب مسلم وشرحه

الجزء الأول

الذَّكُور

عبدلقدیر محمد اعظم رحمان

خَاتَمُ الْمُلُوكِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الْمِنْصُورَةِ - مِصْرَ

الجزء الأول من

الشرح التحليلي للنائب الفقيه

من صحيح الإمام الحافظ

مُسَيَّدُ بْنُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيَّدٍ الْقَشِيرِيِّ النَّيَّسَابُورِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجْرَلَ مَثْوَبَتَهُ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر

الطبعة الأولى: ١٤٤٧ هـ، ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع: (٢٠٢٥/١٩٩٣٠ م)

الرقم الدولي: 978-633-303-073-0

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

الشرح والتحليل للنَّاسِ النَّفِيرِ

مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ

مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجِّ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَشِيرِيِّ النَّيَّابُورِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجَزَلَ مَثُوبَتَهُ

شرح ونقل وترتيب مع بيان منهج الإمام الفقيه المحدث
أبي العباس القرطبي في تلخيص كتاب مسلم وشرحه


الجزء الأول

الدَّكْتُور

عبدفادر محمد نعمان وهمان

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
البيضاء - مصر



يَقُولُونَ إِنَّ الْمَرْءَ يَحْيَا بِنَسْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلٌ
فَقُلْتُ لَهُمْ نَسْلِي بَدَائِعُ حِكْمَتِي فَإِنْ فَاتَنَا نَسْلٌ فَإِنَّا بِهَا نَسْلُو^(١)

(١) ورد البيتان في (ديوان أبي الفتح البستي) (ص: ١٥٩) [٣٣٦] بلفظ: (يقولون ذِكْرُ الْمَرْءِ يَبْقَى بِنَسْلِهِ*** وليسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلٌ)، (فقلتُ لَهُمْ نَسْلِي بَدَائِعُ حِكْمَتِي*** فَمَنْ سَرَّهُ نَسْلٌ فَإِنَّا بِهَا نَسْلُو). وانظر: اللطائف والظرائف (ص: ١٧٧)، تحسين القبيح، لأبي منصور الثعالبي (ص: ٦٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ :

الحمد لله واهب العطيات، عظيم اللطف، ومانح الهبات، حثَّ عباده على الاستزادة من العلم، من المهد إلى آخر الحياة، ورفع الذين أوتوا العلم درجات، وخصَّهم بجميل المزايا والصفات، وأثابهم بجزيل الأجر بعد الممات، وأعلى ذكرهم في الحياة، ورزقهم الاستقامة والثبات، وصانهم عن زيغٍ إلى بُنَيَّاتٍ، وعن كبيرٍ من الخطايا والسَّيِّئَاتِ، وأعانهم على نشرِ علمٍ وفعلٍ خيراتٍ، فأعرضوا عن سفاسف المطالبِ والدَّيَّيَّاتِ، داعينَ مولاهم في خشوعٍ وإخباتٍ، وفي الجهر وسائر الخلوات: أن يكونَ لهم عونًا في مُلَمَّاتٍ، وأن يحفظهم من سقوطٍ وزَلَّاتٍ، وأن يوفِّقَهُم لأعمالٍ صالحاتٍ، ولآثار باقياتٍ، فما أعظم ما تشوفوا إليه من غايات! وما بلغوا بعد عناءٍ من مقامات! وما نالوا بعد تحصيل من هبات! فحمدوا المنعم على فضله، وما أتم لهم من خيراتٍ، من علم نافع، وأعمالٍ صالحاتٍ، وما أنار لهم من ظلماتٍ، في خضم الجهل والغربات، فتزودوا من دار الفناء قبل ارتحالهم، من أعمال منجياتٍ، في زمن فتن طاغياتٍ، تزل بها أقدام، وتهوي في متاهات.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ الله عَزَّجَلَّ قد بيَّن في كتابه الكريم أنَّ من مقاصد بعثة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمين: أن يُبَيِّنَ للنَّاس من نُزِّلَ إليهم من آياتِ الذِّكر الحكيم، فبلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأُمَّة، وأرشدَها إلى سبيل الهداية والنجاة.

وإنَّ خير ما يفسرُ به كلام المولى جَلَّوَعَلَا هو كان ما من المأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو وحي من الله عَزَّجَلَّ إلى رسوله الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوى.

وقد علَّم أن الأحاديث من حيث السند مراتب، أعلاها: الصحيح، وهو كذلك مراتب، ومن المقرَّر والمشتهر: أن أفضل من جمع الأحاديث الصحيحة كلُّ من الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ، والإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ، باعتبار شرط الصحة عند كلِّ منهما، فقد اشترط الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه. وقد قيل: إن هذا الشرط هو شرط كتاب، لم يلتزمه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الأحاديث التي صححها خارج كتابه.

وأما رأي مسلم رَحِمَهُ اللهُ فيتلخص باشتراط المعاصرة، وهي تساوي إمكان اللقاء، ويضاف إليها: البراءة من التدليس.

وقد قيل في ترجيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ: إن شرطه أخص من شرط مسلم؛ لأنه يشترط اللقاء، ومسلم يكتفي بشرط المعاصرة مع إمكان اللقاء، وكل من ثبت له اللقاء ثبتت



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

له المعاصرة، وليس كل ممن ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء، فرجح البخاري رَحِمَهُ اللهُ بخصوصية شرطه، أي: كان ذلك من المرجحات، ووجود الأعم في ضمن الأخص ضروري، فكل راو للبخاري رَحِمَهُ اللهُ قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم في الأخص، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص، وهذا الشرط إنما هو فيما يروى بالنعنة لا في غيره. فعلى هذا يحسن أن يقال وإنه تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويان بالنعنة لا مطلقاً..^(١)، وفي المسألة بحث ينظر في مظانه.

وقد اتفق المحققون من أهل الرُّسوخ في العلم على صحّة ما جاء في الصّحّاحين في الجملة، وإن كان الجهد البشري بالغاً ما بلغ لا يخلو من بعض النَّظر، فلم يكتب الكمال لكتاب إلا للقرآن الكريم الذي تكفل الله عَزَّوَجَلَّ بحفظه، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وينبغي على كل باحث أن يضع نصب عينيه في هذا المقام قول الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: (معرفة أنواع علوم الحديث)، المعروف بمقدمة ابن الصلاح: أنهم "متى قالوا: (هذا حديث صحيح) فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر؛ إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.

وكذلك إذا قالوا في حديث: (إنه غير صحيح) فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناداه على

(١) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/٨٦).



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

الشرط المذكور -والله أعلم-^(١). وهذا كلام جد نفيس، يضع أساسًا راسخًا للنظر، وهو مستلزم لإدراك قيمة التراث، وعدم إهمال شيء مما خطه جلة فحول العلماء من تحريرات، وما ساقوا من روايات، فلم يهملوا ذكر الضعيف موضحين مراتبه بما تبين لهم؛ إذ إن ما يخفى على شخص أو طائفة قد يظهر لآخر أو آخرين، وما يخفى في زمن قد يظهر في آخر، أو أنه لا يكون في حقيقته ضعيفًا؛ لما بينا.

ويتناول هذا الكتاب: (الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري)، روح الله عز وجل روحه بروائح الفردوس الأعلى، وأجزل عليه هواطل جوده، وسوابغ هباته، ورفع درجته، وأجزل مؤبته.

وهي دراسة تحليلية فريدة لكتاب التفسير من صحيح مسلم بن الحجاج، تتناول أحاديث التفسير الذي ذكرها مسلم رحمه الله في صحيحه، مع إعادة ترتيب الأحاديث بما يتوافق مع المصحف، ونقل الأحاديث ذات الصلة من الكتب الأخرى في (صحيح مسلم)، وإضافتها إلى كتاب التفسير، ولا سيما الأحاديث التي ذكرها الإمام البخاري رحمه الله في كتاب: (التفسير)، والأحاديث التي اعتمدها الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله في (تلخيص كتاب مسلم)، وبيان منهجه، حيث قدم وأخر، وضم الحديث إلى مشاكله؛ حتى تتم بذلك الفائدة، مستدرًا ما لم يذكر، ومشيرًا إلى الأحاديث لم ينقلها الإمام القرطبي رحمه الله إلى كتاب: (التفسير).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣-١٤).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ النِّسَابُورِيِّ

وقد شرعت بعون الله عَزَّوَجَلَّ بشرح كتاب: (التفسير) من (صحيح مسلم) شرحاً تحليلياً، على ما أنا فيه من كثرة الشواغل، آثرت الاشتغال بدقيق المسائل، ولم أقتصر فيه على بيان معنى الألفاظ، وعلى الشرح الإجمالي فحسب، وإنما ذكرت المعاني مفصلة، مع بيان المقاصد، والمناسبات، والأحكام ذات الصلة.

وقد اخترت كتاب: (التفسير)؛ لما يعلم من شرف علم التفسير، ولما يتضمن كتاب التفسير من الفوائد والأحكام.

وإنَّ خير ما يفسر به كلام المولى جَلَّوَعَلَا: ما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّته، فكان ذلك البيان من أعظم مقاصد البعثة، ومن مهام الرسالة، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ويتناول هذا الكتاب بيان ما يتصل بهذه الأحاديث من المعاني المبيّنة للآيات مع ترك ما يخرج عن هذا القصد، من نحو: الترجمة لحياة المصنف، أعني: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ، وبيان منهجه مفصلاً، وخصائص كتابه؛ إذ إن الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من الشهرة بمكان، وكذلك كتابه: (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، المعروف بصحيح مسلم، وقل مثل ذلك في شروحه، وقد كُتِبَ في ترجمة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وبيان ومنهجه قديماً وحديثاً من المصنفات ما يصعب حصره، وهي في متناول جميع الباحثين.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالی

وقد ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في (مقدمة صحيحه) أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وأنه إذا فرع من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه. وقد اختلف العلماء في المراد بهذا التقسيم، فمنهم من رأى أنه سيفرد لكل طبقة كتاباً، ومنهم من رأى غير ذلك، وصوّب كثيرون أنه إنما أراد أن يرتب أحاديث كل باب حسب التقسيم الذي اعتمده في الصحة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "اختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحفاظ أبو عبد الله الحاكم، وصاحبه أبو بكر البيهقي رَحِمَهُمَا اللهُ: إن المنية اخترمت مسلماً رَحِمَهُ اللهُ قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(١): وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ وتابعوه عليه قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا غير مُسلّم لمن حقق نظره، ولم يتقيّد بتقليد ما سمعه؛ فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم رَحِمَهُ اللهُ في كتابة الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أن القسم الأول: حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم، ثم

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١/٨٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم، فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري رَحِمَهُ اللهُ، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه، فالحاكم رَحِمَهُ اللهُ تأوّل أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبأن من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث: الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها، وكذلك علل الحديث التي ذكر، ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كل ما وعد به، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(١): وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيت فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوبه، وبأن له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١/٨٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي نسب أبو ي

الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ - صاحب مسلم - أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج ثلاثة كتب من المسندات: أحدها: هذا الذي قرأه على الناس.

والثاني: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق - صاحب المغازي - وأمثالها.

والثالث: يدخل فيه من الضعفاء؛ فإنك إذا تأملت ما ذكر بن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ مما ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، هذا آخر كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الذي اختاره ظاهرٌ جدًا - والله اعلم -^(١).

وقد اختلف العلماء في تبويب صحيح مسلم، مع اتفاقهم على أنه من فعل الشُّراح.

ولأبي العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ كذلك تبويب وترتيب قد استقلَّ به، كما بيَّن ذلك في مقدِّمته لتلخيص كتاب مسلم، وكما تقرَّر بيان ذلك في غير موضع.

وتبويب رَحِمَهُ اللَّهُ القرطبي في (تلخيص كتاب مسلم) أجود من تبويب غيره؛ فإنه لخص صحيح مسلم في كتاب جرَّد فيه الأحاديث من الأسانيد، وبوَّب عليها تبويبًا بديعًا، وشرح هذا التلخيص في كتابه الحافل: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/١-٢٤)، وانظر: مقدمة صحيح مسلم (٤/١)، صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص: ٩١-٩٢)، تدريب الراوي، للسيوطي (١٠٢/١)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١٠٠/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد بن الحاج بن مسعود القشيري الذي تيسر لبوري

مسلم)، وقد قيل: إن القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ قد يوافق تبويبه في بعض المواضع تتبويب الإمام أبي نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (مستخرجه)، مما يدل على التأثير به في بعض الأحيان.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ رَتَّبَ كتابه على الأبواب فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب.. أو لغير ذلك" ^(١). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك" ^(٢).

ومن الملاحظ أن كتاب أبي العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يصل إلى الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فلم يطلع عليه، ولم ينقل عنه في شرحه لصحيح مسلم، ولم يحكم على تبويبه.

وقد جاء في مقدمة: (الديباج): "وما يوجد في نسخة من الأبواب مترجمة فليس من صنع المؤلف، وإنما صنعه جماعة بعده - كما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ -، ومنها الجيد وغيره..؛ ولهذا تجد النسخ القديمة ليس فيه أبواب البتة، وعندي نسخة بخط الحافظ: (أبي إسحاق الصريفي رَحِمَهُ اللَّهُ) كذلك لا أبواب فيها أصلاً" ^(٣).

والحاصل أن الإمام مسلماً بن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبوب (صحيحه)، أما الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقد اعتنى في (صحيحه) بالتبويب؛ لعنايته بالجانب الفقهي الذي

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح (ص: ١٠٣)،

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١).

(٣) مقدمة الديباج، للسيوطي (٣٣/١)، طبعة دار ابن عفان.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

يتناسب مع ذلك التبويب؛ ولذلك وقع خلل في المطبوع من (صحيح مسلم) في مواضع من التبويب، كما قررنا ذلك في غير موضع.

وقد ذكرت تخريج الحديث في المتن من الصحيحين، وذكرت روايات الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ التي وافق فيها الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ، ثم بيت المعنى المراد من الحديث، وتفسير الآيات ذات الصلة.

وأما في الشرح فسيأتيك بيان طريقة التخريج.

وذكرت موضع الحديث قبل نقله إلى كتاب: (التفسير) باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ لصحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ.

وقد آثرت أن أنهج في الغالب سبيل الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تبويبه وترتيبه أحاديث كتاب: (التفسير)؛ لعنايته البالغة بالتبويب والشرح، حيث ينقل أحاديث إلى مواضع يرى أنها أكثر ملائمة من الموضع الذي ذكرت فيه، فيقدم ويؤخر، بما يتناسب غالبًا مع ترتيب السور في المصحف، مستدرِّكًا عليه في مواضع ما لم ينقله، أو ما خالف الترتيب، أو ما أحال إلى تقدمه مع بيان المناسبة، أو ما كان في كتاب: (التفسير) باعتبار المطبوع والترقيم الآنف الذكر، ومع ذلك فقد رأى القرطبي رَحِمَهُ اللهُ أن الأولى أن لا يذكر في كتاب: (التفسير)؛ حيث لا مناسبة ظاهرة، من اتصال بسورة من السور.



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

كما أنني قد اخترت طريقة الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في الغالب؛ لمكانته العالية، ولتمييزه وعنايته الفائقة في ترتيب وشرح الأحاديث.

وقد دلل على ذلك في مقدمة كتابه، حيث قال: "وقد أعان الكريم الوهاب على الاعتناء بهذا الكتاب، فَتَلَقَّيْتُهُ رِوَايَةً وَتَقْيِيدًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَثَاقَنْتُ^(١) فِي التَّفَقُّهِ فِيهِ بَعْضَ سَادَاتِ الْفُقَهَاءِ. ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضَ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ الثَّقَاتِ وَالْأَعْلَامِ قِرَاءَةً وَإِجَازَةً^(٢)". ثم قال: "وقد رَوَيْتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ؛ بِأَسَانِيدٍ عَدِيدَةٍ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلْهَدَايَةِ.

وقال: وَلَمَّا تَقَاصَرَتْ الْهِمَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَنْ بُلُوغِ الْعَايَاتِ؛ مِنْ حِفْظِ جَمِيعِ هَذَا الْكِتَابِ بِمَا اسْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالرِّوَايَاتِ، أَشَارَ مَنْ إِيَّاهُ غُنِمَ، وَطَاعَتُهُ حَتْمٌ، إِلَى تَقْرِيْبِهِ عَلَى الْمُتَحَقِّقِ؛ وَتَيْسِيرِهِ عَلَى الْمُتَفَقِّهِ، بِأَنْ نَخْتَصِرَ أَسَانِيدَهُ، وَنَحْذِفَ تَكَرُّارَهُ، وَنُنَبِّهَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ أَحَادِيثُهُ بِتَرَاجِمٍ تُسَفِّرُ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتُدُلُّ الطَّالِبُ عَلَى مَوَاضِعِهَا وَفَحْوَاهَا.

واستعنت بالله جَلَّ وَعَلَا، وبأدركت إلى مقتضى الإشارة؛ بعد أن قَدِّمْتُ فِي ذَلِكَ دَعَاءَ النِّفْعِ بِهِ، وَالِاسْتِخَارَةَ.

(١) يقال: "ثَاقَنْتُ فَلَانًا أَثَاقَنَهُ مُثَاقَنَةً: إِذَا جَائِئَتْهُ مُحَادَثُهُ وَتَلَازَمَ وَتَكَلَّمَ" تهذيب اللغة (٧٥/١٥). وفي (الصحاح) مادة: (ثفن) (٢٠٨٨/٥): "يقال: ثَاقَنْتُ فَلَانًا: جَالَسْتَهُ. وَيُقَالُ: إِنْ شَتَقَاكَ مِنَ الثَّفْنَةِ: وَاحِدَةً ثَفْنَاتٍ الْبَعِيرِ، وَهِيَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَعْضَائِهِ إِذَا اسْتِنَاخَ وَغَلُظَ، كَالرَّكْبَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. كَأَنَّكَ أَلْصَقْتَ ثَفْنَةَ رَكْبَتِكَ بِثَفْنَةِ رَكْبَتِهِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: ثَاقَنْتُ الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا أَعْنَتَهُ عَلَيْهِ".

(٢) انظر: مقدمة تلخيص كتاب مسلم (ص: ٥٦-٥٧)، طبعة دار ابن كثير. و(ص: ٨)، طبعة دار الألوكة.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

وقال: لا أُغفل منه شيئاً من مهمات الفوائد.

وقال: وربما قدّمت بعض الأحاديث، وأخرت حسبما إليه اضطررت؛ حرصاً على ضم الشيء لمشاكله، وتقريراً له على متناوله.

وقد اجتهدت فيما رويت ورأيت؛ ووجه الله عز وجل الكريم قصدت، وهو المسؤول، في أن ينفعني به، وكل من اشتغل به، ويبلغنا المأمول، وأن يجعلنا وإياه من العلماء العاملين؛ الهداة المهتدين، وهو المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل^(١). آمين.

ويلاحظ في المطبوع من (صحيح مسلم)، والمخطوطات والشروح التي جاءت على وفق ترتيب وترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله: أن الأحاديث في كتاب: (التفسير) بعضها مبوب، وبعضها غير مبوب، والذي يظهر أن هذا التبويب هو من فعل الشراح؛ ولم يأت في المطبوع منه متكاملًا ولا مرتبًا.

كما أن الأحاديث في كتاب: (التفسير) بالاعتبار السابق لم تأت موافقة لترتيب السور في المصحف.

ولا يخفى وقوع خلل في التبويب حيث يذكر الباب في موضع، ويهمل ذكره في مواضع - كما سيأتيك -.

(١) انظر: مقدمة تلخيص كتاب مسلم (ص: ٥٧-٥٩)، طبعة دار ابن كثير. طبعة دار ابن كثير. (و: ص: ٩)، طبعة دار الألوكة.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي سبأوري

أما في ترتيب الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فلا يوجد ذلك الخلل الظاهر، حيث أعاد الترتيب والتبويب؛ فلذلك نُهجت نُهجته في الغالب لما أبصرت ذلك فرأيت سلوك ما هو أنفع وأصلح وأجمع.

وهاك نماذج من ترتيب القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ للأحاديث مع التعليق والتعقيب:

سورة الفاتحة:

* حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»:

ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تلخيص كتاب مسلم) في كتاب: (الصلاة)، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة وبيان أركانها، وأشار في كتاب: (التفسير) إلى تقدمه في كتاب: (الصلاة) - كما سيأتي -.

* وقد أفرد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما جاء في فضائل السور في كتاب: (الصلاة) في أبواب: فضائل القرآن وما يتعلق بها، ومن ذلك: ما جاء فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة - كما سيأتي -، ولم يشر في كتاب: (التفسير) إلى تقدمه.

سورة البقرة:

* حديث: «خلقت الملائكة من نور...» الحديث: ذكرْتُ في شرح الحديث سبب

إيراد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في كتاب: (التفسير) من سورة البقرة.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

سورة آل عمران:

* حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يقال للكافر يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبًا، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك».

* وفي رواية: «فيقال له: كذبت، قد سئلت ما هو أيسر من ذلك»: ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الرواية الثانية في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويه وترتيبه واختصاره.

سورة النساء:

* الحديث الأول في تفسير قوله جَلَّ وَعَلَا: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: ٣] جاء مخالفًا لترتيب المصحف، باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ. وذكره الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) في موضعه باعتبار الترتيب المصحفي.

* حديث: سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟» الحديث. ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) من سورة النساء، إلا أنه خالف فيه الترتيب المصحفي على غير عادته في الغالب من كتاب: (التفسير).

سورة العنكبوت:

* حديث: «لو تابعتني عشرة من اليهود» الحديث: ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير)، إلا أنه لم يذكره في موضعه، بل أخره إلى آخر (سورة المائدة)، ولم



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

يذكر كذلك المناسبة لذكره في كتاب: (التفسير)، وقد يخفى ذلك على كثيرين، فيلاحظ أن القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ قد أغفل ذكر المناسبة، كما أنه زاد في الإبهام حيث ذكر الحديث في آخر ما ذكره من سورة العقود، ولم يأت به مرتبًا باعتبار ما يناسبه من آيات السورة، وقد نقلت الحديث إلى موضعه، وبيّنت المناسبة، وأن سبب إيراد الحديث في كتاب: (التفسير): الإشارة إلى الذين سماهم الله عَزَّجَلَّ في سورة المائدة.

* حديث: «ألا وإن الخمر نزل تحريمها..»:

جاء الحديث فيها كذلك مخالفًا لترتيب المصحف، باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ. فجاء في كتاب: (التفسير)، باب: في نزول تحريم الخمر، وفيه خلل بيّن في التبويب.

وذكره الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) في موضعه باعتبار ترتيبه.

سورة الأنعام:

* حديث: «خلق الله عَزَّجَلَّ التربة يوم السبت..» الحديث: ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ مناسبة ذكر الحديث في كتاب: (التفسير).

وذكرت الاختلاف في تصحيح الحديث سندًا ومتنًا.

* حديث: «أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟» ذكرت تحرير المراد من سجود الشمس.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

سورة الأعراف:

* جاء في المطبوع من (صحيح مسلم)، والمخطوطات والشروح التي جاءت على وفق ترتيب وترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: "باب: في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]". والذي يظهر أن هذا التبويب هو من فعل الشراح - كما تقدم-؛ ولم يأت في المطبوع منه متكاملًا ولا مرتبًا - كما تقدم-.

سورة الأنفال:

* حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ»:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (كتاب الجهاد والسير)، باب: غزوة بدر. * ويلاحظ أن القرطبي رَحِمَهُ اللهُ قد جمع بين سورتي: الأنفال وبراءة. * ويلاحظ أن القرطبي رَحِمَهُ اللهُ أشار إلى تقدمه في كتاب: (الجهاد)، باعتبار تبويبه في (تلخيص كتاب مسلم).

* وفي قصَّة الثلاثة الذين خَلَّفُوا في (سورة التوبة):

نظرًا لطول الحديث فإني أقتصر فيه على ما يلي:

١ - شرح ألفاظ الحديث في الحاشية.

٢ - إجمال ما يستفاد من الحديث بعد سرد الحديث.

* ويلاحظ أن الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ لم ينقل قصَّة الثلاثة الذين خَلَّفُوا في (سورة

التوبة) إلى كتاب: (التفسير)، وإنما أشار إلى تقدمها في كتاب: (التوبة).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب السجستاني القشيري الذي سبأوري

* وكذلك قصة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وإنما أشار إلى تقدمها في كتاب: (الجنائز) باعتبار تبويه في (تلخيص كتاب مسلم).
* ويلاحظ أنه لم يرتب هنا ما أشار إلى تقدمه على وفق الترتيب المصحفي، كما أنه أحرّ هذا الحديث المتصل بسورة الأنفال عن أحاديث من سورة التوبة؛ لأنه جمع بين السورتين بالإشارة إلى تقدم هذه الأحاديث ولم يرتبها في كتاب التفسير، وأحال إلى شرحها في الكتب المتقدمة.

* وقد ذكرت في مطلع سورة التوبة سبب تسمية سورة الأنفال بسورة بدر، في شرح حديث: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وإنما أحرّ لمجيء تسمية سورة التوبة بالفاضحة في مطلعها.

سورة التوبة:

* حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَذْهَبُ الليل والنهار حتى تُعْبَدَ اللات والعزى»: ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير)، إلا أنه يلاحظ على القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قدّم هذا الحديث على حديث: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتصل بتسمية السورة، وكان الأولى أن يقدم حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ليوافق الترتيب المصحفي.
* كما يلاحظ على القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ما تقدم ذكره في سورة الأنفال.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي يسنن أبو روي

* حديث: «إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ..» الحديث.
أشار القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تقدمه في كتاب: (الجنائز)، باعتبار تبويه في (تلخيص كتاب مسلم).

سورة الإسراء:

* حديث: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]: جاء في المطبوع من (صحيح مسلم)، والمخطوطات والشرح التي جاءت على وفق ترتيب وترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "باب في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]:" فقد نبهنا غير مرة إلى أن الأحاديث في كتاب: (التفسير) من (صحيح مسلم) بعضها مبوب، وبعضها غير مبوب، وقد تقدم أنه من فعل الشراح؛ وأنه لم يأت متكاملًا ومتناسقًا.

* حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال في حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وقد تقدم في كتاب الصلاة: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هذه الآية: إنها نزلت مخافة سب المشركين للقرآن إذا قرئ جهراً اهـ"، فلم ينقل حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى كتاب: (التفسير)، واكتفى بحديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأحال إلى حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الصلاة.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

سورة الكهف:

*حديث: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ..» الحديث. ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في كتاب: (الصلاة)، باب: فضل سورة الكهف، وتنزل السكينة عند قراءتها باعتبار ترتيبه، وأعاد ذكره في كتاب: (التفسير)، وأشار في (المفهم) إلى تقدمه، ولم يشير إلى ذلك في (تلخيصه).

*وقد رتبنا الأحاديث في سورة الكهف وغيرها بما يتوافق مع ترتيب السور.
*وقد مضى حديث: أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لدلالته على فضل ومكانة السورة، ولا يتصل الحديث بتفسير الآيات، وتختلف الرواية فيه بين من حفظ عشرًا من أول السورة أو آخرها.

*وكان الأولى أن يذكر في (الفضائل). حيث ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أبواب فضائل القرآن وما يتعلق بها - كما تقدم -، وإلا فكان ينبغي أن ينقل أحاديث فضائل السور الأخرى إلى كتاب: (التفسير) كما نقل هذا.

*وإنما ذكرت الحديث؛ للتنبيه على ذلك، ولأجل استقصاء ما جاء في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيب القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ، مع ذكرى لما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ. ولكن مع إعادة النظر في الترتيب والإضافة كما بينت ذلك في غير موضع.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

* حديث: موسى مع الخضر عَلَيْهِمَا السَّلَام: أشار إليه القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير)، ولم ينقله إليه، قال: "وقد تقدمت قصة موسى مع الخضر عَلَيْهِمَا السَّلَام في كتاب الأنبياء عَلَيْهِمَا السَّلَام"، وذلك باعتبار تبويبه لصحيح مسلم.

* وقد ذكرت حديث: موسى مع الخضر عَلَيْهِمَا السَّلَام في موضعه؛ لصلته الوثيقة بتفسير الآيات.

* وكان الأولى بالقرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن ينقل الحديث إلى كتاب: (التفسير)؛ اتباعاً لطريقته في ترتيب كتاب: (التفسير) في الغالب منه، ولصلة الحديث الوثيقة بتفسير الآيات - كما هو بيّن -، ولأجل ذلك ذكره الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) في أكثر من موضع، كما بينت ذلك في التخريج.

سورة الأنبياء:

* حديث هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..» الحديث. لم يذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (التلخيص)، وقد شرح ما أشكل فيه في (المفهم) في كتاب: (التفسير).

* حديث: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَطْوِي اللَّهُ عَرْجَلَ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..» الحديث. أخرجه مسلم في كتاب: (صفة القيامة والجنة والنار). وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) من سورة تنزيل (الزمر) - كما سيأتي -.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسعود القشيري الذي سبأوري

سورة الحج:

* حديث: أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير)، وفيه: باب في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]: تقدم غير مرة أن الأحاديث في كتاب: (التفسير) بعضها مبوب، وبعضها غير مبوب، والذي يظهر أن هذا التبويب هو من فعل الشراح؛ ولم يأت في المطبوع منه ولم يأت في المطبوع منه متكاملًا ولا مرتبًا. كما أن الأحاديث في كتاب: (التفسير) بالاعتبار السابق لم تأت موافقة لترتيب السور في المصحف - كما تقدم -.

والحديث ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) مرتبًا على وفق ترتيب السور في المصحف.

سورة النور:

* نظرًا لطول الحديث المتصل بآيات من سورة النور فإني أقتصر فيه على ما يلي:

١ - شرح ألفاظ الحديث في الحاشية.

٢ - إجمال ما يستفاد من الحديث بعد سرد الحديث.

* حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية

له..» الحديث. وفيه: باب في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. ويرد عليه ما تقدم.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي سبأوري

سورة القمر:

* حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه مسلم في كتاب: (صفة القيامة والجنة والنار)، باب: الدخان: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

ولم يذكر الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (تلخيص كتاب مسلم)، ولكنه قال في الشرح: "وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وعلي، وجبير بن مطعم، وغيرهم. وروى ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أمثالهم من التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ثم كذلك ينقله الجهم الغفير والعدد الكثير، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وفاضت أنواره علينا، وانضاف إلى ذلك ما جاء من ذلك في القرآن المتواتر عند كل إنسان، فقد حصل بهذه المعجزة العلم اليقين الذي لا يشك فيه أحد من العاقلين" (٢).

سورة الحديد:

* حديث: ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله عَزَّجَلَّ» الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير)، باب: في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿* أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]. باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط

(١) صحيح مسلم (٤٨) [٢٨٠٣].

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٤٠٣).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ. وفيه: باب في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿* أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، ويرد عليه ما تقدم.
وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير)، باعتبار ترتيبه، مرتباً على حسب ترتيب السور في المصحف.

* ويلاحظ أن القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ قد جمع بين سورتي: (الحديد والحشر) - كما في المطبوع من (تلخيص كتاب مسلم)، وكما في الشرح (المفهم) - وذلك على غير عادته في إفراء كل سورة على حدة.

سورة المنافقين:

* ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) من سورة المنافقين، باب: من أخبار المنافقين، فأورد الأحاديث ذات الصلة بتفسير سورة المنافقين في كتاب: (التفسير)، ثم أعقب ذلك بما جاء في هذا الكتاب من صفات المنافقين وأحكامهم؛ حيث رأى عدم تفكيكها وأن تكون متصلة؛ لاشتراكها جميعاً في بيان صفات المنافقين وأحكامهم، وقدم الأحاديث المتصلة بتفسير السورة، ثم ذكر باباً مستقلاً في أخبار المنافقين.

سورة البروج:

* جاء عند الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تلخيص كتاب مسلم وشرحه) تسمية السورة ب: (سورة الأخدود)، وهو من التسمية بالموضوع الأبرز الساري في كيان السورة - كما سيأتي -.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحِجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

* وختمت الكتاب بذكر ملحق في كتاب: (التفسير) باعتبار ما جاء في المطبوع من صحيح مسلم، والمخطوطات والشروح مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ، ومع ذلك فقد رأى الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ أن الأولى أن لا يذكر في كتاب: التفسير؛ حيث لا مناسبة لذكره فيه ظاهرة، من اتصال بسورة من السور؛ ولذلك نقله من كتاب: (التفسير) إلى موضع يرى أنه أكثر ملائمة.

* وقد حرصت في الكتاب على ما يلي:

- ١ - ترتيب الأحاديث على وفق ترتيب السور في القرآن الكريم.
- ٢ - ترقيم أحاديث السورة.
- ٣ - تخريج أحاديث المتن من الصحيحين.
- ٤ - تخريج أحاديث الشرح وفق المنهج المتبع في التخريج، وسيأتي بيانه.
- ٥ - ذكرت في الشرح ما انفرد به القرطبي رَحِمَهُ اللهُ من الاجتهاد في كتابه: (المفهم).
- ٦ - جعلت علامة للحديث الذي نقل من الكتب الأخرى بالاعتبار السابق

إلى كتاب: (التفسير)، ورمزت له بـ: **ض ن**

- وهو يعني إضافة الحديث إلى كتاب: (التفسير)، ونقله من الكتب الأخرى إليه.
- ٧ - جعلت علامة للحديث الذي نقل من كتاب: (التفسير) بالاعتبار السابق من موضع في كتاب: (التفسير) إلى آخر أكثر ملائمة، ورمزت له بـ: **ن**
 - ٨ - ورد في سند الأحاديث في (صحيح مسلم) حرف الحاء هكذا (ح) أو هكذا (حاء) في كتب الحديث، وهو يعني: التحويل، إلى شيخ آخر له.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ بُورِي

ومنهم من يقول بأن الحاء هذه رمز الحديث، أي: مثل ما يقال: (الحديث)، فيختصرون ذلك فيكتبون (ح)، وينظر ذلك في مظانه.

٩ - ذكرت ما خالف القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ الترتيب التي قد اتبعه في الغالب من كتابه.

وقد شرعت في إتمامه والعوائق كثيرة، راجياً من الله عَزَّجَلَّ إتمامه في مدة يسيرة، وقد تم المقصود منه بعون من كريم، في زمان صَبْرٍ، وغربة عن أهل وأوطان، وفي غمرة انشغال بال، وافتقار خلان، وجهل قد عم وطم، وتشويش وإدهان، وقد تلاطمت فتن، وترحلت آمال، وفشا فقر وحرمان، فلا يطلب الحق في هذا الزمان، وييصره من غير شائبة إلا موقِّق من الرحمن، على علم وبصيرة واتباع، لما أنزل من هدي وفرقان، واجتناب لمسالك كلِّ شيطان، من إنسٍ وجانٍ.

وفي تراحم المشاغل والشواغل تعيُّن لطالب الهداية خلصات من أظلال نور الحق، كأنها بروق، تنير ظلمة الزمان، وتبعث في النفس آمالاً، من سكون نفس، ونور بصيرة، وزيادة اطمئنان، في خضم غربة، وفي وسط الزحام.

ولا أُبرئ نفسي من التقصير والخطأ والنقص في كلِّ ما طغى به القلم، مما زلَّت فيه القَدَم، معتذراً بنحو ما قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ:

وظُنُّ به خيراً وسامح نسيجه بالاغضاء والحسنى وإن كان هلهلا
وسلِّم لإحدى الحسينين إصابة والأخرى اجتهد رام صوباً فأمحلا



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

وإن كان خرق فادركه بفضلة من الحلم وليصلحه من جاد مقولا (١)
وبما قال آخر: "والمأمول من الأحياء المتحلين بحلي الإنصاف، المتحلين عن
رذيلتي: البغي والاعتساف، إذا عثروا على شيء فيه زلت القدم، أو طغى به القلم، أن
يصلحوه بما يقتضيه المحل؛ فإن الإنسان منشأ النسيان والزلل، متمنياً من الناظرين أن
ينظروا بعين الإنصاف؛ فإن الإنصاف خير الأوصاف" (٢).
وقد أوليت عناية لما ورد من أحاديث وأقوال من حيث التخريج، والتوثيق،
والتحرير.

*أما تخريج الأحاديث في (الشرح) فيأتي على النحو التالي: إذا كان الحديث في
الصَّحِيحَيْنِ، فإني أقتصر عليهما في التَّخْرِيجِ، وإن كان في أحدهما دون الآخر، فإني
أخرجه منه وأكتفي. وأمَّا إذا لم يكن الحديث موجوداً في الصَّحِيحَيْنِ أو أحدهما فإني
أسعى جاهداً إلى تخرجه من المسانيد والسنن، وقد اعتمدت الترتيب على حسب تاريخ
الوفاة، وذكر رقم الحديث فقط بالنسبة لكتب الحديث المرقمة بين مقفين [**]، وذكر
الجزء والصفحة بالنسبة للأحاديث غير المرقمة بين قوسين (**)، وإذا كثرت الطرق
أكتفي بذكر أصحها.

*وإذا ذكر الحديث في غير موضع فإني أكتفي بالتوثيق باعتبار أول ورود له فيما
عدا الصحيحين.

(١) متن الشاطبية (ص: ٧).

(٢) مغني الطلاب، لأثير الدين الأبهري (ص: ٤٨-٤٩).




الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيِّدُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيِّدٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ بُورِي

* وفي حالة الزيادة على أول ورود؛ فلنكتة لا تخفى على أولي البصائر.
* أمَّا الحكم على الحديث فإنني أذكرُ درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين.
* وإذا تكرَّر ذكر الحديث الشريف في مواطنٍ لاحقة، فإنني أكتفي بالإشارة لتقدمه، وكذلك إذا تكرَّر ذكر الأثر أو القول فإنني أكتفي بالإشارة إلى تقدمه.
وقد التزمت توثيق الأشعار، والأمثال، والأقوال من مصادرها الأصلية، مع تحرير نسبة القول إلى صاحبه، وأن يختم الاقتباس بذكر المرجع الذي قد اقتبس منه في الحاشية. وذكر مادة كل لفظ عند الرجوع إلى المعاجم مع ذكر الجزء ورقم الصفحة.
والقوسان المقفيان [**] للإدراج والأرقام.
والقوسان الهلاليان (***) للجزء والصفحة، وللکلمات التي قد تحتاج إلى بيان.
والحمد لله أولاً وآخراً.





الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري



١ - بيان معنى التفسير:

أ. التفسير لغة:

قال في (العين): "الْفَسْرُ: التفسير، وهو بيان وتفصيل للكتاب، وفَسَرَهُ يفسره فسرًا، وفسره تفسيرًا. والتفسير: اسمٌ للبول الذي ينظر فيه الأطباء، يُستدلُّ به على مَرَضِ البدن، وكلُّ شيء يُعرف به تفسيرُ الشيء فهو التفسير^(١). وفي (الصحاح): "الْفَسْرُ: البيان. وقد فَسَرْتُ الشيء أفسره - بالكسر - فسرًا. والتفسير مثله. واستفسرته كذا، أي: سألته أن يُفسر لي.."^(٢). وقال الراغب رَحِمَهُ اللهُ: "الفسر: إظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما ينبئ عنه البول: تفسير، وسمي بها قارورة الماء.." ^(٣).

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "التفسير مصدر فسر يفسر: إذا كشف المراد وبينه، وأصله من الفسر، وهو البيان. يقال: فسرت الشيء أفسره - بالكسر -

(١) العين، مادة: (فسر) (٧/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (فسر) (٢/٧٨١).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة: (فسر) (ص: ٦٣٦).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النخعي القشيري النيسابوري

فسراً. والتأويل: صرف الكلام إلى ما يؤول إليه من المعنى، من آل إلى كذا: إذا رجع إليه" (١).

يطلق التفسير في اللغة على الكشف والبيان والإيضاح والتبيين للشيء المستتر (٢)، ومن ذلك: قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. كما يطلق ويراد به التأويل. يقول ابن كثير رحمه الله في معنى قوله جلّ وعلا: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (٣): "أي: ولا يقولون قولاً يعارضون به الحق إلا جئناك بما هو الحق في نفس الأمر، وأبين وأوضح وأفصح من مقالهم" (٣).

قال ابن فارس رحمه الله: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك: الفسر، يقال: فسرْتُ الشيءَ وفسرته" (٤).

وقد اختلف في اشتقاقه. فقليل: إنه مأخوذ من مادّة: (فَسَرَ)، وهي تدل على ظهور الشيء وبيانه. ومنه: الكشف عن المعنى الغامض. وقيل: مأخوذ من لفظ التفسيرة، وهو نظر الطبيب في البول؛ لكشف العلة والدواء، واستخراج ذلك. فكذلك المفسر ينظر في الآية؛ لاستخراج حكمها ومعناها.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٤/٧)، وقد بسط القول في ذكر ما قيل من معنى التفسير الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١٥٥/٨)، وانظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٤٧/٢).
(٢) انظر: التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد، لأستاذنا العلامة أ.د عبد الغفور مصطفى جعفر (ص: ١٦٧-١٨٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٠٩/٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادّة: (فَسَرَ) (٥٠٤/٤).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ البُزْجِيِّ

وقيل: اشتقاقه من قول العرب: فَسَّرْتُ الفرس وفسرته، أي: أجرته وأعديته إذا كان به حُصْر؛ ليستطلق بطنه. وكأن المفسر يجرى فرس فكره في ميادين المعاني؛ ليستخرج شرح الآية.

قال ابن الأنباري رَحِمَهُ اللَّهُ: قول العرب: فَسَّرْتُ الدابة وفسرَّتها، إذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها، وهو يؤول إلى الكشف أيضًا. فالتفسير كشف المغلق من المراد بلفظه، وإطلاق للمحتبس عن الفهم به. وقيل غير ذلك ^(١).
والحاصل أن مادة: (فَسَرَ) تدور في لغة العرب حول معنى البيان والكشف والوضوح مطلقًا ^(٢) سواء أكان هذا الكشف لغموض لفظ أم غير ذلك، يقال: فسرت اللفظ فسرًا من باب ضرب ونصر، وفسرته تفسيرًا شدد للكثرة إذا كشفت مغلقه.

ب. التفسير اصطلاحًا:

والتفسير في الاصطلاح: (كشَفُ معاني القرآن الكريم، وبيان المراد منه)، وهو أعمُّ من أن يكون بحسب اللَّفْظِ المشكِّل وغيره، وبحسب المعنى الظَّاهر وغيره، والمقصود منه.

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٤٧/٢)، بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (٧٨/١ - ٧٩)،

روح المعاني، للألوسي (٥/١)، التيسير في التفسير، لأبي حفص عمر النسفي (٨/١).

(٢) يقال: فَسَّرْتُ الدَّرَاعَ: إذا كشفتها. وَفَسَّرْتُ الحديث: إذا بيَّنته.



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النخعي

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وقد حده الفقهاء فقالوا: هو إبداء احتمال في اللفظ، معضود بدليل خارج عنه. فالتفسير بيان اللفظ، كقوله جل وعلا: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، أي: لا شك فيه، والتأويل: بيان المعنى، كقولهم: لا شك فيه عند المؤمنين، أو لأنه حق في نفسه فلا تقبل ذاته الشك، وإنما الشك وصف الشاك، ونحو ذلك" (١).

قيل: "تلخيصه: التفسير: ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية" (٢).
وقيل: التفسير القطع بأن مراد الله عز وجل كذا، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون قطع (٣).

وقال كثير من أهل العلم: "التفسير: علم نزول الآية، وشأنها، وقصتها، والأسباب التي نزلت فيها، والأقوام الذين أريدوا بها، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة. فهذا وأضرابه محذور على الناس القول إلا باستماع الأثر. فأما التأويل فهو صرف الآية إلى معنى

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٤/٧).

(٢) انظر: تفسير الماتريدي (٣٣٨/١)، التلخيص في تفسير القرآن، للكواشي (١٣٣/١)، الجواهر الحسان، للثعالبي (٤/١)، التحرير في علم التفسير، للسيوطي (ص: ٣٧)، حاشية الطيبي على الكشاف (٦٥٢/١).

(٣) التيسير في التفسير، لأبي حفص عمر النسفي (٨/١)، روح المعاني (٦/١)، مناهل العرفان (٥/٢).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو جري

تحتمله موافق لما قبلها وما بعدها، وليس بمحذور على العلماء استنباطه والقول فيه، وإنما يكون مرآتنا الكتاب والسنة" (١).

وقال الراغب رَحِمَهُ اللهُ: "التفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختص بالتأويل؛ ولهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها..." (٢).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: "التفسير: إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي. والتأويل: نقل الكلام عن وضعه فيما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، فهو مأخوذ من قولك: آل الشيء إلى كذا، أي: صار إليه" (٣).

وقال بعضهم: التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر (٤).

وقال الألوسي رَحِمَهُ اللهُ: ورسموه بأنه: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة

(١) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٨٧/١)، التيسير في التفسير، لأبي حفص عمر النسفي (٨/١)، التلخيص في تفسير القرآن، للكواشي (١٣٣/١)، التعريفات، للشريف الجرجاني (ص: ٦٣)، حاشية الطيبي على الكشاف (٦٥٢/١).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (فسر) (ص: ٦٣٦).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١٢/١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢٨٣/١٢)، حاشية الطيبي على الكشاف (٦٥١/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٠٤).



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

التركيب، وتتمت لذلك، كمعرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضيح ما أجهم في القرآن، ونحو ذلك" (١).

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: "التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله عَزَّجَلَّ المنزل على نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وَحَكَمِهِ. واستمداد ذلك من: علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ" (٢).

قال الفناري رَحِمَهُ اللهُ: الأولى أن يقال: علم التفسير معرفة أحوال كلام الله عَزَّجَلَّ من حيث القرآنية، ومن حيث دلالاته على ما يعلم أو يظن أنه مراد الله تعالى بقدر الطاقة الإنسانية - انتهى - (٣).

وهل يتوقف هذا الإيضاح على القطع بالمعنى المراد بأن يكون اللفظ نصًّا لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو الرواية الصحيحة عن المعصوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لا يتوقف على شيء من ذلك بحيث يكفي فيه غلبة الظن بالمعنى المراد؟

والصواب هو عدم التوقف، غاية الأمر أنه يلزم عند مجرد غلبة الظن ألا يقطع المفسر بأن المعنى الذي غلب على ظنه هو مراد الله عَزَّجَلَّ مِنَ النَّصِّ، بل يقول بما يشعر

(١) روح المعاني، للألوسي (٥/١).

(٢) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٣/١).

(٣) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٤٢٧/١).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ بُورِيٍّ

بَعْدَ الْجُزْمِ، كَقَوْلِهِ: الْمَعْنَى عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَشْعُورَةِ بَعْدَ الْقَطْعِ فِيمَا لَا قَاطِعَ فِيهِ.

والتفسير بهذا المعنى يشمل جميع ضروب البيان لمفردات القرآن وتراكيبه، سواء تعلّق البيان بشرح لغة، أم باستنباط حكم أم بتحقيق مناسبة، أو سبب نزول، أم بدفع إشكال ورد على النص، أو بينه وبين نص آخر، أم غير ذلك ممّا يحتاج إليه بيان النص الكريم.

وَقَدْ عُرِفَ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْذُ عَهْدِ نَزُولِهِ، فَالْقُرْآنُ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَقَدْ يَحْتَاجُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَيُوافِيهِمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التَّحْلُ: ٤٤]. وَمِنْ ثَمَّ عَرَفَ الْعُلَمَاءُ وَذَكَرُوا فِي تَصَانِيفِهِمْ أَلْوَانًا شَتَّى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْآنِ، وَمِنْ تَفْسِيرِ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ.

ثُمَّ سَارَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَنَوالِ مِنَ الْبَيَانِ لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَكُونُ الْمَدَارِسُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِلتَّفْسِيرِ فِي (مَكَّةَ) وَ(الْمَدِينَةَ) وَ(الشَّامَ) وَ(العِرَاقَ).. الخ، حَتَّى دُوِّنَتِ الْمَصَنَّفَاتُ الَّتِي لَا تَكَادُ تَحْصَى فِي التَّفْسِيرِ، كُلُّ عَلَى حَسَبِ مَشْرَبِ صَاحِبِهِ مِنَ الْعَنَايَةِ بِاللُّغَةِ وَالبَلَاغَةِ أَوْ الْفَقْهِ وَالْأَحْكَامِ، أَوْ تَحْقِيقِ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ وَمُبَاحَثِ عِلْمِ الْكَلَامِ، ثُمَّ مِنْ إِسْهَابٍ إِلَى إِيجَازٍ إِلَى تَوْسُطٍ فِي التَّنَاولِ، وَهَكَذَا صَارَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عِلْمًا قَائِمًا بِذَاتِهِ وَضَعَتْ فِيهِ الْمَثَالِ بَلِ الْأُلُوفُ مِنَ الْمَجْلَدَاتِ..



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ بُورِيٍّ

وهناك أقوال كثيرة للعلماء في بيان معنى كل من التفسير والتأويل، والنسبة بينهما، ليس هنا محلُّ بياها، إذ الغرض هنا بيان المعنى المؤلف من جزأين هما: (التفسير العلمي). ولكي أعرض لذلك بإيجاز يُمهِّد للمقصود.

قال أستاذنا العلامة الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة رَحِمَهُ اللهُ: "على أنَّ جمهرة العلماء قديماً وحديثاً قد استقرَّ عُرْفُهُمْ على أن يُطلقوا التفسير على ما يُدْرِكُ لأوَّلِ وَهْلَةٍ مِنْ مَجَرَّدِ فَهْمِ اللُّغَةِ، وغير ذلك ممَّا هو مفتقر إلى إطالة الفكرة، وإمعان النظر، كما يرى ذلك من له أدنى اطلاع على كتب القوم المؤلفة في فن تفسير القرآن الكريم، وكيف أنَّ الكثرة الكاثرة منهم قد أطلقوا على كتبهم وفي ثناياها كلمة التفسير، وكيف أنَّ ذلك قد شاع في العرف العام والخاص.

وأنَّ التأويل قد أَصْبَحَ داخلاً تحت مدلول كلمة (تفسير) من جهة أنَّ ذلك كلُّه لا يخرج عن كونه بياناً لمعنى التنزيل المجيد، وكشفاً عن المراد منه، وأنَّ لهذا حقُّه من الحقِّ والرُّشد الذي لا يخفى على منصف.

والنسبة بين التفسير بهذا المعنى الواسع الذي استقر عليه العرف العام والخاص وبين التأويل هي العموم والخصوص بإطلاق، فكلُّ تأويلٍ تفسير ولا عكس، يجتمعان في بيان ما يحتاج بيانه إلى التأمل وإمعان النظر، وينفرد التفسير في بيان ما لا يحتاج إلى ذلك. وهذا كما لا يخفى عند الحديث عن التأويل بالمعنى الخاص بما في القرآن الكريم طبعاً. فأما الحديث عن التأويل باعتبار كونه عنواناً شاملاً للقرآن وغيره، فلا يخفى



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّيبِيَّيْنِ بُورِيٍّ

عليك أن النسبة بينه وبين التفسير الذي صار علمًا بالغلبة لا ينصرف عند الإطلاق إلا إلى بيان القرآن الكريم خاصة، يقول:

النسبة بين التأويل بهذا الوصف، وبين التفسير الذي قد صار هذا شأنه هي العموم والخصوص من وجه، فكلُّ منهما قد يكون أعمّ من الآخر من جهة، وأخصّ من جهة أخرى.

وبيان ذلك: أن التفسير بهذا المعنى شاملٌ للفظ القرآن الكريم ومعناه قطعًا أو ترجيحًا، رواية أو دراية، على أن التأويل لا يكون بالرواية ولا بالقطع، وإنما يكون بالظنّ ونوع مخصوص من الدراية على ما وضّحناه لك. ففي هذا ترى عموم التفسير وخصوص التأويل.

كما ترى عكس ذلك - أعني: عموم التأويل وخصوص التفسير - في أن التأويل بهذا الاعتبار لا يختصّ بالقرآن أصلاً، بل يعدوه إلى غيره كتأويل أحاديث من السنة، وتأويل الرؤيا وغير ذلك، على حين أن التفسير بهذا الوصف لا يخرج موضوعه، ولا أي من مسائله عن القرآن الكريم خاصة. ثم النسبة بين مدلول كلّ من هذين اللفظين: (التفسير والتأويل) لغة، وبين مدلوله اصطلاحاً هي العموم والخصوص بإطلاق كما هو الغالب في مدلول الشيء لغة ومدلوله اصطلاحاً. فأمّا التفسير فإنّ المحور الذي يدور عليه فلك مادّته في اللغة هو الكشف مطلقاً، والتفسير بالمعنى الذي قرّرناه في الاصطلاح لا يخرج عن كونه كشفًا مخصوصًا مندرجًا تحت الكشف اللغويّ العامّ، أعني: كشفًا عن شأن الآية ومعناها.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

وأما التأويل فقد علم أنَّ أصله في اللغة إمَّا من (الأوَّل) بمعنى الرجوع والصَّيرورة مطلقًا، ومدلوله الَّذي جلونا لك في الاصطلاح رجع وتصير مخصوص مندرج تحت اللُّغوي العامِّ كذلك، أعني: رجع الآية وصرفها إلى ما تحتمله من المعاني الدَّقيقة. وإمَّا من (الإيالة) أو (الإيال) بمعنى: السِّياسة مطلقًا، وهو بمعناه الاصطلاحي سياسة مخصوصة داخلة تحت اللُّغويَّة العامَّة، أعني: سياسة المؤول للكلام ووضعه للمعنى فيه موضعه" (١).

وحيثُ إنَّ الكشف أعمُّ من أن يكون بحسب اللَّفْظِ المشكل وغيره، وبحسب المعنى الظَّاهر وغيره؛ فإنَّه يتناول أبعادًا أخرى للنَّص غير الظَّاهر، أو قُلْ: المعنى القريب الَّذي يفهمه العامِّي لأوَّل وهلة يطرق النَّصُّ سمعه، والمتبحِّر الَّذي يدرك عمق مفهوم النَّص بعد الدِّراسة والبحث.

(١) انظر: دراسات في مناهج المفسِّرين، أ.د إبراهيم عبد الرَّحمن خليفة (ص: ١٠) فما بعد.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الذَّيْنَبِيُّ بُورِي

[سورة الفاتحة]

ض ن

* روى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله جَلَّ وَعَلَا: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله عَزَّجَلَّ: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله عَزَّجَلَّ: أثني علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: مجدي عبدي - وقال مرة: فوض إلي عبدي-، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [الفاتحة: ٦] -



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

[٧]، قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل» قال: سفيان، حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهو مريض في بيته. فسألته أنا عنه (١).
*قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح (٢).
*وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب، مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن» بمثل حديث سفيان، وفي حديثهما قال الله عزَّ وجلَّ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدى» (٣).



(١) صحيح مسلم (٣٨) [٣٩٥].

(٢) صحيح مسلم (٣٩) [٣٩٥].

(٣) صحيح مسلم (٤٠) [٣٩٥].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رحمه الله في كتاب: (الصلاة)، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله لصحيح مسلم رحمه الله.

وذكره القرطبي رحمه الله في (تلخيص كتاب مسلم) في كتاب: (الصلاة)، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة وبيان أركانها، وأشار في كتاب: (التفسير) إلى تقدمه في كتاب: (الصلاة)، حيث قال: "وقد تقدم في كتاب: (الصلاة) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه قوله جل وعلا: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(١).

وذكر القرطبي رحمه الله ما جاء فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة^(٢)، في كتاب: (الصلاة)، في أبواب: فضائل القرآن وما يتعلق بها، باعتبار ترتيبه، ولم يشر إلى ذلك في كتاب: (التفسير).

وقل مثل ذلك فيما جاء في فضائل السور، فقد أفردتها في كتاب: (الصلاة) في أبواب: فضائل القرآن وما يتعلق بها^(٣).

وفي الحديث مسائل:

(١) انظر: تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (ص: ١١٧٧)، طبعة دار ابن كثير.

(٢) تلخيص كتاب مسلم (ص: ٢٨٠)، طبعة ابن كثير.

(٣) تلخيص كتاب مسلم (ص: ٢٧٦)، طبعة ابن كثير، المفهم (٢/ ٤١٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن عمار مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن عمار

المسألة الأولى: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَهِى خِدَاجٌ» أي: منقوصة. والخِدَاجُ النُّقْصَانُ، مثل: خِدَاجِ الناقة: إذا ولدت ولدًا ناقص الخَلْقِ، أو لغير تمام. يقال: أَخْدَجَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ إِخْدَاجًا: إذا نقصها ومعناه أتى بها غيرَ كَامِلَةٍ (١).
ومنهم من جعل الإخداج قبل الوقت وإن كان تام الخلق (٢).
قال الجوهرى رَحِمَهُ اللَّهُ: "خَدَجَتِ الناقة تَخْدِجُ خِدَاجًا، فَهِى خَادِجٌ والولد خَدِيجٌ: إذا أَلْقَتْ ولدها قبل تَمَامِ الأَيَّامِ وإن كان تَامَ الخَلْقِ. وفي الحديث: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِى خِدَاجٌ»، أي: نُقْصَانٌ" (٣).
وإنما قال فَهِى خِدَاجٌ، والخِدَاجُ مصدرٌ على حذفِ المضاف: أي: ذاتِ خِدَاجٍ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه؛ مبالغة، كقول الخنساء:
تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرْتُ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ (٤).

(١) انظر: العين، مادة: (خدج) (١٥٧/٤-١٥٨)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٦٥-٦٦)، غريب الحديث، لابن قتيبة (١/٤٠٦)، المصباح المنير (١/١٦٤).
(٢) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، مادة: (خدج) (١/٢٢٢)، المصباح المنير (١/١٦٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٢٥).
(٣) الصحاح، للجوهري، مادة: (خدج) (١/٣٠٨-٣٠٩)، وانظر: تهذيب اللغة (٧/٢٤).
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (خدج) (٢/١٢-١٣)، الأضداد، لأبي بكر بن الأنباري (ص: ٢٤٩)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/٥٨٣). والبيت في (ديوان الخنساء) (ص: ٤٦)، أي: ذات إقبال وذات إدبار، أو مقبلة ومدبرة، أو هي نفس الإقبال والأدبار؛ مبالغة.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

المسألة الثانية: التسمية بفاتحة الكتاب وبأم القرآن وأم الكتاب:

إن الشارع الحكيم لم يضع اسم السورة إلا على تمام مسماها عندما تتكامل نجومها.

فإن منع مانع فعلى الأقل على معظم المسمى. فاسم الشيء موضوع لتمام معناه، فإن لم نقل على تمامه فلا أقل من أن يقال على معظم. وقد ذكر أستاذنا العلامة إبراهيم عبد الرحمن خليفة رَحِمَهُ اللهُ في (التفسير التحليلي لسورة النساء): "أن البحث عن سر التسمية يجب أن ينحصر في دائرتين اثنتين لا ثالث لهما:

أولهما: أن يكون سر التسمية هو بيان موقع السورة من القرآن الكريم وذلك منحصر في سورة واحدة هي: الفاتحة.

وأما الدائرة الثانية: فهي أن يكون سر التسمية هو بيان أبرز الموضوعات، أو قل: الموضوع الأبرز في السورة، وبحيث يعد هذا الموضوع بمثابة نقطة الارتكاز التي تدور من حولها حلقة موضوعات السورة بأسرها، وقد فصلت القول في ذلك في الجزء الثاني من (تذكرة وبيان من علوم القرآن).

وسميت فاتحة الكتاب؛ لأنها يُفتتح بكتابها المصاحف، ويُقرأ بها في الصلوات، فهي قَوَاتِح لما يتلوها من سور القرآن في الكتابة والقراءة.

والفاتحة في اللغة: مشتقة من الفتح وهو نقيض الإغلاق، وفاتحة الشيء: أوله، والفاتحة اسم على وزن: فاعلة، تطلق على أول ما يستفتح به في القراءة في الصلاة،



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وعلى مفتتح سور القرآن من حيث تقدمها على باقي السور، واستفتاح القراءة بها في المصحف.

وقد ورد في أحاديث متعددة تسميتها بالفاتحة، فمن ذلك: ما جاء في (الصحيح): عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)

وحديث «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ» ورد كذلك بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج»^(٢).

وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»^(٣).

(١) صحيح البخاري [٧٥٦]، مسلم (٣٤، ٣٧) [٣٩٤].

(٢) صحيح مسلم (٤١) [٣٩٥].

(٣) صحيح البخاري [٧٥٩، ٧٦٢]، مسلم (١٥٤، ١٥٥) [٤٥١]. وفي لفظ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَمِّ الكتاب» - كما سيأتي -.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لبوري

وثانيها: علم الفروع، وأسه العبادات، وهو المراد بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

والعبادات: بدنية ومالية، وهما مفتقرتان إلى أمور المعاش من المعاملات والمناكحات، ولا بد لها من الحكومات، فتمهدت الفروع على هذه الأصول.

وثالثها: علم ما به يحصل الكمال، وهو علم الأخلاق. وأجله الوصول إلى الحضرة الصمدانية، والالتجاء إلى جناب الفردانية، والسلوك لطريقه، والاستقامة فيها، وإليه الإشارة بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ⑤ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ [الفاتحة: ٥-٦].

ورابعها: علم القصص والأخبار عن الأمم السالفة، والقرون الخالية: السعداء منهم والأشقياء، وما يتصل بها من وعد محسنهم، ووعد مسيئهم، وهو المراد بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ⑦ [الفاتحة: ٧] " (١).

فهي أصل القرآن. وأم الشيء: أصله الذي تفرع منه. فهو الجامع له، وبه سميت مكة: أم القرى، والفاتحة: أم القرآن. واللوح المحفوظ: أم الكتاب.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: "ويقال: إنما سميت أم القرآن؛ لأنها أصل القرآن، وأم كل شيء: أصله، ومن هذا سميت مكة أم القرى، كأنها أصل القرى ومعظمها" (٢).

(١) حاشية الطيبي على الكشاف (١/ ٦٧٨).

(٢) وسميت مكة أم القرى؛ لأنها مكان أول بيت وضع للناس؛ ولأنها قبلة أهل القرى ومحجهم؛ ولأنها أعظم القرى شأنًا. قال الماوردي: وأما تسمية مكة بأم القرى، ففيه قولان: أحدهما: أنها سميت أم القرى؛ =



وقيل: للحمى: (أم مِلْدَم) ^(١)، كأنهم جعلوها معظم الأوجاع، واللَّدْم: الضرب، فشبَّهوا ما يكون من الحمى بالضرب الذي يؤلم.

وقيل: إنما سميت أم القرآن؛ لأن علمه يتولد وينشعب منها.

وقيل: بل سميت بذلك؛ لأنها تتقدم القرآن، أي: تؤمه، وكل ما تقدم شيئاً فقد أَمَّه.. " (٢).

وقال الثعلبي رَحِمَهُ اللهُ: "سمعت أبا القاسم بن حبيب، قال: سمعت أبا بكر الفُقَـال رَحِمَهُ اللهُ قال: سمعت أبا بكر بن دريد رَحِمَهُ اللهُ يقول: الأم في كلام العرب: الراية التي ينصبها العسكر، فسميت هذه السورة بأُم القرآن؛ لأن مفرع أهل الإيمان إلى هذه السورة، كما أن مفرع العسكر إلى الراية، والعرب تسمي الأرض: أُمًّا؛ لأن معاد الخلق إليها في حياتهم ومماتهم، ولأنه يقال: أم فلان فلانًا: إذا قصده" (٣).

=لتقدمها على سائر القرى. والثاني: أنها سميت بذلك؛ لأن الأرض منها دحية، وعنها حدثت،

فصارت أما لها؛ لحدوثها عنها، كحدوث الولد عن أمه " النكت والعيون (٤٦/١).

(١) تقول العرب: يقال: (أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ، أَكَلْتُ اللَّحْمَ، وَأَمَصُ الدَّمَ). انظر: العين، مادة: (دلم) (٤٦/٨).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/١٨٦٨-١٨٦٩). قال الماوردي: "سميت بذلك؛ لتقدمها

وتأخر ما سواها تبعاً لها؛ لأنها أُمَّتُهُ، أي: تقدمته، ولهذا يقال لرأية الحرب: أُمٌّ؛ لتقدمها، واتباع الجيش

لها "النكت والعيون (٤٦/١).

(٣) الكشف والبيان (١/١٢٧)، وانظر: مفاتيح الغيب (١/١٥٧-١٥٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسمونه بـ

وقال القاضي البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: "وتسمى أم القرآن؛ لأنها مفتتحة ومبدؤه فكأنها أصله ومنشؤه، ولذلك تسمى: أساساً" ^(١). أو لأنها اشتملت على ما فيه إجمالاً. وقوله: (مفتتحة ومبدؤه) تحتمل الاتحاد والتغاير، فيكون المراد بالتغاير أنها: (مفتتحة) أنها يفتح بها المصاحف كتابة، وب: (مبدؤه) أنها يبدأ بها في الصلاة قراءة ^(٢). * واختلف في تسميتها بأم الكتاب، فجوزه الأكثرون، لأن الكتاب هو القرآن، ومنع منه الحسن وابن سيرين رَحِمَهُمَا اللهُ، وزعما أن أم الكتاب، اسم اللوح المحفوظ، فلا يسمى به غيره؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤] ^(٣). ويرد على أورده الحسن وابن سيرين رَحِمَهُمَا اللهُ ما جاء في روايات كثيرة من النص على التسمية بأم الكتاب.

ومن ذلك: ما جاء في (الصحيح): عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» ^(٤).

(١) تفسير البيضاوي (٢٥/١).

(٢) انظر: حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (٣٦/١).

(٣) النكت والعيون (٤٦/١)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٠١/١).

(٤) صحيح البخاري [٧٧٦، ٧٧٨].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن عطاء بن يوسف

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأَم الكتاب؟»^(١).

كما صح تسميتها بأَم الكتاب في حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وحديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) وغيرهما، والروايات في ذلك كثيرة.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "وسميت أَم الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة"^(٤). وهو كلام أبي عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ في أول (مجاز القرآن) لكن لفظه: ولسور القرآن أسماء منها: أن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] تسمى: أَم الكتاب؛ لأنه يبدأ بها في أول القرآن، وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة ويقال لها فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتح بها في المصاحف، فتكتب قبل الجميع^(٥). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقال غيره سميت أَم الكتاب؛ لأن أَم الشيء: ابتداءه، وأصله، ومنه سميت مكة: أَم القرى؛ لأن الأرض دحيت من تحتها. وقال بعض الشراح التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب، لا أَم الكتاب، والجواب أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد. وقيل: سميت أَم القرآن؛ لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ، والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد وعلى ما فيها من ذكر الذات

(١) صحيح البخاري [١١٧١]. وعند مسلم [٧٢٤]: «هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟».

(٢) صحيح البخاري [٥٠٠٧].

(٣) صحيح مسلم [٣٩٦].

(٤) صحيح البخاري (١٧/٦).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٥٦/٨)، مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٥/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

والصفات والفعل واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش" (١). وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكان ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقول: أم الكتاب، ويقول: إنما هي فاتحة الكتاب، وأم الكتاب: اللوح المحفوظ. قال: ودل الحديث على خلاف قوله" (٢). وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا معنى لكراهية من كره تسميتها بأمر القرآن مع وجود ذلك في الحديث" (٣). وتسمى الفاتحة أيضاً: السبع المثاني، كما جاء في (الصحيح): عن أبي سعيد سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله عَزَّجَلَّ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثم قال لي: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد»، فذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخرج من المسجد فَذَكَرْتُه، فقال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته» (٤).

وعن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» (٥).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٥٦/٨).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٨٦٨/٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦/٢).

(٤) صحيح البخاري [٤٤٧٤، ٤٤٧٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

(٥) صحيح البخاري [٤٧٠٤].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاجب بن مسند القشيري الذي سبأوري

قال ابن بطلال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعظم سورة في القرآن»، أي: أعظم نفعا للمتعبدين؛ لأن أم القرآن لا تجزئ الصلاة إلا بها، وليس ذلك لغيرها من السور؛ ولذلك قيل لها: السبع المثاني؛ لأنها تتلى في كل صلاة، هذا قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما.

ويشهد لهذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١). وفيه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي السبع المثاني» تفسير لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، أن المراد بها فاتحة الكتاب، وقد روى عن السلف أقوال أخر في تفسير السبع المثاني، فروى عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها السبع الطوال؛ لأن الفرائض والقصص تتلى فيها، ويجوز أن يكون المثاني القرآن كله، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَتَبْنَا مُتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣]؛ لأن الأخبار تتلى فيه.

مما يدل أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأعلمنك أعظم سورة» لا يوجب تفاضل القرآن بعضه على بعض في ذاته^(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأولى ما قيل به في تأويل السبع المثاني: أنها فاتحة الكتاب..."^(٣).

(١) صحيح البخاري [٧٥٦]، مسلم [٣٩٤].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٢٤٥/١٠-٢٤٦).

(٣) انظر: الاستذكار (٤٤٥/١-٤٤٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي نسب ابوري

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والصحيح أن السبع هي الفاتحة، وأن القرآن العظيم هو القرآن كله" (١).

وفي (المنتقى): "وإنما قيل لها: القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كل شيء من القرآن قرآنًا عظيمًا، كما يقال في (مكة): بيت الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كانت البيوت كلها لله جَلَّوَعَلَا، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لمكة. ويقال: محمد عبد الله ورسوله، وإن كان كل بشر عبد لله عَزَّوَجَلَّ، وكل رسول رسول لله جَلَّوَعَلَا، على سبيل التخصيص والتعظيم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والواو في هذه الآية ليست بواو العطف الموجبة الفصل بين الشئين، وإنما هي الواو التي تجيء بمعنى: التخصيص والتفضيل، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ ۖ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وكقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨].. ونحو ذلك - والله أعلم -" (٣).

وقال العلامة الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قيل: كيف صح عطف «القرآن» على «السبع المثاني»، وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز؟ قلنا: ليس بذلك، وإنما هو من باب ذكر الشيء بوصفين:

(١) عارضة الأحوذى (٩/١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١٥٥/١).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٧٩٨/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيِّلُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيِّلِ الْقَشِيرِيِّ الذَّيْنَبَابُورِيِّ

أحدهما: معطوف على الآخر، والتقدير: آتيناك ما يقال له: السبع المثاني والقرآن العظيم، أي: الجامع لهذين النعتين، والسبع بيان لعدد آياتها.

وأقول: لا يبعد أن يكون التعريف في السبع للعهد، والمشار إليه ما في القرآن، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: ١٥-١٦].

وتنكير ﴿سَبْعًا﴾ [الحجر: ٨٧] في التنزيل للتعظيم والتفخيم، ويشهد له ما يتبعه من قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، أي: ولقد آتيناك هذا العظيم الشأن الذي لا يوازيه شيء، فلا تطمح عينك إلى هذا الدنيء الحقير.

وأما عطف «القرآن» على «السبع المثاني» المراد منه الفاتحة، فمن باب عطف العام على الخاص؛ تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات، وإليه أوماً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» حيث نكر السورة، وأفردتها؛ ليدل على أنك إذا تقصيت سورة سورة في القرآن، وجدتها أعظم منها....^(١)

وفي (موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ): عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز أخبره: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادى أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يصلي. فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تَعْلَمَ سورة؛ ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها»، فقال أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فجعلت أبطئ في المشي؛ رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي

(١) الكاشف عن حقائق السنن (١٦٣٩/٥)، وانظر: الكواكب الدراري (١٧/٣-٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحافظ بن مسعود القشيري الذي سبأوري

وعدتني، قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي هذه
السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أعطيت»^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "ومنهم من قال فيه: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] كما قال مالك رحمه الله.

ومنهم من قال فيه: فقرأت عليه فاتحة الكتاب.

ومنهم من قال فيه: فقرأت عليه أم القرآن" ^(٢).

وتنقسم سور القرآن أربعة أقسام: (الطوال، والمئون، والمثاني، والمفصل)، وقد
فصلت القول في ذلك في الجزء الثاني من كتاب: (تذكرة وبيان من علوم القرآن).

ويتبين مما تقدم فضل فاتحة الكتاب، ومكانة الصلاة من بين العبادات.

وقد فصلت القول في بيان مكانة الصلاة، وأسباب الوقاية من آفات ترك الصلاة
والعلاج في الجزء الأول من كتاب: (الإرشاد إلى أسباب النجاة، والوسائل الناجعة لحياة
طيبة نافعة).

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٧٧) [٢٧٥].

(٢) الاستذكار (١/٤٤٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة

المسألة الثالثة: إطلاق لفظ الصلاة والمراد من القراءة:

قوله جَلَّ وَعَلَا: «قسمت الصلاة» قال العلماء: "المراد بالصلاة هنا: الفاتحة سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة»^(١)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة"^(٢).

وبيان القسمة في قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»: أن نصف الفاتحة ثناء على الله عَزَّجَلَّ، فهو يختص به، ونصفها دعاء فهو يختص بالعبد. والمراد من الصلاة: القراءة - كما تقدم -، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يدل على ذلك: قوله عند التفسير له، والتفصيل للمراد منه: «فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، قال الله عَزَّجَلَّ: حمدي عبدي..» إلى آخر السورة، وقد تسمى القراءة صلاة؛ لوقوعها في الصلاة، وكونها جزءاً من أجزائها، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل معناه: القراءة^(٣)، وقال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أراد: صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة: قرآنًا، والقرآن مرة

(١) قوله: «الحج عرفة» أي: عَمَادُهُ، وأعظم أركانه عرفة، فكذلك القراءة في الصلاة. وسيأتي حديث: «الحج عرفة».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٤).

(٣) وذكر غير واحد أن المراد من قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]: الدعاء. انظر: تفسير عبد الرزاق (٣٢١/٢)، وانظر الروايات في (تفسير الطبري) (٥٨١/١٧-٥٨٦)، والدر المنثور (٣٥٠/٥-٣٥١). والصلاة: تحتل الدعاء، وتحتل العبادة المعروفة، وقد فسرها السلف هنا بالمعنيين.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

صلاة؛ لانتظام أحدهما بالآخر، يدل على صحة ما قلناه. قوله: «بيني وبين عبدي نصفين»، والصلاة خالصة لله عزَّ وجلَّ لا شرك فيها لأحد، فعقل أن المراد به: القراءة. وحقيقة هذه القسم منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ، وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: هـ]، وهو تمام الشطر الأول من السورة، وباقي الآية وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: هـ] من قسم الدعاء والمسألة؛ ولذلك قال: «وهذه الآية بيني وبين عبدي»، ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: (نصف السنة إقامة، ونصفه سفر)، يريد به: انقسام أيام السنة مدة للسفر، ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما، حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح رَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قال: أَصْبَحْتُ وَنُصِفَ النَّاسُ عَلَيَّ غَضَابًا، يريد: أن الناس محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليّ.. " (١).

وقال الثوري شَيْتِي رَحْمَةُ اللَّهِ: "والأظهر أن التنصيف منصرف إلى آيات السورة؛ وذلك أنها سبع آيات: فثلاث منها ثناء، وثلاث مسألة، والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات المسألة، نصفها ثناء، ونصفها دعاء. وهذا التأويل إنما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية آية من الفاتحة، فأما من عدَّ التسمية آية منها؛ فلا يستصوب هذا التأويل، وهو بين واضح، والحديث يحكم على من خالفه.

(١) معالم السنن (١/٢٠٣-٢٠٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يروي

قال: ويحتمل أن يقال: إن المراد من الصلاة في هذا الحديث: الدعاء، ثم بين حقيقة القسمة بهذه الصورة المشتعلة على طرفي الثناء والمساءلة، لا يتعدى الدعاء عن هذين القسمين " (١).

وقال العلامة الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: "وتحرير ذلك أنه جَلَّ وَعَلَا قسم السورة في هذا التقرير أثلاثاً، وقال في الثلث الأول: «حمدي، وأثنى علي، ومجدي»، فأضافها إلى نفسه، وقال في الثلث الآخر: «هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»، فخصه بالعبد، وفي الوسط جمع بينهما، وقال: «هذا بيني وبين عبدي».. " (٢).

ومحصل ما تقدم أن آيات السورة يأتلف فيها النظم والمعنى على أحسن نظام ويفهم من التقسيم الوارد في الحديث على النحو المبين في اللفظ والمعنى والترتيب. وقوله جَلَّ وَعَلَا: «هذا بيني وبين عبدي» معناه: أن بعضها تعظيم لله عَزَّوَجَلَّ، وهو قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوريشي (٢٣٩/١).

(٢) انظر تمام ما حرره العلامة الطيبي في (شرحه على مشكاة المصابيح) (٩٩٨/٣-٩٩٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي سبأوري

المسألة الرابعة: هل البسملة من الفاتحة؟

استدل بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة، من وجهين - كما ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ -:

"أحدهما: أنه ابتداء بقوله: ﴿الْحَمْدُ﴾ [الفاتحة: ٢] ولو كانت البسملة منه لبدأ بها.

والثاني: أنه قسمها نصفين، فجعل نصفها ثناء ونصفها دعاء، ولو كانت البسملة منها كانت آيات الثناء أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً" (١).

وقد اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، واختلفوا في أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة. والمشهور عند الحنفية، والأصح عند الحنابلة، وما قال به أكثر الفقهاء هو أن البسملة آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها، وأنها آية واحدة من القرآن كله، أنزلت للفصل بين السور. ومن أدلتهم: حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث - على ما تقدم -.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف. قال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رَحِمَهُمُ اللهُ، وطاووس، وعطاء، ومكحول، وابن المنذر رَحِمَهُمُ اللهُ وطائفة. وقال: ووافق الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كونها من الفاتحة أحمد واسحق، وأبو

(١) كشف المشكل (٣/٥٨٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبي

عبيد رَحِمَهُ اللهُ، وجماعة من أهل الكوفة، ومكة، وأكثر أهل العراق وحكاة الخطابي رَحِمَهُ اللهُ عن ابن عباس وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ^(١). ورواه البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: (الخلافيات) بإسناده: عن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ، والزهري، وسفيان الثوري. وفي (السنن الكبير) له عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة ومحمد بن كعب رَحِمَهُ اللهُ.

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وداود رَحِمَهُ اللهُ: (ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآنًا لا في الفاتحة ولا في غيرها)، وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: هي آية في أول الفاتحة، وليست بقرآن في أوائل السور. وعنه رواية: أنها ليست من الفاتحة أيضًا. وقال أبو بكر الرازي رَحِمَهُ اللهُ من الحنفية وغيره منهم: هي آية بين كل سورتين، غير الأنفال، وبراءة، وليست من السور، بل هي قرآن، كسورة قصيدة، وحكي هذا عن داود وأصحابه رَحِمَهُ اللهُ أيضًا، ورواية عن أحمد.

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ: ما بين دفتي المصحف قرآن، وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفًا مجمعًا عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد؛ فإنه يكفر بالإجماع، وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير براءة، وأما البسملة في أثناء سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ

(١) انظر: معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (١/٢٠٤-٢٠٥).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيُّ الدِّينِيَّابُورِيُّ

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٣٠﴾ [النمل: ٣٠] فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع..^(١)

وبسط المسألة في مظانها.

المسألة الخامسة: هل يتعين للقراءة في الصلاة فاتحة الكتاب، أم تجزئ هي أو غيرها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

الأول: قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه من أصحابه وغيرهم أنها لا تتعين، بل مهما قرأ به من القرآن أجزاء في الصلاة، واحتجوا بعموم قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]، وبما ثبت في (الصحيحين)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المسيء صلاته أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...» الحديث^(٢). قالوا: فأمره بقراءة ما تيسر، ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها.

(١) المجموع شرح المذهب (٣/٣٣٤-٣٣٥)، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٢٠٦/٢٠)، الاستذكار (١/٤٥٣)، المغني، لابن قدامة (١/٣٤٦).
(٢) صحيح البخاري [٧٥٧، ٧٩٣]، مسلم (٤٥) [٣٩٧].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

وقالوا: إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ^(١) هو لنفي الكمال، وقالوا: هو خبر آحاد لا ينسخ قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾. وقالوا: إن قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة، فيجب قراءتها، وضم سورة أو ثلاث آيات: أ. في ركعتين غير متعنتين من الفرض. ب. وفي جميع ركعات الوتر. ج. والنفل. وتعين القراءة في الأوليين، وتقديم الفاتحة على السورة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» يدل على وجوب القراءة في الصلاة. ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة. ووجهه ظاهر، فإنه إذا تيسر غير الفاتحة، فقارئة يكون ممثلاً، فيخرج عن العهدة. والذين عينوا الفاتحة للوجوب: وهم الفقهاء الأربعة، إلا أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة، وليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض. اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث. وذكر فيه طرق... ^(٢).

والقول الثاني: أنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة بدونها، وهو قول بقية الأئمة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وجمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ واحتجوا على ذلك بهذا الحديث المذكور، حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً

(١) صحيح البخاري [٧٥٦]، مسلم (٣٤، ٣٧) [٣٩٤].

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٠-٢٦١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن المجاز بن مسعود القشيري الذي نسب أبو ي

لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فهي خِدَاجٌ»، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا الحديث يدل على تعيين الفاتحة؛ فإن الصلاة الناقصة باطلة" (١).

واحتجوا أيضاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا دليل على تعيين الفاتحة، وهو قول مالك والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وأحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في أصح الروايتين عنه" (٢).

قالوا: والحديث يدل على تعيين الفاتحة في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاءها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة، لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن - كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح) -؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي؛ لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لكونه بُعِثَ لتعريف الشرعيات، لا لتعريف الموضوعات اللغوية. وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج بإضمار الصحة، ولا الإجزاء، ولا الكمال - كما روي عن جماعة -؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٨٣/٣).

(٢) المصدر السابق (٧٨/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يروي

ولو سلم أن المراد ها هنا: الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وجدت في الخارج - كما قاله البعض - لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء، لا إلى الكمال، أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين. وأما ثانياً فلرواية الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ: «لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال: إسناده صحيح ^(١)، وصححها ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢). ولها شاهد من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه بن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» - كما حرر ذلك الشيخ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في (نيل الأوطار) ^(٣).

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال: وحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم

(١) سنن الدارقطني [١٢٢٥].

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (١٦١/٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٤١/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢٤٣/٢-٢٤٧)، إكمال المعلم،

للقاضي عياض (٢٧١/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: "الشكر والحمد بمعنى، لكن الحمد أعم، فكل شاكر حامد، وليس كل حامد شاكرًا" (١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: "والحمد والشكر متقاربان، والحمد أعمهما؛ لأنك تحمد الإنسان على صفاته الذاتية، وعلى عطائه، ولا تشكره على صفاته" (٢).

والحمد يعُمُّ الفضائل والفواضل، دون الشكر؛ فإنه يختص بالفواضل. والفضائل هي: المزايا الذاتية القاصرة التي لا يتوقف تعقلها على تعدي أثرها للغير، كالحُسن - الجمال - والعِلْم.

والفواضل هي: المزايا المتعدية، وهي: التي يتوقف تعقلها على تعدي أثرها للغير، كالإنعام والتعليم.

والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقاً، أي: سواء كان اختيارياً أم اضطرارياً، أي: سواء كان على العلم والكرم، أو على التعليم والإكرام. والحمد يصدر من اللسان.

والشكر يكون من اللسان والأفعال والقلب، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

(١) "وربما جعل الحمد مكان: الشكر، ولا يجعل الشكر مكان الحمد" انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، لأبي عبد الله الحميدي (ص: ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حمد) (٤٣٦/١-٤٣٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ربي

فالشكر أعم من حيث مورده، فهو يكون ثلاثة أماكن، من: (اللسان والأفعال والقلب).

وأما الحمد فهو من مكان واحد، وهو اللسان.

فالشكر أعم موردًا، وأخص من حيث المتعلق؛ لأن الشكر يختص بالفواضل، والحمد بالفواضل والفضائل، بمعنى: أن الشكر ينفرد في شيء، والحمد ينفرد في شيء، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

وقد فصلت القول في ذلك في الجزء الثاني من كتاب: (الإرشاد إلى أسباب النجاة، والوسائل الناجعة لحياة طيبة نافعة).

*قوله جَلَّ وَعَلَا: «مجدني عبدي»، أي: شرفني؛ أي: اعتقد شرفي ونطق به، والمجد: نهاية الشرف، وهو الكثير صفات الكمال، والمجد: الكثرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء: "التحميد: الثناء بجميل الفعل، والتمجيد الثناء بصفات الجلال. والثناء يعم الأمرين؛ ولهذا جاء جوابًا للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية" (١). فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: أثنى علي عبدي.

وقوله: وربما قال: «فَوْضَ إِلَيَّ عبدي»؛ أي: يقول هذا، ويقول هذا، غير أن «فَوْضَ» أقل ما يقوله، وليس شكًا، وهو مطابق لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]؛ لأنه جَلَّ وَعَلَا هو المنفرد في ذلك اليوم بالملك؛ إذ لا تبقى دعوى لمدَّع.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

و﴿الَّذِينَ﴾: الجزاء، والحساب، والطاعة، والعبادة، والملك - كذا في (المفهم) ^(١). والله عزَّوجلَّ هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم. و﴿الَّذِينَ﴾: الحساب. وقيل: الجزاء. ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً. وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويدعي بعضهم دعوى باطلة، وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم.

المسألة السابعة: قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والإضافة في قوله جَلَّوَعَلَا: «عبدِي»:

قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: نخصك بالعبادة من توحيد وغيره. وقدم المعمول إفادة للاختصاص والحصر.

وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: وإياك ربنا نستعين على عبادتنا إِيَّاكَ وطاعتنا لك وفي أمورنا كلها، لا نستعين بأحد سواك، ونسألك العون والهداية، والثبات على الصراط المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. أمر الله عزَّوجلَّ عباده أن يقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وجاء في التفسير: أن قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بمعنى: نحن نعبدك، والعبادة: هي الطاعة مع التذلل والخضوع، وسمي العبد عبداً؛ لذلته وانقياده. يقال: طريق معبد: أي: مذل، ومعناه: نعبدك خاضعين.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦/٢-٢٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب إلى أبي

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره للآية: إن "العبادة في الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة، والخضوع، والخوف" (١).

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنَّ أصلَ العبادة: التذللُّ والخضوع. وسميت وظائفُ الشرعِ على المكلفين: عباداتٍ؛ لأنَّهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله عَزَّجَلَّ" (٢).

* والإضافة في قوله جَلَّ وَعَلَا: «عبدِي»: إضافة تشريف وتكريم، حيث تحقق بصفات العبودية، وقام بحقوق الربوبية، وشهد آثارهما، وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح، وروح الأشباح، وغرس تجليات الأسرار التي يتخلى بها العبد عن الأغيار. ولما كان وصف العبودية غاية الكمال؛ إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وَصَفَ به الله عَزَّجَلَّ به نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مقام الكرامة كذا في (المرقاة) (٣)، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ الآية [الإسراء: ١]، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ الآية [الفرقان: ١]، وقال: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ١٠]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الحديد: ٩].

(١) تفسير ابن كثير (١/١٣٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٨١).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/٦٨٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وإن العبودية لله عَزَّجَلَّ شرفٌ وعزة ورفعة وعطاء وإحسان، وقد وُصف بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سياق ذكر حادثة الإسراء، وهي أشرف المقامات. والعبودية للبشر نقيضةٌ وذلٌّ؛ لأنَّ السَّيِّدَ يريد أن يأخذ خير عبده، ووصف الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالعبودية في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣] مشعرٌ بأنهم قد حصلوا معنى العبودية بسبب الاجتهاد في الطاعة، والإخلاص لله عَزَّجَلَّ؛ فَإِنَّ التَّحَقُّقَ بالعبودية لله عَزَّجَلَّ يسمو بالروح، ويطهرُ النَّفْسَ، ويرتقي بالإنسان. والله جَلَّوَعَلَا غنيٌّ عن عباده، وهم الفقراء إليه، وحاجتهم الدنيوية، وكذلك الآخروية هي التي تحوَّجهم إلى هذه الدينونة له بالعبادة.

* وقوله جَلَّوَعَلَا: «هذا لعبدي ولعبدي ما سألت»: هذا وعد من الله عَزَّجَلَّ لعبده أن يعطيه ما سألَه من العون على أموره.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الذَّيْنَبِيُّ الْبُزْجِيُّ

[ومن سورة البقرة]

ض ن

[١] قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»^(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (الزهد والرقائق)، باب في أحاديث متفرقة. باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) صحيح مسلم (٦٠) [٢٩٩٦].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تلخيص كتاب مسلم) ^(١)، في كتاب: (التفسير) من سورة البقرة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إيراد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في كتاب: (التفسير) من سورة البقرة:

وسبب إيراد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في كتاب: (التفسير) من سورة البقرة؛ لأن سورة البقرة قد ذكر فيها بدء الخلق، وحوار الله عَزَّجَلَّ مع الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قبل بدء الخلق، وذكر إبليس وإبائه واستكباره عن السجود لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما أمره الله رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك، وإغوائه لآدم وحواء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ للأكل من الشجرة التي نهاهما الله عَزَّجَلَّ عن الأكل منها في أول ذكر لذلك في القرآن الكريم.

ولم تذكر مادة خلق الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في القرآن، كما لم تذكر مادة خلق الجن من نار في سورة البقرة، وكذلك لم تذكر مادة خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ في سورة البقرة.

فخلق الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من نور قد صح في حديث: مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من تراب قد جاء في سورة آل عمران، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

(١) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٧٧-١١٧٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّيْنِ ابْنِ بَوْرِي

والآيات في خلق الناس والجان كثيرة:

فمن ذلك: قوله جَلَّوَعَلَا في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَتَّبِعُكُمْ أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٠-٣٤].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١١-١٢].

وقال جَلَّوَعَلَا عن خلق الناس: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ [الروم: ٢٠].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر: ١١].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسند القشيري الذي يسنن أبو ي

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [غافر: ٦٧].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٦٦﴾ وَالْجَبَّانَ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارِ السَّمُومِ ﴿٦٧﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلِّقُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٦٨﴾﴾ [الحجر: ٢٦-٢٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلِّقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَتَّبِعُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [ص: ٧١-٧٦].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرحمن: ١٤-١٥].

المسألة الثانية: خلق الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من نور:

الحديث يدل على ثبوت خلق الملائكة من نور، من غير تحديد لصفة هذا النور

وما هيته.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وفي (المنار): "الظاهر أن النور فيه هو الحسي، ولا يقتضي ذلك أن ترى الملائكة كما يرى النور فالفرق بين الشيء وما خلق منه أصله عظيم كما نراه في أنفسنا. ويجوز أن يكونوا من نور غير هذا الذي نراه بأعيننا" (١).

والملائكة جمع مَلَكٍ -بفتح اللام-، فقليل مخفف من مَالِكٍ. وقيل مشتق من الألوكة والمألوكَة، وهي الرسالة وهذا قول سيبويه رَحِمَهُ اللهُ والجمهور (٢). يقال: أَلَكْنِي إِلَيْهَا، أي: أرسلني إليها.

قال الجوهري رَحِمَهُ اللهُ: "الْمَلَكُ من الملائكة، واحد وجمع، ويقال: ملائكة ومَلَائِكُ. قال الكسائي رَحِمَهُ اللهُ: أصله مَأْلَكٌ بتقديم الهمزة، من الألوكة، وهي الرسالة، ثُمَّ قُلِبَتْ وَقَدِّمَتْ اللام فقليل: مَلَأُكَ" (٣).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: "الملائكة جمع: مَلَأُكَ على الأصل، كالشمائل في جمع شمأل. وإلحاق التاء لتأنيث الجمع" (٤). وهو مقلوب مَأْلَكٌ من الألوكة، وهي: الرسالة؛ لأنهم وسائط بين الله عَزَّوَجَلَّ، وبين الناس، فهم رسل الله جَلَّوَعَلَا، أو كالرسل إليهم.

(١) تفسير المنار (٢٤٦/٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٦/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (أَلَك) (٦١/١)، اللباب في علل البناء والإعراب (٢٥٩/٢).

(٣) الصحاح، للجوهري، مادة: (ملك) (١٦١/٤).

(٤) الكشف (١٢٤/١). "قال الشيخ سعد الدين: معناه لتأكيد تأنيث الجماعة، وعبرة الفصل: لتأكيد معنى الجمع" حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (١٨٥/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: (الملائكة جمع: ملائكة على الأصل)، أي: أصله: ملائكة بالهمزة، ثم ترك الهمزة؛ لكثرة الاستعمال فلما جمعه رده إلى الأصل" (١).

قال جمهور أهل العلم: (الملائكة أجسام لطيفة لا يُرَوْنَ إلا إذا قَوَّى الله عَزَّجَلَّ أبصارنا على رؤيتهم، أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السماوات، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا ينكحون، ولا يتناسلون، وهم رسل الله رَحِمَهُ اللَّهُ، لا يعصونه في صغير ولا كبير).

وقال الشيخ سعد الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في (المقاصد): "إنهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكلات بأشكال مختلفة، شأنهم الخير والطاعة، والعلم، والقدرة على الأعمال الشاقة، ومسكنهم السماوات، وهم رسل الله عَزَّجَلَّ إلى أنبيائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأمناءه على وحيه، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، لا يعصون الله عَزَّجَلَّ ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون" (٢).

* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خلقت الملائكة من نور» قيل: النور جسم لطيف مشرق وفسره صاحب: (الصحيح) بالضياء (٣). وذكر بعضهم أن الضياء أبلغ منه بدليل قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، وأما قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿* اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] حيث شبه هداه بالنور، ولم يشبهه بالضياء، فأجيب

(١) حاشية الطيبي على الكشاف (٤٢٤/٢).

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين التفتازاني (٥٤/٢).

(٣) قال الجوهري: "النور: الضياء، والجمع أنوار" الصحيح، مادة: (نور) (٨٣٨/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

عنه بأنه لو شبه بالضياء لزم ألا يضل أحد، بخلاف النور، كضوء القمر؛ فإنه يقع معه الضلال لمن أراد الله عزَّوَجَلَّ ذلك منه.

ويطلق النور أيضاً على جميع النار، وليس مراداً هنا، ولم ينحصر النور في ضوء النار، فالملائكة خلقوا من ضوء لا من نار، والله أعلم بنوع ذلك الضوء، ولو كان من ضوء نار لم يلزم عليه محذور، فالمخلوق من ضوء النار غير مخلوق من النار - كذا في (طرح التثريب) - (١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "قوله: «خلقت الملائكة من نور» أي: من جواهر مضيئة منيرة، فكانوا خيراً محضاً...» (٢).

المسألة الثالثة: خلق الحنّ من مارج من نار:

*قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وخلق الجنّ من مارج من نار»، أي: من شواظ ذي لهب واتفاد ودخان، فكانوا شراً محضاً، والخير فيهم قليل" (٣).

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٧٧/٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٥/٧).

(٣) المصدر السابق (٣١٥/٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسمي بأبوري

قال الإمام المازري المالكي رَحِمَهُ اللهُ: "المارج: اللمب المختلط بسواد النار، وقال الفراء رَحِمَهُ اللهُ: المارج نار دون الحجاب. ومنها: هذه الصواعق ويرى جلد السماء منها" (١).

وقال الجوهري رَحِمَهُ اللهُ: "ومارج من نار: نارٌ لا دُخان لها خُلِقَ منها الجن" (٢). أما الجن فمأخذه من الاجتنان بمعنى: الاختفاء والاستتار، وما يلزم ذلك من الوحشة، وسيأتي بيان أصل لفظ: (ناس)، ومأخذه، هل يدخل فيه الجن أو لا؟ قال الشيخ سعد الدين رَحِمَهُ اللهُ: "الجن أجسام لطيفة هوائية، يتشكل بأشكال مختلفة، وتظهر منها أفعال عجيبة، منهم: المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي. والشياطين أجسام نارية شأنها: إلقاء النفس في الفساد والغواية، بتذكير أسباب المعاصي واللذات، وإنساء منافع الطاعات، وما أشبه ذلك على ما قال الله عَزَّوَجَلَّ حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلُمُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]" (٣).

(١) المُعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري (٣٨٦/٣)، معاني القرآن، لأبي زكريا الفراء (١١٥/٣)، إكمال المعلم (٥٤٦/٨).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (مرج) (٣٤١/١).

(٣) المصدر السابق (٥٤/٢-٥٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

المسألة الرابعة: خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من تراب:

أي: من طين، كما ذكر ذلك في آيات عديدة - كما تقدم -.

قال الله عزَّ وجلَّ في بيان خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من تراب: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ

عَادَمَ خَلَقَهُ وَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ و كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩].

قال القرطبي رحمه الله: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وخلق آدم مما وصف لكم»، أي: مما

أعلمكم به، أي: من تراب صيّر طيناً، ثم فُخَّاراً، كما أخبرنا به جَلَّ وَعَلَا في غير موضع من كتابه. و(الفخار): الطين اليابس.. " (١).

وفي الحديث: عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم: الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن والخيث والطيب» (٢).

وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث كيفية خَلْقِ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وذُرِّيَّتِهِ، فقال:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض»، أي: كان ابتداء خَلْقِ الإنسانِ مِنْ قَبْضَتِهِ جَلَّ وَعَلَا، والقبضة: هي ما يُضْمُّ عليه بالكفِّ، وقوله: «من جميع

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٥/٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٦/١)، وأحمد [١٩٥٨٢]، وعبد بن حميد [٥٤٩]، وأبو داود [٤٦٩٣]، والترمذي

[٢٩٥٥]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه البزار [٣٠٢٦]، والرويان [٥٤٧]، وابن حبان

[٦١٦٠]، وأبو الشيخ [١٠٠٢١]، والحاكم [٣٠٣٧]، وقال: "صحيح الإسناد"، وأقره الذهبي.

وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في (الحلية) (١٠٤/٣)، والبيهقي [١٧٧٠٨].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

الأرض»، أي: من جميع أجزائها؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿* مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

«فجاء بنو آدم على قدر الأرض»، أي: من الأشكال والطبائع.

المسألة الخامسة: إبليس ليس من الملائكة عنصراً:

ووقع خلاف في أن إبليس من الملائكة أم لا؟ والتحقيق أنه ليس منهم عنصراً؛ لحديث مسلم رحمه الله.

قيل: وهو منهم حكماً وليس عنصراً؛ لدخوله في الخطاب بالأمر بالسجود معهم ولو كان من غيرهم لم يدخل معهم^(١)؛ لما ثبت أن إبليس كان من الجن وجب أن لا يكون من الملائكة لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٥٠﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [سبا: ٤٠-٤١]، وهذه الآية صريحة في الفرق بين الجن والمملك.

ومن الفروق بين الملائكة والجن: أن إبليس له ذرية والملائكة لا ذرية لهم، وإنما قلنا إن إبليس له ذرية؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفْتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠]، وهذا صريح في إثبات الذرية له،

وقد سئل الشعبي رحمه الله: هل لإبليس زوجة؟ قال: ذلك عرس لم أشهده! قال: ثم قرأت هذه الآية، فعلمت أنه لا يكون له ذرية إلا من زوجة، فقلت: نعم.

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/٣٨٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالی

وما فهمه الشعبي رحمه الله من هذه الآية من أن الذرية تستلزم الزوجة روي نحوه عن قتادة رحمه الله.

وقد ذكر الحميدي رحمه الله في (الجمع بين الصحيحين): عن الإمام أبي بكر البرقاني في كتابه مسنداً، رواه عن أبي محمد عبد الغني ابن سعيد الحافظ، من رواية: عاصم عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فيها باض الشيطان وفرخ»^(١). وهذا يدل على أن للشيطان ذرية من صلبه.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "هذا الحديث إنما يدل على أنه يبيض ويفرخ، ولكن لا دلالة فيه على ذلك، هل هي من أنثى هي زوجة له، أو من غير ذلك، مع أن دلالة الحديث على ما ذكرنا لا تخلو من احتمال؛ لأنه يكثر في كلام العرب إطلاق

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي (٣/٣٦١). والحديث أخرجه الطبراني [٦١٣١]: عن محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني، ثنا القاسم بن يزيد بن كليب، ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، ففيها باض الشيطان وفرخ». وأخرجه الطبراني أيضاً [٦١٣١]: عن عبدان بن أحمد، ثنا أبو الربيع الحارثي، ثنا يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رباح، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة -أو قال: مريض- الشيطان، وبها رايتها» قال الهيثمي (٤/٧٧): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفي الرواية الأولى: القاسم بن يزيد، فإن كان هو الجرمي فهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي الثانية: يزيد بن سفيان، وهو ضعيف".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

باض وفرخ على سبيل المثل، فيحتمل معنى: باض وفرخ أنه فعل بها ما شاء من إضلال وإغواء ووسوسة ونحو ذلك على سبيل المثل؛ لأن الأمثال لا تغير ألفاظها" (١).

وقال قوم: ليس له ذرية ولا أولاد، وذريته أعوانه من الشياطين.

وإنما قلنا إن الملائكة لا ذرية لهم؛ لأن الذرية إنما تحصل من الذكر والأنثى والملائكة لا أنثى فيهم لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثَى أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَدَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الرَّحْف: ١٩] أنكر على من حكم عليهم بالأنوثة فإذا انتفت الأنوثة انتفى التوالد لا محالة فانتفت الذرية.

ومن الفروق: أن الملائكة معصومون، وإبليس لم يكن كذلك فوجب ألا يكون من الملائكة.

ومن الفروق: أن إبليس مخلوق من النار، والملائكة ليسوا كذلك، وإنما قلنا إن إبليس مخلوق من النار؛ لقوله جَلَّوَعَلَا حكاية عن إبليس: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وأيضاً فلأنه كان من الجن؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، والجن مخلوقون من النار؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧]، وقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [١٦] وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ [١٥] [الرحمن: ١٤-١٥]، وأما أن الملائكة ليسوا مخلوقين من النار بل من النور؛

(١) أضواء البيان (٢٩٣/٣). فالأمثال كلها حكايات لا تغير؛ لأنه لما شبه مضرها بموردها، لزم أن يلتزم فيها أصلها. وقد جاء بيان ذلك مفصلاً في الجزء الأول من (تذكرة وبيان من علوم القرآن).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

فلحديث مسلم رَحِمَهُ اللهُ؛ ولأن من المشهور الذي لا يدفع أن الملائكة روحانيون. وقيل: إنما سموا بذلك، لأنهم خلقوا من الريح أو الروح.

ومن الفروق: أن الملائكة رسل؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]، ورسَل الله عَزَّوَجَلَّ معصومون؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فلما لم يكن إبليس كذلك وجب أن لا يكون من الملائكة (١).

ومن الفروق أن الملائكة شأنهم الخير والطاعة، وهو مجبولون على ذلك، فليس فيهم نوازع إلى الشر، أما الجن فإنهم كالإنس فيهم نوازع إلى الخير ونوازع إلى الشر، والطائع منهم يكبح جوامح الشر بما أوتي من العلم والطاعة لمولاه جَلَّوَعَلَا.

وذكر الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ أن "الجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصًا قالوا: جني، فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا: عامر، والجمع: عُمَّار، وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا: أرواح، فإن خبث وتعرَّج فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا: عفريت، والجمع: عفاريت" (٢).

وهم موجودون على الأرض كما دل على ذلك الكتاب والسنة،

قال الله عَزَّوَجَلَّ عن إبليس وآدم وحواء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٢/٤٢٨-٤٢٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/١١٧-١١٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

﴿٣٦﴾ [البقرة: ٣٦]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصَتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٣٧﴾ قَالُوا يَقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٠].

والأحاديث في ذلك كثيرة، منها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة، فقال «إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة -أو كلمة نحوها-؛ ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥]، قال رُوِّح: «فرده خاسئاً» ^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حتى إذا ثُوبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حتى يَخْطُرَ بين المرء ونفسه،

(١) صحيح البخاري [٤٦١، ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

(٢) صحيح مسلم [٧٨٠].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي سبأوري

يقول: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى» (١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ» (٢) ...إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

المسألة السادسة: لا تعارض بين خلق الجن من نار وبين قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]:
والجواب أن قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] من العام المخصوص؛ لأن صيغ العموم ليست على إطلاق دائم، فلا تدل على العموم المطلق، كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الحقاف: ٢٥]، وقال: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

(١) صحيح البخاري [٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ٣٢٨٥]، مسلم [٣٨٩]. المراد بالتثويب الإقامة، و«يخطر»:

يوسوس.

(٢) صحيح مسلم [٢٠١٨].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وقرئ: ﴿حَيًّا﴾، وهو المفعول الثاني، والظرف لغو^(١).

فالجعل إما أن يكون بمعنى: الخلق، فيتعدى إلى مفعول واحد، وتكون ﴿مِنْ﴾ ابتدائية. ويؤيده قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، وجعلنا إن تعدت لواحد كانت بمعنى: وخلقنا من الماء كل حيوان، أي: مادته النطفة، أو لما كان قوامه الماء المشروب، وكان محتاجًا إليه لا يصبر عنه جعل مخلوقًا منه.

ويكون ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الأنبياء: ٣٠] عامًا مخصوصًا؛ إذ خرج منه الملائكة، والجن؛ إذ إنهم ليسوا مخلوقين من نطفة، ولا محتاجين للماء.

وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى خلقنا كل نام من الماء، فيدخل: النبات، ويراد بالحياة النمو أو نحوه^(٢).

وإما أن يكون الجعل بمعنى: التصيير، فيتعدى لمفعولين، وهما: ﴿كُلُّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، و﴿مِّنَ الْمَاءِ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وتقديم المفعول الثاني؛ للاهتمام به؛ و﴿مِّنَ﴾ اتصالية، كما قيل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنا من دَدٍ ولا الدُّدُ مِنِّي».

فخصص البعض الشيء بالحيوان. وقال آخرون: بل يدخل فيه النبات والشجر؛ لأنه من الماء صار ناميًا. قال في (مفاتيح الغيب): "لقائل أن يقول: كيف قال: وخلقنا من الماء كل حيوان، وقد قال: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧]. وجاء في الأخبار أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق الملائكة من النور.

(١) الكشف (١١٣/٣-١١٤).

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير (٧/٤٢٥)، روح المعاني (٩/٣٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحافظ بن مسعود القشيري الذي سبأوري

وقال جَلَّوَعَلَا في حق عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠]، وقال في حق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩]، والجواب: اللفظ وإن كان عامًا إلا أن القرينة المخصصة قائمة؛ فإن الدليل لا بدَّ وأن يكون مشاهدًا محسوسًا؛ ليكون أقرب إلى المقصود، وبهذا الطريق تخرج عنه: الملائكة، والجن، وآدم وقصة عيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لأن الكفار لم يروا شيئًا من ذلك. وقد اختلف المفسرون فقال بعضهم: المراد من قوله: ﴿كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] الحيوان فقط، وقال آخرون: بل يدخل فيه النبات والشجر؛ لأنه من الماء صار ناميًا، وصار فيه الرطوبة، والخضرة، والنور، والثمر، وهذا القول أليق بالمعنى المقصود، كأنه جَلَّوَعَلَا قال: ففتقنا السماء؛ لإنزال المطر، وجعلنا منه كل شيء في الأرض من النبات وغيره حيًّا، حجة القول الأول: أن النبات لا يسمى حيًّا، قلنا: لا نسلم، والدليل عليه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠] " (١).

وأصل خلق الجان من النار ثم كان تكاثرهم عن طريق التناسل، كما أن أصل خلق الإنسان من الطين، ثم تكاثرهم بالتناسل.

(١) مفاتيح الغيب (٢٢/١٣٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يروي

المسألة السابعة: سجود الملائكة لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وفساد قياس إبليس:

أجمع المسلمون على أن سجود الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن سجود عبادة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا لا يأمر بالكفر، والعبادة لغيره كفر. وإنما كان السجود تكريماً وتحيية كالسلام منهم عليه، لا عبادة. وقد كانت الأمم السالفة تفعل ذلك بدل التسليم. قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَحَرُّوا لَهُ سُجُودًا﴾ [يوسف: ١٠٠] كان تحية الناس يومئذ سجود بعضهم لبعض، ويجوز أن تختلف الرسوم والعادات باختلاف الأزمنة والأوقات ^(١).

ويذكر الله عَزَّ وَجَلَّ خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ في ملائكته قبل خلقه له، وتشريفه إيَّاه بأمره الملائكة بالسُّجود له. ويذكر تخلف إبليس عدوه عن السُّجود له من بين سائر الملائكة؛ حسداً وكفراً، وعناداً واستكباراً، وافتخاراً بالباطل، ولهذا قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقال: ﴿لَمْ أَكُنْ لَاسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣].

وقد روى ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح: عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، قال: «قاس

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٤٢٧/٢)، غرائب القرآن (٢٤١/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ربي

إبليس وهو أول من قاس». وأخرج أيضا بإسناد صحيح: عن ابن سيرين قال: «أول من قاس إبليس، وما عبت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»^(١).

وتوجيه خطأ إبليس في القياس أن يقال: إن إبليس قد استعمل القياس في إثبات أنه خير من آدم عليه السلام لئلا يسجد له حينما أمر بالسجود له فيما حكاه الله عز وجل عنه: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾^(٢). وهو قياس من الشكل الأول^(٢) حذف منه المقدمة الثانية؛ للعلم بها. ونظمه هكذا: أنا مخلوق من النار، وآدم مخلوق من الطين، وكل مخلوق من النار خير من المخلوق من الطين = أنا خير من آدم..

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٢٧/١٢)، تفسير ابن كثير (٣/٣٩٣). وقد رواه ابن أبي شيبة [٣٥٨٠٦]، والدارمي [١٩٥]، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) [١٦٧٥]: عن ابن سيرين. ورواه الدارمي [١٩٦]، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) [١٦٧٤]: عن الحسن.

(٢) الشكل الأول: ما كان الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى، موضوعاً في الكبرى، مثل: كل طائر حيوان، وكل حيوان متنفّس = كل طائر متنفّس.. وشرطه: ١- أن تكون مقدّمته الصغرى موجبة.. ٢- أن تكون مقدّمته الكبرى كليّة. فإن فقد الشرط الأول وكانت الصغرى سالبة صدقت النتيجة مرة وكذبت أخرى، والنتيجة لا بد أن يطرّد صدقها. فلو قلنا: لا شيء من الفضّة بذهب، وكل ذهب معدن، فالنتيجة = لا شيء من الفضّة بمعدن، وهي كاذبة مع صدق المقدمتين. وإنما نشأ كذب النتيجة من الإخلال بالشرط الأول، وهو إيجاب الصغرى. وكذلك لو فقد الشرط الثاني، وكانت الكبرى جزئية فإن النتيجة أيضاً تكذب، مثل: كل نبات قمح، وبعض النبات ورد، فالنتيجة = بعض القمح ورد، وهي كاذبة مع صدق المقدمتين، وذلك لفقد الشرط الثاني، وهو كليّة الكبرى. قال صاحب السلم: (حمل بصغرى وضعه بكبرى*** يدعى بشكل أول ويدرى)، ثم قال: (فشرطه الإيجاب في صغره*** وأن تُرى كلية كبراه).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً عن الحاج بن مسعود القشيري الذي سأل بوري

وقد أخطأ إبليس في قياسه؛ لأنَّ الفضل عند الله عزَّ وجلَّ بحسن العمل لا بشرف الأصل. فإذا سلَّمنا جدلاً أنَّ المخلوق من النَّار خيرٌ من المخلوق من الطِّين فيرد عليه ما سبق، كيف ولم يسلم له ذلك؟! فمن أين له أنَّ المخلوق من النَّار خيرٌ من المخلوق من الطِّين من حيث أصل الخلق؟! وقد علم أنَّ من الناس المخلوقين من الطِّين من هم أفضل من الجنِّ المخلوقين من النَّار، حيث إنَّ فيهم -أي: الإنس-: الرُّسل عليهم السَّلام الذين اصطفاهم الله عزَّ وجلَّ وفضلهم من بين سائر الخلق.

قال محمَّد بن جرير رحمه الله: "ظَنَّ الخبيث أنَّ النَّار خيرٌ من الطِّين، ولم يعلم أنَّ الفضل لمن جعل الله عزَّ وجلَّ له الفضل، وقد فضَّل الله عزَّ وجلَّ الطِّين على النَّار من وجوه منها: أنَّ من جوهر الطِّين: الرِّزانة، والوقار، والحلم، والصَّبْر، وهو الدَّاعي لآدم عليه السَّلام بعد السَّعادة التي سبقت له إلى التَّوبة، والتَّواضع، والتَّضرع، فأورثه الاجتباء والتَّوبة والهداية، ومن جوهر النَّار: الحفَّة، والطَّيش، والحِدَّة، والارتفاع، وهو الدَّاعي لإبليس بعد الشَّقَاوَة التي سبقت له إلى الاستكبار والإصرار، فأورثه اللعنة والشَّقَاوَة؛ ولأنَّ الطِّين سبب جمع الأشياء والنَّار سبب تفرقها؛ ولأنَّ التُّراب سبب الحياة، فإنَّ حياة الأشجار والتَّبات به، والنَّار سبب الهلاك" (١).

وما ذكره ابن جرير الطَّبْرِيُّ رحمه الله، ونقله عنه غير واحدٍ من المفسِّرين إنَّما يسلم له من حيث تميُّز الطِّين عن النَّار، ولكن لا يسلم له أنَّ أصل الخلق سببٌ للاستجابة أو الإعراض، أو دافع من الدَّوافع فقد جعل الله عزَّ وجلَّ كلَّ مكلفٍ مختاراً، ويجازى على

(١) تفسير الطَّبْرِيِّ (١٢/٣٢٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن مسعود القشيري الذي يثبت بوري

اختياره إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، وإلا لكان ذلك مدخلًا لكلٍ من خلق من النار -وهم الجن- أن يكونوا مدفوعين من أصل الخلق إلى نوازع الشر، وهو ممّا يتنافى مع الحكمة؛ فإن الله عزَّجَل خلق في كلٍّ من الإنس والجن نوازع الخير والشر، وجعلهم مكلفين مختارين؛ ليتحقق الابتلاء في الحياة، وليميز الخبيث من الطيب.

واختُلفَ في تسميته بـ: (إبليس) على قولين:

أحدهما: أنه اسم أعجمي، وليس بمشتق.

والثاني: أنه اسم اشتقاق، اشتقَّ من (الإبلاس)، وهو اليأس من الخير، ومنه قوله

عزَّجَل: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، أي: آيسُونَ من الخير...^(١).

والرَّاجح أنه اسم أعجمي، ومنعه من الصِّرف للعلمية والعجمة.

والإبلاس: اليأس^(٢).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: "وزاد الرَّمَحْشَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٣) في معنى

(الإبلاس) قيد السُّكُوت، ولم يذكره غيره.

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٠٩/١)، النكت والعيون (١٠٢/١).

(٢) انظر: التَّعَارِيف (ص: ٣١)، المصباح المنير، مادَّة: (بلس) (٦٠/١).

(٣) ونص ما قاله الرَّمَحْشَرِيُّ: "(الإبلاس): أي: يبقى بائسًا ساكنًا متحيرًا. يقال: ناظرته فأبلس. إذا لم ينبس، ويبس من أن يحتجَّ. ومنه: النَّاقَةُ المَبْلَاس: التي لا ترغو. وقرئ: ﴿يُبْلَسُ﴾ بفتح اللام، من أبلسه: إذا أسكته" الكشف (٢١٦/٣)، وانظر: البحر المحيط (٣٧٩/٨)، روح المعاني (٥٢/٢١). وقال الرَّمَحْشَرِيُّ في موضع آخر: "الإبلاس: اليأس من كلِّ خير. وقيل: السُّكُوت مع التَّحْيِير" الكشف (٣٨/٣). وذكر



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحافظ بن مسعود القشيري الذي سبأوري

والحقُّ أنَّ السُّكُوتَ من لوازم معنى (الإبلاس) وليس قيدًا في المعنى ^(١). وما ذكره قد أشار إليه الرَّاعِب رَحِمَهُ اللهُ من قبله في (المفردات)، حيث قال: "ولما كان (المبلس) كثيرًا ما يلزم السُّكُوت، وينسى ما يعنيه قيل: (أبلس فلان): إذا سكت، وإذا انقطعت حجَّته" ^(٢). وكذلك يرد ذلك -أي: ما ذكره الطَّاهِر والرَّاعِب رَحِمَهُمَا اللهُ- على ما ذكره البقاعي رَحِمَهُ اللهُ في (نظم الدرر) وغيره من "السُّكُون والانكسار، والحزن والتَّحِير، وانقطاع الحجَّة والنَّدَم" ^(٣). وخطاب الله عَزَّجَلَّ لِإِبْلِيسَ للتَّقْرِيع والتَّوْبِيخ، والمعنى: أيُّ: سبب حملك على ألا تكون مع السَّاجِدِينَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الملائكة، وقد أمرك الله عَزَّجَلَّ بذلك... وهم في الشَّرَفِ بالمنزلة التي قد علمتها؟

الرَّمْخَشَرِي ذلك أيضًا في (أساس البلاغة) مادة: (بلس) (ص: ٢٩)، وفي (المخصص)، لابن سيده: "أَبْلَسَ الرَّجُلُ: سَكَتَ" المخصص (١/٢٢٩).

(١) التحرير والتنوير (٢٥/٢٥٨).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، للرَّاعِب، مادة: (بلس) (ص: ١٤٣).

(٣) انظر: نظم الدرر (١١/٥٥).



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ بُورِي

ن

[٢] قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾» [البقرة: ٥٨]، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمُ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» (١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير) باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ. وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير).
والحديث أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (أحاديث الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، باب: (حديث: الخضر مع موسى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (٢).

(١) صحيح مسلم (١) [٣٠١٥].

(٢) أخرجه البخاري [٣٤٠٣].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسئله الحاج بن مسعود القشيري الذي يابري

وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨] ^(١)، وباب: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] ^(٢).

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى الدخول:

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَادْخُلُوا﴾ [البقرة: ٥٨] الدخول: نقيض الخروج. يقال: "دَخَلَ دُخُولًا وَمَدَخَلًا - بفتح الميم-. يقال: دَخَلْتُ البيت. والصحيح فيه أن تقديره: دَخَلْتُ إلى البيت، فلما حُذِف حرف الجر انتصب انتصاب المفعول به؛ لأن الأمكنة على ضربين: مبهم، ومحدود:

أ. فالمبهم: نحو: جهات الجسم الست: خلف، وقدام، ويمين، وشمال، وفوق، وتحت، وما جرى مجرى ذلك من أسماء هذه الجهات، نحو: أمام، ووراء، وأعلى، وأسفل، وعند، ولدن، ووسط بمعنى: بَيْنَ، وقبالة. فهذا وما أشبهه من الأمكنة يكون ظرفًا؛ لأنه غير محدود. ألا ترى أن خلفك قد يكون قدامًا لغيرك.

ب. والمحدود: الذي له شَخْصٌ وَأَقْطَارٌ تَحُوزُهُ، نحو: الجبل، والوادي، والسوق، والدار، والمسجد، ونحوها، فلا يكون ظرفًا؛ لأنك لا تقول: قعدت الدار، ولا صليت

(١) أخرجه البخاري [٤٤٧٩].

(٢) أخرجه البخاري [٤٦٤١].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

المسجد، ولا نمت الجبل، ولا قمت الوادي. وما جاء من ذلك فإنما هو بحذف حرف الجر، نحو: دخلت البيت، ونزلت الوادي، وصعدت الجبل.. " (١).

المسألة الثانية: إعادة لفظ: ﴿أَدْخُلُوا﴾ في الآية:

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَدْخُلُوا﴾ [البقرة: ٥٨]، ليس في إعادة لفظ: ﴿أَدْخُلُوا﴾ تكرار، لأن الأمر الأول في بداية الآية أمر بدخول القرية من باب من الأبواب، والثاني: وصف حالة الدخول التي تجمع بين بين السجود والقول، حيث أمروا بأن يدخلوا ساجدين، وبأن يقولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾.

قال الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ اللهُ: "أعيد لفظ: ﴿أَدْخُلُوا﴾ لأجل وصفهم [حال الدخول، بأن يدخلوا] ﴿سُجَّدًا﴾ فليس بتكرار، والمراد بالسجود: الركوع؛ لتعذر الدخول حالة السجود، أو يكون حالاً مقدّرة، فيكون الدخول سابقاً على السجود. واحتج ابن التلمساني رَحِمَهُ اللهُ على أن (الواو) لا تفيد ترتيباً بكون المقدم هنا مؤخراً في (سورة الأعراف) (٢)، فلو كانت الواو للترتيب للزم عليه: إما التنافي بين الآيتين، أو المجاز في أحدهما.

وأجاب: بأنه قصد تكليفهم بأن يقولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾ حال كونهم قبل السجود وبعده.

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (دخل) (٤/١٦٩٦)، مختار الصحاح (ص: ١٠٢).

(٢) يعني: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ

سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وأجاب أبو جعفر الزبير رَحِمَهُ اللهُ: بأنه قصد تكليفهم بالجمع بين السجود والقول في حالة واحدة؛ لأنَّ كلا الأمرين حصل له وصف الاهتمام بالتقديم ^(١).

المسألة الثالثة: المراد من قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿هَذِهِ الْقَرْيَةُ﴾ [البقرة: ٥٨]:

١ - الْقَرْيَةُ فِي اللُّغَةِ: مشتقة من قرئت، أي: جمعت؛ لجمعها أهلها، فهي تجمع من أمروا بدخولها بعد التيه. والقرى: جبي الماء في الحوض، تقول: قرئت الماء فيه قرئاً، ويقال للحوض: المقرأة؛ لأنه يجمع فيه الماء. ويقال: البعير يقري الطعام في فيه، أي: يجمع العلف في شذقه عند الهرم ^(٢).

قال الجوهري رَحِمَهُ اللهُ: "والقَرْيَةُ معروفة، والجمع: القُرَى، على غير قياس؛ لأن ما كان على فَعْلَةٍ - بفتح الفاء - من المعتل فجمعه ممدود، مثل: ركوة وركاء، وظيفية وظيفاء. ويقال: قرية - بالكسر - لغة يمانية، ولعلها جمعت على ذلك مثل: ذُرْوَةٌ وذَرَى، وَلَحِيَّةٌ وَلَحَى. والنسبة إليها قروي" ^(٣). والقرية: المدينة، وكل مدينة قرية، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها ^(٤).

(١) تفسير ابن عرفة (٢٩٥/١).

(٢) انظر: العين، مادة: (قرو) (٢٠٤/٥)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٧٥/٤)، غريب

الحديث، لابن قتيبة الدينوري (٥٩/٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١٠١/٢).

(٣) الصحاح، للجوهري، مادة: (قرا) (٢٤٦٠/٦).

(٤) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١٨١/٢).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ بَابُورِي

٢ - المراد من القرية في الآية: بيت المقدس ^(١). وقيل: المراد: أريحا ^(٢)، وهي قرية من بيت المقدس ^(٣)، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا بعيد؛ لأنها ليست على طريقهم، وهو قاصدون (بيت المقدس) لا (أريحا). وأبعد من ذلك قول من ذهب أنها (مصر)، حكاه فخر الدين الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تفسيره)، والصحيح هو الأول، أنها: (بيت المقدس)، وهذا كان لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفتحها الله عَزَّجَلَّ عليهم عشية جمعة، وقد حبست لهم الشمس يومئذ قليلاً حتى أمكن الفتح، وأما (أريحا) فقرية ليست مقصودة لبني إسرائيل، ولما فتحوها أمروا أن يدخلوا الباب - باب البلد - ﴿سُجِّدَا﴾ أي: شكراً لله عَزَّجَلَّ على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر، ورد بلدهم إليهم، وإنقاذهم من التيه والضلال" ^(٤).

(١) روي عن قتادة، وعن الربيع بن أنس، وعن السدي، وعن أبي مسلم الأصفهاني وغير واحد.

(٢) يحكى عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن زيد.

(٣) وقيل غير ذلك. انظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٢٧١/١)، تفسير الطبري (١٠٢/٢-١٠٣)، تفسير

القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٦/١)، الكشف والبيان (٢٠١/١)، النكت والعيون (١٢٥/١)،

الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٤٣/١)، تفسير البغوي (٩٨/١)، الدر المنثور (١٧٢/١)، زاد المسير

(٦٨/١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٧٣/١-٢٧٤).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

المسألة الرابعة: بيان المراد من قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ [البقرة: ٥٨]:

*قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ فيه إطلاق المعرف باللام وإرادة واحد منكر، أي: باباً من أبواب القرية.

قال الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والخلاف في نصب ﴿الْبَابَ﴾ كـالـخلاف في نصب ﴿هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ والمراد بها على المشهور أحد أبواب بيت القدس، وتدعى الآن: (باب حطة) قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) " (٢).

وقيل: باب القرية.

وقيل: هو باب القبة التي كانوا يصلون إليها؛ فإنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٣).

(١) أخرجه ابن جرير: عن ابن عباس. انظر: تفسير الطبري (١٧٣/١)، وهو قول مجاهد والسُّدِّي. قال السيوطي: "أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم: عن مجاهد قال: باب حطة من أبواب بيت المقدس، أمر موسى قومه أن يدخلوا ويقولوا: حطة، وطُوطى لهم الباب؛ ليخفصوا رؤوسهم، فلما سجدوا قالوا: حِنطَة" الدر المنثور (١٧٣/١)، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٥٩٥/٥)، تفسير الماوردي (١٢٥/١)، الوسيط، للواحدي (١٤٣/١)، البسيط (٥٥٨/٢)،

(٢) روح المعاني (٢٦٦/١).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٥/٧)، الكشف (١٤٢/١)، النكت والعيون (١٢٥/١)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤٩٠/٦)، إرشاد الساري (٣٨٤/٥)، طرح التثريب في شرح التقریب (١٦٦/٨). وفي (عمدة القاري): "عن مجاهد، والسدي، وقتادة، والضحاك: هو (باب الحطة) من باب إيليا من بيت المقدس، وقال ابن العربي: إن القرية في الآية: بيت المقدس. وقال =



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سألني

أما ورود الباب في القرآن فقد قيل: إنه ورد لاثني عشر معنى (١).

المسألة الخامسة: بيان المراد من قوله جَلَّوَعَلَا ﴿سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]:

١ - معنى السجود في العموم:

معنى: (سَجَدَ): خَضَعَ، ومنه: سُجُودُ الصَّلَاةِ، وهو: وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ،
والاسم: (السَّجْدَةُ) - بكسر السين - (٢).

وفي (الكليات): السجود: الخضوع والتذلل والانقياد، وهذا المعنى في كل
الحيوانات والنباتات، والجمادات (٣).

وإطلاق السجود على الخضوع قيل: حقيقة؛ لأنه مشترك. وقيل مجاز، فيكون
استعارة.

= السهيلي: هي أريحاء، وقيل: مصر، وقيل: بلقاء، وقيل: الرملة. والباب الذي أمروا بدخوله هو الباب

الثامن من جهة القبلة "عمدة القاري، للبدر العيني (٣٠٠/١٥).

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (١٩٨/٢).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (سجد) (٤٨٣/٢)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سجد)
(٣٤٢/٢).

(٣) قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ
وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

وسجود الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كان سجود تعظيم وتحية، كسجود إخوة يوسف عَلَيْهِمُ السَّلَامُ له، ولم يكن فيه وضع الجبهة على الأرض، وإنما كان الانحناء فلما جاء الإسلام بطل ذلك في الإسلام.

وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض، ولا يلزم أن يكون على قصد العبادة^(١). قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: "السجود أصله: التطامن^(٢) والتذلل، وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله عَزَّوَجَلَّ وعبادته، وهو عام في الإنسان، والحيوانات، والجمادات، وذلك ضربان: سجود باختيار، وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الثواب، نحو قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۝﴾ [النجم: ٦٢]. وسجود تسخير، وهو للإنسان، والحيوانات،

(١) انظر: الكليات (ص: ٥١٣).

(٢) التطامن: الخضوع والتواضع. والرمل المتطامن: المنخفض في الأرض، والمُطْمَئِنُّ من الأرض: أرضٌ مُنْخَفِضَةٌ، وهي: الْمُتَطَامِنَةُ. وكل ما كان فيه انخفاض ودنو يقال له: متطامن، سواء في كان الظاهر كالسجود والخضوع، أو في الباطن؛ كالخشوع. والخشوع والخضوع متقاربان، إلا أن الخضوع يتصل بالظاهر، والخشوع يتصل بالباطن. قال ابن عاشور: "الخشوع: التطامن وأثر انكسار النفس، من استسلام واستكانة، فيكون للمخافة، وللمهابة، وللطاعة، وللعجز عن المقاومة. والخشوع مثل الخضوع، إلا أن الخضوع لا يسند إلا إلى البدن فيقال: خضع فلان، ولا يقال: خضع بصره، إلا على وجه الاستعارة، كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأما الخشوع فيسند إلى البدن كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿خَشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. ويسند إلى بعض أعضاء البدن كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ﴾ [القمر: ٧]، وقوله: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ۝﴾ [طه: ١٠٨] "التحرير والتنوير (١٢٦/٢٥-١٢٧).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

والنبات، وعلى ذلك قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ الآية [الرعد: ١٥]. فهذا سجود تسخير، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة، وأنها خلق فاعل حكيم، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩] ينطوي على النوعين من السجود، التسخير والاختيار.

وقال: وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء: ١٥٤]، أي: متذللين منقادين، وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة، وما يجري مجرى ذلك من سجود القرآن، وسجود الشكر، وقد يعبر به عن الصلاة بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠]، أي: أدبار الصلاة ^(١).

٢ - معنى السجود في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]:

قال جار الله الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: "أمروا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب؛ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، وتواضعًا. وقيل: (السجود): أن ينحنوا ويتطامنوا ^(٢) داخلين؛ ليكون دخولهم

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة: (سجد) (ص: ٣٩٦-٣٩٧)، وانظر: روح المعاني (٩/١٢٥)، تفسير

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ

وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية [الحج: ١٨].

(٢) تقدم بيان معنى: (التطامن).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

بخشوع وإخبات. وقيل ^(١): طوطئ لهم الباب ^(٢)؛ ليخفضوا رؤوسهم فلم يخفضوها، ودخلوا متزحفين على أوراكنهم ^(٣).

قال الألوسي رحمه الله: "قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] حال من ضمير ﴿أَدْخُلُوا﴾ والمراد: خضعًا متواضعين؛ لأن اللائق بحال المذنب التائب والمطيع الموافق: الخشوع والمسكنة، ويجوز حمل السجود على المعنى الشرعي، والحال مقارنة أو مقدرة، ويؤيد الثاني: ما روي عن وهب في معنى الآية ^(٤): إذا دخلتموه فاسجدوا شكرا لله عَزَّجَلَّ، أي: على ما أنعم عليكم حيث أخرجكم من التيه، ونصركم على من كنتم منه تخافون، وأعادكم إلى ما تحبون.

قال: وقول الزمخشري رحمه الله: (أمرُوا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب شكرا لله عَزَّجَلَّ وتواضعًا) لم نقف على ما يدل عليه من كتاب وسنة. وفسر ابن عباس رضي الله عنهما السجود هنا بالركوع، وبعضهم بالتطامن والانحناء قالوا: وأمرُوا بذلك؛ لأن الباب كان

(١) تقدم.

(٢) "قوله: (طوطئ لهم الباب) أي: خفض وحط، الأساس: طأطأت يدي بعنان الفرس: إذا خفضت يدك ولم ترفعها. ومن المجاز: طأطأت المرأة سترها: حطته" حاشية الطيبي على الكشاف (٤٩٦/٢)، أساس البلاغة، للزمخشري، مادة: (طأطأ) (٥٩٢/١)، وانظر: المخصص، لابن سيده (١١١/٢).

(٣) الكشاف (١٤٢/١).

(٤) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٢٠١/١)، تفسير البغوي (٩٩/١)، طرح الثريب في شرح التقريب (١٦٦/٨).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

صغيرا ضيقا يحتاج الداخل فيه إلى انحناء. وفي (الصحيح) - كما تقدم - : «فدخلوا
يزحفون على أستاذهم» (١).

وقد روى سعيد بن جبيرة رحمه الله: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل وعلا: ﴿الْبَابُ
سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قال: «رُكْعًا». ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾: مغفرة، فقالوا: حنطة، ودخلوا على
أستاذهم، فذلك قوله جل وعلا: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ
لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] (٢).

المسألة السادسة: بيان المراد من قوله جل وعلا: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]:
قال الجوهري رحمه الله: "حَطَّ الرَّحْلَ والسَّحْبَ والقوسَ. وحَطَّ، أي: نزل. والمَحَطُّ:
المنزل. وانْحَطَّ السَّعْرُ وغيره. وتقول: اسْتَحَطَّنِي فلانٌ من الثمن شيئاً، والحَطِيطَةُ: كذا
وكذا من الثمن. وقوله جل وعلا: ﴿حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، أي: حُطَّ عَنَّا أَوْزَارُنَا. ويقال: هي
كلمةٌ أُمِرَ بها بنو إسرائيل لو قالوها لَحُطَّتْ أَوْزَارُهُمْ" (٣).

(١) روح المعاني (٢٦٦/١).

(٢) قال السيوطي: "أخرجه وكيع، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم
وصححه: عن ابن عباس" الدر المنثور (١٧٢/١-١٧٣)، وانظر: تفسير الطبري (١٠٤/٢)، تفسير
القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٧/١)، تفسير ابن كثير (٢٧٤/١). قال في (المستدرک) [٣٠٤٠]:
"صحيح على شرط الشيخين" وأقره الذهبي.

(٣) (الصالح، للجوهري، مادة: (حطط) (١١١٩/٣)).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي سبأوري

قال في (العين): "بلغنا أن بني إسرائيل حيث قيل لهم: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ إنما قيل لهم ذلك حتى يستحطوا بها أوزارهم فتحط عنهم" (١).
قال ابن الأعرابي رحمه الله: قيل لهم قولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾ فقالوا: حِطَّةٌ سمقائاً، أي: حنطة جيدة (٢).

(١) العين، مادة: (حطط) (١٩/٣).

(٢) تهذيب اللغة (٢٦٨/٣). وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني في (الكبير) [٩٠٢٧]: عن أبي الكنود: «﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فقالوا: حنطة حبة حمراء فيها شعرة أو شعيرة»، انظر: تفسير الطبري (١١٣/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٩/١)، تفسير ابن كثير (٢٧٧/١). وعن ابن مسعود أنه قال: «قالوا: هطى سمقائاً أزية مزبا، وهو بالعربية: حبة حنطة حمراء مثقوبة فيها شعيرة سوداء، فذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]» انظر: تفسير الطبري (١١٣/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٩/١). قال السيوطي: "أخرج وكيع، والفريري، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في (الكبير)، وأبو الشيخ: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قيل لهم: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، فدخلوا مقنعي رؤوسهم. ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فقالوا: حنطة حبة حمراء فيها شعيرة، فذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾». وأخرج ابن جرير، والطبراني، وأبو الشيخ، والحاكم: عن ابن مسعود أنهم قالوا: «هطى سمقائاً أزية مزبا»، فهي بالعربية: حبة حنطة حمراء مثقوبة فيها شعيرة سوداء " الدر المنثور (١٧٣/١)، وانظر: تفسير السمعاني (٨٤/١)، تفسير البغوي (٩٩/١). قال ابن الجوزي: "وأما تغيير القول ففيه خمسة أقوال: أحدها: أنهم قالوا مكان: ﴿حِطَّةٌ﴾: حبة في شعرة، رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: أنهم قالوا: حنطة، قاله ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، ووهب، وابن يزيد. والثالث: أنهم قالوا: حنطة حمراء فيها شعرة، قاله ابن مسعود. والرابع: أنهم قالوا: حبة حنطة مثقوبة فيها شعيرة سوداء، قاله السدي عن أشياخه. والخامس: أنهم قالوا: سنبلاثا، قاله أبو صالح" زاد المسير (٦٩/١-٧٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأساس): "ومن المجاز: حط الله عَزَّجَلَّ أوزارهم، وحطَّ الله وزرك، ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾، واستحطوا أوزاركم" (١).
و" (حِطَّةٌ): فِعْلَةٌ من الحَطِّ كَالْجُلْسَةِ وَالرَّكْبَةِ (٢)، وهي خبر مبتدأ محذوف، أي: مسألتنا حطة، وأمرنا حطة. والأصل: النصب بمعنى: حط عنا ذنوبنا حطةً. وإنما رفعت؛ لتعطي معنى الثبات، كقوله:

*** صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكَلَانَا مُبْتَلَى (٣)

والأصل: صبراً، على: اصبر صبراً (٤).

(١) أساس البلاغة، مادة: (حطط) (١٩٧/١).

(٢) وقيل: إنها بمعنى: التوبة، ومنه قول الشاعر: (فاز بالحطة التي جعل الله*** هـ بما ذنب عبده مغفوراً). قال الألوسي (٢٦٦/١): "والحق أن تفسيرها بذلك تفسير باللائم".

(٣) صدر البيت: (يشكو إليَّ جملي طول السُرى***)، قيل: هو للملبد بن حرملة في شرح أبيات سيبويه (٣١٧/١)، وبلا نسبة في (الجميل) (ص: ١٧٥)، و(مجاز القرآن) (٣٠٣/١)، وفي (معاني القرآن وإعرابه)، للزجاج (٩٧/٣)، و(أماشي المرتضى) (١٠٧/١)، و(الكتاب) (٣٢١/١)، وغيرها. والشاهد فيه: قوله: (صبر جميل) حيث رفع (صبر) على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: صبر جميل أجمل، أو أمري صبر جميل.

(٤) فجعله من باب: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]؛ لأن الرفع يدل على الثبات والاستقرار، والنصب يدل على الحدوث لمكان تقدير الفعل، فالرفع أقوى وأثبت من النصب. وقيل: "أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية، فالرفع على الحكاية، وهي في محل نصب بالقول، وإنما منع النصب حركة الحكاية" انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٤/٨)، الدر المصون (٣٧٤/١)، إرشاد الساري (١١/٧) طرح التثريب (١٦٦/٨) - (١٦٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

وقرأ ابن أبي عتبة رَحِمَهُ اللهُ بالنصب على الأصل " (١).

وقيل معناه: أمرنا حطة، أي: أن نخط في هذه القرية ونستقر فيها.

قال: فإن قلت: هل يجوز أن تنصب ﴿حِطَّةً﴾ في قراءة من نصبها بـ: (قولوا)، على معنى: قولوا هذه الكلمة؟ قلت: لا يبعد. والأجود أن تنصب بإضمار فعلها، وينتصب محل ذلك المضمرة بـ: (قولوا) " (٢).

وقال القفال رَحِمَهُ اللهُ: معناه: اللهم حط عنا ذنوبنا؛ فإننا إنما انخططنا لوجهك، وإرادة التذلل لك، فحط عنا ذنوبنا (٣).

(١) الكشف (١٤٢/١-١٤٣).

(٢) وهو قول أبي مسلم الأصفهاني. قال الإمام الرازي في (التفسير) (٥٢٣/٣): "وزيف القاضي ذلك، قال: لو كان المراد ذلك لم يكن غفران خطاياهم متعلقاً به، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً تَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] يدل على أن غفران الخطايا كان لأجل قولهم: ﴿حِطَّةً﴾. وقال الإمام: ويمكن الجواب عنه: بأنهم لما حطوا في تلك القرية حتى يدخلوا سجداً مع التواضع، كان الغفران متعلقاً به. قال العلامة الطيبي: "يشكل بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قَبَدَلِ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]. ويمكن أن يقال: إن الأمر بذلك القول كان لمحض التعبد، وحين لم يعرفوا وجه الحكمة بدلوهم بما اتجه لهم من الرأي، فعذبوا لذلك" حاشية الطيبي على الكشف (٤٩٧/٢)، وانظر: روح المعاني (٢٦٦/١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٥٢٣/٣-٥٢٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وقال الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾: "يقال - والله أعلم -: وقولوا ما أمرتم به، ﴿حِطَّةٌ﴾، أي: هي حطة. فخالفوا إلى كلام بالنبطية ^(١)، فذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]" ^(٢)، فقالوا: مكان: ﴿حِطَّةٌ﴾: حنطة. وقيل: قالوا بالنبطية: (حطا سمقثا)، أي: حنطه حمراء؛ استهزاء منهم بما قيل لهم، وعدولاً عن طلب ما عند الله عَزَّجَلَّ إلى طلب ما يشتهون من أغراض الدنيا ^(٣).
وروي عن الحسن وقتادة رَحِمَهُمَا اللَّهُ في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾: «أي: احطط عنا خطايانا» ^(٤).

-
- (١) قال الجوهري: "وَالنَّبَطُ وَالنَّبِيطُ: قومٌ يَنْزِلُونَ بِالْبَطَائِحِ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ، وَالْجَمْعُ: أَنْبَاطٌ" الصحاح، مادة: (نبط)
(١١٦٢/٣)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٥). وفي (العين) (٤٣٩/٧): "سموا به، لأنهم أول من استنبط الأرض، والنسبة إليهم: نبطي، وهم قوم ينزلون سواد العراق، والجميع: الأنباط". قال الحافظ ابن حجر: "النبط والنبيط والأنباط هم نصارى الشام الذين عمروها، وأهل سواد العراق، سمووا بذلك؛ لاستنباطهم الماء واستخراجه. وقيل: هم جيل من الناس" فتح الباري (١/١٩٢)، وانظر: مشارق الأنوار (٣/٢)، حاشية الطيبي على الكشف (٤٩٩/٢).
(٢) معاني القرآن، للفراء (٣٨/١)، وانظر: تهذيب اللغة (٢٦٨/٣)،
(٣) انظر: الكشف (١٤٣/١).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٥٩٤/٥)، تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١٢٦/١)، تفسير ابن كثير (١٧٥/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي يروي

وعن عكرمة رَحِمَهُ اللهُ: في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾: قال: «قولوا: لا إله إلا الله» (١).

وروي من طريق: عكرمة: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢).

وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ قال: أمروا أن يستغفروا (٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها، ولو وافق المعنى، وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى، بل هي متفرعة منها. وينبغي أن يكون ذلك قيدًا في الجواز، أعني يزداد في الشرط: أن لا يقع التعبد بلفظه، ولا بد منه، ومن أطلق فكلامه محمول عليه" (٤).

وفي (البحر): "قد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهم أمروا بهذه اللفظة بعينها، قيل: والأقرب خلافه؛ لأن هذه اللفظة عربية، وهم ما كانوا يتكلمون بها؛ ولأن الأقرب أنهم أمروا بأن يقولوا قولًا دالًّا على التوبة والندم والخضوع، حتى لو قالوا: اللهم إنا

(١) أخرجه عبد الرزاق في (التفسير) [٥٧]، وابن جرير (١٠٦/٢)، وابن أبي حاتم (١١٨/١)، والطبراني في (الدعاء) [١٥٦٤]، قال السيوطي: "وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم: عن عكرمة" الدر المنثور (١٧٣/١). وانظر: تفسير السمعاني (٨٣/١)، التفسير البسيط، للواحدي (٥٥٥/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في (الأسماء والصفات) [٢٠٥]، وانظر: الدر المنثور (١٧٣/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠٦/٢)، تفسير القرطبي (٤١١/١)، البحر المحيط في التفسير (٣٦٠/١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٦/٧)، طرح الثريب في شرح التريب (١٦٦/٨).

(٤) فتح الباري (٣٠٤/٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سأل بوري

نستغفرُك ونتوبُ إليك، لكان الخضوع حاصلًا؛ لأن المقصود من التوبة أما بالقلب فبالندم، وأما باللسان فبذكر لفظ يدل على حصول الندم في القلب، وذلك لا يتوقف على ذكر لفظة بعينها" (١).

المسألة السابعة: في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ

﴿٥٨﴾ [البقرة: ٥٨]:

*قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ﴾ فيه ثلاث قراءات مشهورة:

إحداها: قراءة نافع رَحِمَهُ اللهُ بالياء المثناة من تحت مضمومة وفتح الفاء.

الثانية: قراءة ابن عامر رَحِمَهُ اللهُ بالتاء المثناة من فوق مضمومة وفتح الفاء.

الثالثة: قراءة الباقرين رَحِمَهُمُ اللهُ بالنون مفتوحة وكسر الفاء.

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] جزم جواب الأمر، المعنى: إن تقولوا ما أمرتم

به نغفر لكم خطاياكم (٢).

(١) البحر المحيط في التفسير (١/٣٦٠-٣٦١)، وانظر: روح المعاني (١/٢٦٦).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/١٣٩-١٤٠).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨] أي: من كان محسناً منكم كانت تلك الكلمة سبباً في زيادة ثوابه، ومن كان مسيئاً كانت له توبة ^(١).
قال الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ: "لما تَضَمَّنَ الكلام السابق حصول المغفرة لهؤلاء وعدم المؤاخذه بالذنب فقط من غير زيادة على ذلك أفاد هذا أن المحسنين لهم مع ذلك ثواب جزيل، وعبر عنهم بالاسم؛ تهييجاً على الاتصاف بذلك، وإشارة إلى أَنَّ الزيادة إنما هي لمن بالغ في الإحسان، وحصل منه الحظ الوافر.." ^(٢).

المسألة الثامنة: بيان عاقبة التبديل والفسق:

جاء بيان عاقبة التبديل والفسق في قوله جَلَّوَعَلَا في الآية التالية: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩].

(١) أخرج ابن جرير: عن ابن عباس في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]، قال: «من كان منكم محسناً زيد في إحسانه، ومن كان مخطئاً نغفر له خطيئته» تفسير الطبري (١١١/٢)، وانظر: الدر المنثور (١٧٤/١). ونحوه عن قتادة. انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٩/١).
(٢) تفسير ابن عرفة (٢٩٦/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن مسعود القشيري الذي يثبت أبو ي

المسألة التاسعة: تكرير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ووضع المظهر موضع المضمّر:

وفي تكرير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ٥٩]: "زيادة في تقييح أمرهم، وإيدان بأن إنزال الرجز عليهم لظلمهم. وقد جاء في (سورة الأعراف): ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ﴾ [الأعراف: ١٣٣] على الإضمار.

والرجز: العذاب. وقرئ- بضم الراء- وروى أنه مات منهم في ساعة بالطاعون^(١) أربعة وعشرون ألفاً. وقيل: سبعون ألفاً^(٢). وزاد ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه: تهويل لظلمهم من حيث وضع الظاهر موضع المضمّر، وهو مفيد لذلك؛ إذ هو من قبيل الإشهار لهذا المعين مع إمكان الاختصار بالإضمار"^(٣).

قال العلامة الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: وفي تكرير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: أي: في وضع المظهر موضع المضمّر: إشعار بالعلية، وهي أن إنزال الرجز عليهم كان بسبب ظلمهم؛ ولذلك علله بقوله: (لظلمهم)، فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩] داخل في حيز الصلة، وسبب للظلم لا الإنزال، فيكون إنزال العذاب مسبباً عن الظلم، المسبب عن

(١) وفي (الصحيح): «الطَّاعُونَ هو عذاب أو رَجَزٌ أُرْسِلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ» صحيح البخاري [٣٤٧٣]، وأخرجه مسلم [٢٢١٨]، واللفظ له.

(٢) الكشف (١٤٣/١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/١٠)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب (٢٨٣/١)، الكشف والبيان (٢٠٢/١)، المحرر الوجيز (١٥١/١)، الوسيط، للواحيدي (١٤٥/١)، البسيط (٥٦٦/٢)، معالم التنزيل (٩٩/١)، روح المعاني (٢٦٧/١)، طرح التثريب (١٦٧/٨)، زاد المسير (٧٠/١).

(٣) الانتصاف (١٤٣/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

الفسق، كما قيل: إن صغائر الذنوب تؤدي إلى كبائرهما. ونحوه قوله جلَّ وعلا: ﴿وَيَقْتُلُونَ
الَّتِي بَيْنَ بَعْضِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١]. وموقع (كان) في هذا
المكان من مجازة؛ قال الراغب رحمه الله: (كان) ما استعمل منه في جنس الشيء متعلقاً
بوصف له، هو موجود فيه فتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له، قليل الانفكاك،
كقوله جلَّ وعلا: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] (١).

المسألة العاشرة: المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يزحفون على أستاذهم»:

أي: ينجرون. «على أستاذهم» - بفتح الهمزة وسكون المهملة -: على ألياتهم
فعل المقعد الذي يمشي على أليته. يقال: يقال: زحف البعير يزحف زحفا فهو زاحف:
إذا جر فِرْسَنَهُ (٢) من الأعياء، ويجمع على زواحف، والصبي يتزحف على الأرض قبل
أن يمشي، ثم استعير لمن مشى ذلك لضعف أو عاهة، والزحف: الجماعة يمشون إلى
العدو.

(١) حاشية الطيبي على الكشف (٢/ ٤٩٩)، المفردات، للراغب (ص: ٧٣٠).

(٢) (فِرْسَنٌ) - بكسر الفاء والسين - "وهو الظِّلْفُ، قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان،
قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم: أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة" شرح النووي
على صحيح مسلم (١١٩/٧ - ١٢٠)، إكمال المعلم (٣/ ٥٦١)، وقال الأصمعي: الفرسن: ما دون
الرسغ من يدي البعير، وهي مؤنثة، والجمع: الفراسن. وإنما يعرف الفرسن للبعير، والظلف للشاة. انظر:
شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٨٧/٧)، التمهيد، لابن عبد البر (٤/ ٣٠١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

وفي التنزيل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾ [الأنفال: ١٥]، أي: زاحفين^(١)، وهو أن يزحفوا إليهم قليلاً قليلاً، ويجمع على زحوف، مثل: فلس وفلوس، كسروا اسم الجمع كما قد يكسرون الجمع^(٢).

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين الزحف والحبو:

جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهيموا عليه لاستهيموا، ولو

(١) فقله جَلَّوَعَلَا: ﴿زَحَفًا﴾ حال من ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾. قال الزمخشري: "والزحف: الجيش الدهم الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف، أي: يدب ديباً، من زحف الصبي: إذا دب على استه قليلاً قليلاً، سمي بالمصدر، والجمع: زحوف" الكشاف (٢/٢٠٦). والدهم -بفتح الدال-: العدد الكثير، والدهمة: السواد. وفي قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿زَحَفًا﴾ وجهان من الإعراب: "أحدهما: أنه منصوب على المصدر، وذلك الناصب له في محل نصب على الحال، والتقدير: إذا لقيتم الذين كفروا زاحفين زحفاً، أو يزحفون زحفاً. والثاني: أنه منصوب على الحال بنفسه، ثم اختلفوا في صاحب الحال، ف قيل: الفاعل، أي: وأنتم زحف من الزحوف، أي: جماعة، أو وأنتم تمشون إليهم قليلاً قليلاً، على حسب ما يفسر به الزحف. وقيل: هو المفعول، أي: وهم جم كثير، أو يمشون إليكم. وقيل: هي حال منهما أي: لقيتموهم متزاحفين بعضكم إلى بعض" الدر المصون (٥/٥٨٣)، البحر المحيط (٥/٢٩٢).

(٢) انظر: العين، مادة: (زحف) (٣/١٦٣)، الصحاح، للجوهري (٤/١٣٦٨)، المحكم (٣/٢٣٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٣١٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله الحَمِيدِي (ص: ٣٣٥)، طرح التثريب (٨/١٦٦-١٦٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حَبْوًا»^(١).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» أي: "ولو يعلمون ما في فعلهما من الثواب وفي تركهما من العقاب. «لأتوهما ولو حَبْوًا» يزحفون على ألياقهم من مرض أو آفة، كذا في (المفهم)^(٢).

وَتُعَقَّبُ بَأَنِ الْحَبْوِ إِنَّمَا يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى الْحَبْوِ عَلَى الرِّكْبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الزَّحْفِ، فَالْمُرَادُ هُنَا: الزَّحْفُ عَلَى الرِّكْبِ، كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرِّكْبِ»^(٣)، كذا في (طرح التثريب)^(٤).

المسألة الثانية عشرة: المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على أستاذهم»:

الاست: العجز، وقد يراد به حلقة الدبر، وقيل: معناه الدبر، وأصله: سَتَّةٌ عَلَى (فَعَلَ) - بالتحرير -، فحذفت التاء، يدل على ذلك أن جمعه: أستاذ، مثل: جمل وأجمال، ويصغر على ستيهة. ولا يجوز أن يكون مثل: (جذع) و(قفل) اللذين يجمعان

(١) صحيح البخاري [٦١٥، ٦٥٤، ٦٥٧، ٧٢١، ٢٦٨٩]، مسلم [٤٣٧].

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٧٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود [٥٥٤].

(٤) انظر: طرح التثريب (٣١٣/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

أيضاً على أفعال؛ لأنك إذا رددت الهاء التي هي لام الفعل، وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء، فتقول: (سَه) بفتح السين (١).
قال في (العين): "السته: مصدر: الأسته، وهو الضخم الاست. ويقال للواسعة من الدبر: ستهاء وستهم، وتصغير الاست: ستيهة، والجمع: أستاه" (٢).
ومن العرب من يقول: السه - بالهاء - عند الوقف: يجعل التاء هي الساقطة، ومنهم من يجعلها هاء عند الوقف، وتاء عند الإدراج، فإذا جمعوا، وصغروا ردوا الكلمة إلى أصلها، فقالوا في الجمع: أستاه، وفي التصغير: ستيهة، وفي الفعل: سته يسته فهو أسته (٣).

وقد روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» (٤).

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (سته) (٢٢٣٣/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٢)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٨٢/٣).
(٢) العين، مادة: (سته) (٦-٥/٤).

(٣) تهذيب اللغة (٧٤/٦)، وانظر: المصباح المنير، مادة: (سته) (٢٦٦/١).
(٤) أخرجه أحمد [٨٨٧]، وابن ماجه [٤٧٧]، وأبو داود [٢٠٣]، وأبو يعلى في (معجمه) [٢٦٠]، وابن عدي في (الكامل)، ترجمة [٢٠١٢]: (وضين بن عطاء بن كنانة الشامي)، وقال: "ما أدري بأحاديثه بأساً". كما أخرجه الدارقطني [٦٠٠]، والبيهقي [٥٧٨]، والضياء في (المختارة) [٦٣٢]. قال عبد الحق: ليس بمتصل. وقال ابن القطان: "وهو كما قال ليس بمتصل، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، وهو دائماً يضعف به الأحاديث. قال: ويرويه بقية عن الوضين بن عطاء. والوضين واهي الحديث، قاله السعدي، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه. =



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي تيسر لأبوري

الوكاء: هو الخيط أو السير^(١) الذي يشد به رأس الوعاء والقربة، والإيكاء: شد الوعاء بالوكاء. فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع (الاست) أن تحدث إلا باختيار. وكفى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر^(٢). والمعنى: "أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره، واسترخت مفاصله، فلعله يخرج منه ما ينقض طهره، وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها؛ بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض الطهر به؛ ولذا خص منه نوم ممكن المقعد من الأرض"^(٣).

=ويرويه الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، وهو ثقة. ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عائذ، وهو مجهول الحال. ويرويه ابن عائذ عن علي، ولم يسمع منه. فهذه ثلاث علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه، مسنداً كان أو مراسلاً" بيان الوهم والإيهام، لأبي الحسن بن القطان (٧/٣-٩). وقد روي الحديث عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» قال الهيثمي (٢٤٧/١): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في (الكبير)، وفيه: أبو بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف لاختلاطه".

(١) السَّيْر: خيط من جلد ونحوه أو قطعة مستطيلة من الجلد تُستخدم لربط الأشياء مع بعضها أو لتثبيتها في موقع ما.

(٢) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٨٢/٣)، الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (٧٧/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (وكاء) (٢٢٢/٥).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧٦١/٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٣٦٤/١)، فيض القدير (٣٩٨/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

المسألة الثالثة عشرة: رواية: «دخلوا مُتَزَحِّفِينَ على أَوْرَاكِهَمُ»:

جاء في رواية الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دخلوا مُتَزَحِّفِينَ على أَوْرَاكِهَمُ**» أي: منحرفين، وبهذا الإسناد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، قال: «**قالوا: حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ**»^(١).

و(الْوَرَكُ): ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. وقد تخفف مثل: فَخَذٍ وفَخَذٍ، كذا في (الصحاح)^(٢). وجلس مُتَوَرِّكًا: ألصق وركه بالأرض^(٣).

وقوله: (أي: مُنْحَرِفِينَ): هذا تفسيرٌ من بعض الرواة، أي: مُنْحَرِفِينَ وَمَائِلِينَ عَمَّا أُمِرُوا به من الدُّخُولِ سُجَّدًا.

(١) أخرجه الترمذي [٢٩٥٦]، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (وَرَكٌ) (١٦١٤/٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (وَرَكٌ) (١٠٣/٦)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٦/٥)، أساس البلاغة، للزمخشري (٣٣٠/٢)، غريب الحديث، لأبي عبيد (١١٠/٢)، معجم ديوان الأدب (٢٨٦/٣). التعريفات الفقهية (ص: ٦٤). قال الأزهري: "التورك في الصلاة: ضربان: أحدهما: سنة، والآخر: مكروه، فأما السنة فأن يُنْحَى المصلي رجله في التشهد الأخير، ويلزق مَقْعَدَتَهُ بالأرض كما جاء في الخبر. وأما التورك المكروه فأن يضع المصلي يديه على وركيه في الصلاة قائمًا أو قاعداً. وقال أبو حاتم: يقال: ثَنَى وَرَكَهُ فَنَزَلَ، ولا يجوز وَرَكَهُ في ذا المعنى، إنما هو مصدر وَرَكَ وَرَكًا، ويسمى ذلك الموضع من الرِّجْلِ المُرْكَةَ، لأنَّ الرَّاكِبَ يُثْنِي عَلَيْهِ رِجْلَهُ ثَنًّا كَأَنَّهُ يَتَرَبَّعُ، ويضع رجلًا على رجلٍ، وأما الوركُ نفسها فلا تُثْنَى، وفي الورك: لغات: وَرَكٌ، وَوَرَكٌ، وَوَرَكٌ" تهذيب اللغة (١٩٢/١٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

المسألة الرابعة عشرة: المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قالوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»:

(الحبة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة. وفي بعض النسخ: «شَعْرَةٍ»

بفتحتين.

وَلِلْكَشْمِيهَيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «في شعيرة» بزيادة تحتية بعد كسر العين المهملة، تصغير:

(شعرة) ^(١).

وقولهم: «حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» قالوا: هذا كلام مهمل، وغرضهم فيه: مخالف ما أمروا

به من القول المستلزم للاستغفار، وطلب حطة العقوبة عنهم، فلما عصوا وقالوا استهزاء

على سبيل المعاندة والمخالفة: «حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» عاقبهم الله عَزَّجَلَّ بِالرَّجْزِ، وهو هنا

الطاعون — على كما تقدم —.

وقد تقدم أن في تكرير ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ زيادة في تقييح أمرهم، وإيدان بأن

إنزال الرجز عليهم؛ لظلمهم.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٤/٨)، عمدة القاري (٢٤٢/١٨)، إرشاد الساري (١١/٧)، نجاح

القاري (١٦٠٣٥/١). وقد "أخرج ابن جرير وابن المنذر: عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالاً: قال

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخلوا الباب الذي أمروا أن يدخلوا فيه سجدا يزحفون على استاهم وهم

يقولون: حنطة في شعيرة» الدر المنثور (١٧٤/١)، وانظر: تفسير الطبري (١١٢/٢-١١٣)، وأخرجه

عبد الرزاق في (تفسيره) [٥٨]، وابن جرير الطبري في (تفسيره) (١١٤/٢) من قول الحسن وقتادة.

أخرجه البزار [٩٣٩٤]: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول؛ فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم؛ شكرًا لله عزَّ وجلَّ، ويقولهم: ﴿حِطَّةٌ﴾، فبدلوا السجود بالزحف، وقالوا حنطة: بدل ﴿حِطَّةٌ﴾، فزادوا في لفظة الحطة نونًا، وغيروه بذلك عن مدلوله، ثم ضموا إليه هذا الكلام الخالي عن الفائدة؛ تمييزًا للاستهزاء، وزيادة في العتو. أو قالوا: حطة وزادوا فيها: «حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»، أو نحو ذلك من القول - كما تقدم -.

وللإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ تفسير آخر لقولهم: «حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»، حيث قال: "وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن القول الذي بدلوا به أنهم قالوا: «حبة في شعرة أو في شعيرة»، والظاهر أن المراد به أن العشرة استهزؤا بالكلام الذي أعلنه موسى عَلَيْهِ السَّلَام في الترغيب في فتح الأرض، وكنوا عن ذلك بأن محاولتهم فتح الأرض كمحاولة ربط حبة بشعرة، أي: في التعذر، أو هو كأكل حبة مع شعرة تحنق أكلها، أو حبة من بر مع شعيرة.

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ٥٩]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ٥٩] اعتنى فيهما بالإظهار في موضع الإضمار؛ ليعلم أن الرجز خص الذين بدلوا القول، وهم العشرة الذين أشاعوا مَذَمَّةَ الأرض؛ لأنهم كانوا السبب في شقاء أمة كاملة. وفي هذا موعظة وذكرى لكل من ينصب نفسه لإرشاد قوم؛ ليكون على بصيرة بما يأتي ويذر وعلم بعواقب الأمور، فمن البر ما يكون عقوبًا، وفي المثل: (على أهلها



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

تجني براقش)، وهي اسم كلبة قوم كانت تحرسهم بالليل، فدلّ نبجها أعداءهم عليهم، فاستأصلوهم، فضربت مثلاً" (١).

الأهداف والمقاصد العامة:

١ - إمعان بني إسرائيل في الضلال والاستخفاف بأوامر الله واستهتارهم بأحكامه.

٢ - الاعتبار بما حلّ بهم من عقاب.

٣ - قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: "من تأمل هذا الحديث علم فرق ما بين أمتنا وبني إسرائيل، فإن أولئك لما أذنبوا دلوا على طريق التوبة وأتوها متلاعبين بالدين، وهذا يدل على أن الذنوب ما آلمتهم، ولا دخل خوف الجزاء عليها في قلوبهم، ولا اكتروا بالتحذير من عواقبها، ولا سروا بالدلالة على طريق النجاة من شرها. ومن كان تلاعبه في أصل دينه ومع نبيه، وفي باب توبته فهو في غاية البعد. وهذه الأمة إذا أذنب مذنبهم انكسر وبكى واعتذر، ثم لا يزال ينصب ذنبه بين عينيه ويود أن لو محي بكل ما يقدر عليه، فالحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة" (٢).

٤ - الاستهزاء بما شرعه الله عَزَّجَلَّ أو كراهية ما أنزل الله عَزَّجَلَّ من أحكام محبط للعمل، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ ۖ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا

(١) التحرير والتنوير (١/٥١٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٤٩٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴿٩﴾ [محمد: ٨-٩]، فيجب على كل مسلم محبة ما شرع الله عَزَّجَلَّ من أحكام، ولا شكَّ أنَّ الشرع فيه تكاليف، وفيه ما يَشُقُّ على النفوس، وهذا هو السبب في تسمية الأحكام بالتكليف؛ لأنَّ الجنة حُقَّتْ بالمكارة، وقد يكون ذلك في بداية الأمر، فإذا فَقِهَ المكلفُ المقصدَ من التكليف، واعتاده وأدرك ما فيه من المصلحة والخير والنفع، والصلة مع الخالق جَلَّوَعَلَا والقرب منه، فإنه بلا ريب يتلذذ بالطاعة. وهذا حالُ رَسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث يقول: «أرحنا يا بلال بالصلاة»^(١)، ويقول: «وجعل قرءة عيني في الصلاة»^(٢)، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة^(٣).

(١) قال في (الكشف): "رواه أبو داود عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت فاسترحمت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها». ولأبي داود عن محمد بن الحنفية أنه قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا في الأنصار نعوذ فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله: يا جارية: ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة» كشف الخفاء [٣١٢]. والحديث له أطراف كثيرة.

(٢) أخرجه أحمد [١٢٢٩٣]، والنسائي [٣٩٣٩]، وأبو يعلى [٣٤٨٢]، والطبراني في (الأوسط) [٥٢٠٣]، و(الصغير) [٧٤١]، والحاكم [٢٦٧٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي [١٣٤٥٤]، كلهم عن أنس. كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠١٢] عن المغيرة.

(٣) جاء في الحديث عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر، صَلَّى» أخرجه أحمد [٢٣٢٩٩]، وأبو داود [١٣١٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢٩١٢]. قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٧٢/٣): "أخرجه أبو داود بإسناد حسن".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

وكانت الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إذا نزل بهم أمر فرعوا إلى الصلاة، كما في حديث: صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما حكاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نبي من الأنبياء السابقين: «فقام إلى الصلاة، وكانوا إذا فرعوا، فرعوا إلى الصلاة»^(١).

والتكليف لا بدَّ فيه من الاضطبار -ولا سيما في بداية الأمر قبل أن يعتاده-^(٢) كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأُمِرُّ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله عَزَّجَلَّ له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا -مع قلته وتكديره بالمنغصات- فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد"^(٤).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الدنيا وضعت للبلاء، فمن الجهل أن يخفى على الإنسان مراد التكليف؛ فإنه موضوع على عكس الأغراض، فينبغي للعاقل أن يأنس بانعكاس الأغراض، فإن دعا، وسأل بلوغ غرض، تعبد الله بالدعاء: فإن أعطي مراده

(١) أخرجه ابن أبي شيبه [٤٨٠]، وأحمد بإسناد صحيح [١٨٩٣٧]، والبزار [٢٠٨٩]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٣٧٥]، وابن حبان [١٩٧٥]، والضياء [٥٢]، وقال: "إسناده صحيح".

(٢) سيأتي بيان ذلك.

(٣) صحيح مسلم [٢٩٥٦].

(٤) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

شكر، وإن لم ينل مراده فلا ينبغي أن يلح في الطلب؛ لأن الدنيا ليست لبلوغ الأغراض، وليقل لنفسه: ﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. ومن أعظم الجهل: أن يمتعض في باطنه لانعكاس أغراضه، وربما اعترض في الباطن، أو ربما قال: حصول غرضي لا يضر، ودعائي لم يستجب!"^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يزال العبد يعاني الطاعة ويألفها ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله عَزَّجَلَّ برحمته عليه الملائكة تُوَزُّهُ إِلَيْهَا أَرْأَا، وتحرضه عليها، وتزعجه عن فراشه ومجلسه إليها، ولا يزال يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها، حتى يرسل الله عَزَّجَلَّ إليه الشياطين، فتُوَزُّهُ إِلَيْهَا أَرْأَا.

فالأول قويٌّ جَنَدَ الطَّاعَةِ بالمدد، فكانوا من أكبر أعوانه، وهذا قوي جَنَدَ المعصية بالمدد فكانوا أعواناً عليه"^(٢).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (الحبة صورها واحكامها).

(١) صيد الخاطر (ص: ٣٩٩). وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي» صحيح البخاري [٦٣٤٠]. وعند

مسلم [٢٧٣٥]: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا

رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند

ذلك ويدع الدعاء».

(٢) الجواب الكافي (ص: ٥٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي نسب أبو

ض ن

[٣] قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحِمَهُ اللهُ: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْظَمَنِّي قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]، قال: «ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الدَّاعي» (١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللهُ في كتاب: (الإيمان)، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، وباب: من فضائل إبراهيم الخليل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ. وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه.

(١) صحيح مسلم (٢٣٨، ١٥٢) [١٥١].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وأخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (أحاديث الأنبياء)، باب: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنَبِّئَهُمْ عَنْ صَيِّفِ إِبْرَاهِيمَ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر: ٥١-٥٢] ^(١)، وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ^(٢). وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان عصمة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

(إن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مختارون على العالمين، معصومون من الكفر ومن الكبائر مطلقاً وبالاتفاق قبل النبوة وبعدها، وعن الصغائر عمداً على الأصح)، وأما السهو فلا مؤاخذة فيه على مكلف.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اختلف الناس في عصمة الأنبياء من الذنوب اختلافاً كثيراً والذي ينبغي أن يقال: إنَّ الأنبياء معصومون مما يناقض مدلول المعجزة عقلاً، كالكفر بالله جَلَّ وَعَلَا، والكذب عليه، والتحريف في التبليغ والخطأ فيه، ومعصومون من الكبائر، وعن الصغائر التي تزري بفاعلها، وتحطُّ منزلته، وتسقط مروءته إجماعاً عند القاضي أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند الأستاذ أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك مقتضى دليل المعجزة.

قال: واختلف أئمتنا في وقوع الصغائر منهم، فمن قائل: بالوقوع، ومن قائل بمنع ذلك. والقول الوسط في ذلك: أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم، ونسبها

(١) صحيح البخاري [٣٣٧٢].

(٢) صحيح البخاري [٤٥٣٧].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يثبت بوري

إليهم، وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم، وتنصلوا منها، واستغفروا وتابوا. وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التأويلات بجمليتها، وإن قبل ذلك آحادها. لكن الذي ينبغي أن يقال: إنَّ الذي أضيف إليهم من الذنوب ليس من قبيل الكبائر ولا مما يُزري بمناصبهم على ما تقدم، ولا كثر منهم وقوع ذلك، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم، وعوتبوا عليها يخف أمرها بالنسبة إلى غيرهم، وإنما عُددت عليهم، وعوتبوا عليها بالنسبة إلى مناصبهم، وإلى علو أقدارهم؛ إذ قد يؤخذ الوزير بما يُثاب عليه السائس. ولقد أحسن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين، فهم وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم، فلم يُخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح ذلك في رتبهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم، ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى يوم الدين - والكلام على هذه المسألة تفصيلاً يستدعي تطويلاً، وفيما ذكرناه كفاية " (١).

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»:

وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نحن أحق بالشك من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فمعناه: أنه لو كان شك لكنا نحن أحق به، ونحن لا نشك، فإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أخرى ألا يشك، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٤٣٤-٤٣٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وأما قول عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: «دخل قلب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعض ما يدخل قلوب الناس»، فمعناه: من حب المعايينة، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١).

فلم يقع منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شك، وإنما أراد أن يرى كيف يحيي الله عَزَّ وَجَلَّ الموتى، لينتقل من علم اليقين إلى حق اليقين؛ وهو أعلم مراتب العلم بالشيء؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة، فيزيد العلم بالعيان، وهو يفيد من المعرفة والطمأنينة فوق ما يفيد الاستدلال. قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: "لما نزل: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠]. قال قوم سمعوا الآية: شك إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يشك نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أحق بالشك من إبراهيم» تواضعاً منه، وتقديماً لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ على نفسه، يريد: إنا لم نشك ونحن دونه، فكيف يشك هو؟"^(٢). قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومثل هذا من تواضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قوله: «لا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»"^(٣).

(١) انظر: المحرر الوجيز (٣٥٢/١). والحديث أخرجه أحمد [١٨٤٢]، والبخاري [٦٢١٣]، وابن حبان [٦٢١٣]، والطبراني في (الأوسط) [٢٥]، وأبو الشيخ في (الأمثال) [٥]، والحاكم [٣٢٥٠]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الشهاب القضاعي [١١٨٢]. قال الهيثمي (١٥٣/١): "رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان". كما أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٦٩٤٣]: عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الهيثمي (١٥٣/١): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات".

(٢) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ص: ١٥٩-١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩]: عن ابن عباس رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه»، كما أخرجه =



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

فخص يونس عليه السلام وليس كغيره من أولى العزم من الرسل عليهم السلام، فإذا كان لا يجب أن يفضل على يونس عليه السلام، فغيره من الأنبياء عليهم السلام [أولى] بأن لا يجب أن يفضل عليهم. وتأويل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أي: ييقن البصر، واليقين جنسان: أحدهما: يقين السمع، والآخر: يقين البصر، ويقين البصر أعلاهما؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١).

وقال الناصر رحمه الله في (الانتصاف): "الأولى في هذه الآية أن يذكر فيها المختار في تفسيرها من الممتحنة بالفكر الحرر، والنكت المفصحة بالرأي المخمر، فنقول: أما سؤال الخليل عليه السلام بقوله له: ﴿كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فليس عن شك -والعياذ بالله- في قدرة الله عز وجل عن الأحياء، ولكنه سؤال عن كيفية الأحياء، ولا يشترط في الإيمان الاحاطة بصورتها، وإنما هي طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه، ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة: (كيف)، وموضوعها: السؤال عن الحال، ونظير هذا السؤال أن يقول القائل: كيف يحكم زيد في الناس؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم، ولكنه سأل عن كيفية حكمه، لا ثبوته، ولو كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فيطرق إلى

= البخاري [٣٤١٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مقارب. وفي لفظ: [٤٦٠٤]،

[٤٦٣١، ٤٨٠٥]: «من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب». كما أخرجه البخاري أيضًا

[٣٤١٢]: عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقولن أحدكم: إني خير من يونس»،

زاد مسدد: «يونس بن متى». وفي لفظ [٤٦٠٣، ٤٨٠٤]: «ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من

يونس بن متى». ورواه مسلم: عن ابن عباس [٢٣٧٧]، وعن أبي هريرة [٢٣٧٦]، بلفظ مقارب.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٢٥/٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ شكاً من هذه الآية. وقد قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دابر هذا الوهم بقوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» أي: ونحن لم نشك، فلأن لا يشك إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أخرى وأولى. فإن قلت: إذا كان السؤال مصروفاً إلى الكيفية التي لا يضر عدم تصورهما ومشاهدتهما بالإيمان، ولا تخل به، فما موقع قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؟ قلت: قد وقعت لبعض الحذاق فيه على لطيفة، وهي أن هذه الصيغة تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما مرّ، وقد تستعمل في الاستعجاز. مثاله: أن يدعى مدع أنه يحمل ثقلاً من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حمله، فتقول له: أرني كيف تحمل هذا؟ فلما كانت هذه الصيغة قد يعرض لها هذا الاستعمال الذي أحاط علم الله عَزَّ وَجَلَّ بأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مبرأ منه، أراد بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أن ينطق إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: بلى آمنت؛ ليدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى: ليكون إيمانه مخلصاً نص عليه بعبارة يفهمها كل من يسمعها فهماً لا يلحقه فيه شك. فإن قلت: قد تبين لي وجه الربط بين الكلام على التقدير المبين، فما موقع قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيُظْمِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وذلك يشعر ظاهراً بأنه كان عند السؤال فاقداً للطمأنينة؟ قلت: معناه: ولكن ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة؛ لأني إذا شاهدتها سكن قلبي عن الجولان في كيفياتها المتخيلة، وتعينت عندي بالتصوير المشاهد وجاءت الآية مطابقة لسؤاله؛ لأنه شاهد صورة حياة الموتى، تقديره: الذي يحيى ويميت، فهذا أحسن ما يجرى لي في تفسير هذه الآية، وربك الفتاح العليم" (١).

(١) الانتصاف، لابن المنير (١/٣٠٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

فأما قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فقول: معناه: قل يا محمد للشاك: إن كنت في شك، كقوله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي﴾ [يونس: ١٠٤]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤].

وقيل: المخاطب غيره، فإن ما خوطب به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو خطاب لأئمة، فكأنه بمنزلة: (فلا تشكوا ولا ترتابوا).

والقرآن نزل بلغة العرب، وهم قد يخاطبون الرجل بالشك يريدون غيره، مثل هذا قوله جلَّ وعلا: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الآية [الأحزاب: ١]، فإن الخطاب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمراد به غيره، يدل على ذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١] ولم يقل: بما تعمل.

يعني: إن كنتم في شك فاسألوا، والدليل على ذلك: قوله جلَّ وعلا بعد آيات من السورة نفسها: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي﴾ الآية [يونس: ١٠٤].
وقيل: إنه تقرير، كقوله جلَّ وعلا: ﴿عَازَتْ قُلْتُ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقد علم أنه لم يقل.

إن كنت شاكًا فيما شرفناك به أو في أنك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل فاسأل أهل الصدق والتقوى منهم، كعبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن صفتك في الكتاب.
وقيل: هو على الفرض والتمثيل المحال وقوعه، وهو من المؤلف في الخطاب، والقصد منه: التعليم والإرشاد لهذه الأمة، نحو قوله جلَّ وعلا بعد نهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دعاء



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

غير الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقوله في غيرها: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١].

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويرحم الله لوطاً..» الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويرحم الله لوطاً» قيل: تصدير الكلام بهذا الدعاء؛ لئلا يتوهم اعتراء نقص عليه، على طريقة قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فكأنه تمهيد ومقدمة للخطاب الذي يقع فيه العتب، حيث عتب عليه نطقه بكلمة يسوغ لغيره أن ينطق بها. هذا تنبيه على قول لوط عَلَيْهِ السَّلَام لضييفه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

ذكر الله عَزَّجَلَّ في هذه الآية الكريمة: يعني: أن لوطاً عَلَيْهِ السَّلَام حين قصد قومه أضيافه بسوء، ظانين أنهم غلمان عَلَيْهِ السَّلَام وعظ قومه، ونهاهم أن يفضحوه في ضيفه، وعرض عليهم النساء، وترك الرجال، فلم يلتفتوا إلى قوله، وتمادوا فيما هم فيه من إرادة الفاحشة، فقال لوط عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، يعني: لو أن لي بدفعكم قوة البدن، أو أنصاراً، أنضمُّ إلى عشيرة مانعة لدفعناكم فأخبرته الملائكة بأنهم رسل ربه، وأن الكفار الخبثاء لا يصلون إليه بسوء.

والمراد بالركن الشديد: الله عَزَّجَلَّ؛ فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعنى الحديث -والله أعلم-: أن لوطاً عَلَيْهِ السَّلَام لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه، واشتد حزنه



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

عليهم، فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ في الدفع بنفسه، ﴿أَوْ أَوِيَّ﴾ إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط عليه السلام إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم.

ولم يكن ذلك إعراضاً منه عليه الصلاة والسلام عن الاعتماد على الله عز وجل، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف.

ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله عز وجل في حمايتهم.

ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله عز وجل، وأظهر للأضياف التألم، وضيق الصدر - والله أعلم -.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي» فهو ثناء على يوسف عليه السلام، وبيان لصبره وتأنيبه، والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله عز وجل أنه قال: ﴿أَتُتُونِي بِهِ؟ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأْسُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، فلم يخرج يوسف عليه الصلاة والسلام مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبت وتوقر، وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه، ولا خجل من يوسف عليه السلام ولا غيره، فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف عليه السلام في هذا، وقوة نفسه في الخير،



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وكمال صبره، وحسن نظره، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه ما قاله تواضعًا وإيثارًا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف عَلَيْهِ السَّلَام - والله أعلم -^(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن لوطًا عَلَيْهِ السَّلَام قد بلغ من كمال المعرفة بالله عَزَّجَلَّ إلى حال لا يليق به فيها أن يلتفت إلى غير الله جَلَّ وَعَلَا في كفاية المحن، ودفع الشدائد، فلما ضُغِف عما كان ينبغي له عوتب على ذلك، ونُسب إلى التقصير.

والذي أصدر ذلك القول من لوط عَلَيْهِ السَّلَام ضيق صدره بما لقي من قومه من التكذيب والأذى، وحيأوه من أضيافه عند هم قومه بالفاحشة، وأنه لم تكن له عشيرة، ولا أصحاب آمنوا به حتى ينتصر بهم على قومه؛ فإنه لم يؤمن به أحد ممن أرسل إليه غير ابنتيه، ولما أهلك قومه لم ينج منهم إلا هو وابنتاه، ومع هذه الأعذار كلها لم يُرَض منه بأن يصدر منه ذلك في حال تمكنه وتمكينه.

قال: والحاصل أن لأهل المعرفة بالله عَزَّجَلَّ من الأنبياء والأولياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حالين: حال حضور ومراقبة، فتتوجه عليهم بحسبها المناقشة والمعاتبة، وحال غيبة وبشرية، فيجرون فيها على الأمور العادية، فتارة يناقشون، وأخرى يسأحون، فضلًا من الله عَزَّجَلَّ ونعمة، ورفقًا بهم ورحمة"^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٤/٢ - ١٨٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٩/٧ - ٣٢٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسمونه بـ

و"لَبِثَ بِالْمَكَانِ لَبْثًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وجاء في المصدر السكون؛ للتخفيف. واللَّبْثَةُ بالفتح: المرة، وبالكسر: الهيئة، والنوع والاسم: اللَّبْثُ بالضم واللَّبَّاثُ بالفتح، وتَلَبَّثَ بمعناه، ويتعدى بالهمز والتضعيف، فيقال: أَلَبَّثْتُهُ وَلَبَّثْتُهُ" (١).

المسألة الخامسة: قوله: «لأجبت الداعي»:

قوله: «لأجبت الداعي» يعني: لأجبت داعي المَلِكِ حين قال: ﴿أَتُتُونِي بِهِ؟﴾ [يوسف: ٥٠]، ولم أقل لرسول المَلِكِ: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، وتركت التفتيش عن شأنهنَّ.

وإنما قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إعجابًا بصبر يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقوة عزيمته، وحثًا على الاقتداء به في التخلص الصبر والأناة، فيصف يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بالتثبت والصبر على المحنة، وأنه أقام في السجن والتضييق عليه مدة طويلة، والنفوس متشوقة إلى الخروج من الضيق، والحبس الطويل، لا سيما إذا بُشِّرَ بالتخلص، ودعي إليه. فمقتضى الطبع: المبادرة إلى أول دعوة، لكنه لما جاءه الداعي لم يبادر لإجابته، ولا استخفه الفرح بالتخلص من محنته، لكنه سكن وثبت إلى أن ظهرت براءته، وعُلمت منزلته.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك تواضعًا، وهو من باب تواضع العظماء الذين لا يزيدهم تواضعهم إلا رفعةً وعلوًا، وإلا فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المثل الأعلى في الصبر والثبات، فقد أُعطي من التثبت في الأمور كلها، والصبر على المكاره الحظ الأوفر، والنصيب

(١) المصباح المنير، مادة: (لبث) (٥٤٧/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

الأكبر، لكنه تواضع لله جَلَّ وَعَلَا، وأثنى على نبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بما هو أهل للثناء عليه؛ لفتًا للأنظار إلى هذه الخصلة الكريمة، من التريث والتثبت حتى يظهر الحق، وتحسن العاقبة.

قال العلامة المظهري رَحِمَهُ اللَّهُ: "قل: أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لَأَجِبَتِ الدَّاعِي» إلى مقام التفويض، وهو أنه كلُّ ما يأتي إليه يتلقاه بالقبول، ويترك الوسائط، ولا يتلقَى الفَرْجَ قبل مجيئه؛ يعني: لو كُنْتُ مكانه لتلقَّيتُ دعوة الداعي مستعينًا بالله عَزَّجَلَّ، ومفوضًا إليه أمري" (١).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلم يُسرِع يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ الإجابة إلى الخروج حين أُذن له في ذلك؛ لئلا يكون سبيله سبيل المُذنب، يُمنُّ عليه بالعفو، وأراد أن يُقيم الحُجَّةَ عليهم في حبسهم إياه ظلماً، فأراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفضيله بذلك، والثناء عليه بحسن الصبر، وقوَّة العزم والتواضع، لا يُصغِرُ كبيراً، ولا يضع ربيعاً، ولا يُبطل لذي حقٍّ حقاً، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً، ويكسبه جلالاً وقدرًا" (٢).

وفي الحديث: الحث على عدم التعجل، على التآني في الأمور كلها.

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٥٧/٦).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٥٤٧/٣)، وانظر: الكواكب الدراري (٣١/١٤)، إرشاد الساري (١٨١/٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو بَرٍّ

وفيه تنبيه على أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وإن كانوا من الله عَزَّجَلَّ بمكان لا يشاركونهم فيه أحد، فإنهم بشر يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر، فلا يعد ذلك منقصة في حقهم.



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سأل بوري

ن

[٤] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا، لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها»، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، ف قيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير)، من غير مراعاة للترتيب المصحفي، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه.
والحديث فيه مسألتان:



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

المسألة الأولى: بيان نزول هذه الآية:

١ - رواية الإمام البخاري رحمه الله:

الحديث متفق عليه، أخرجه أيضاً: الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه):
واللفظ عند الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه)، في كتاب الحج، باب قول الله
عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه
يقول: «نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا، لم يدخلوا من قبل
أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه،
فكانه غير بذلك، فنزلت»: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
اتَّقَى وَاتُّوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] (١).

كما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله، في كتاب التفسير، باب قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَيْسَ
الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتُّوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]: عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: «كانوا إذا
أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره»، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتُّوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] (٢).

(١) صحيح البخاري [١٨٠٣].

(٢) صحيح البخاري [٤٥١٢].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

٢ - هل يختص ذلك الفعل بالأنصار؟

قوله: «كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا..» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار، لكن سيأتي في حديث" جابر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشًا..^(١).

٣ - رواية ابن أبي حاتم والحاكم رَحِمَهُمَا اللهُ:

أخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصححه: عن جابر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قال: «كانت قريش تُدْعَى الْحُمْسَ، فكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بستان، إذ خرج من بابه، وخرج معه قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فقالوا يا رسول الله: إن قطبة بن عامر رجل فاجر، وإنه خرج معك من الباب، فقالوا له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك فعلته ففعلته، كما فعلت. قال: إني أَحْمُسُ. قال له: فإن ديني دينك»، فأنزل الله عَزَّجَلَّ الآية^(٢). وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه. وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان، فرواه عبد بن حميد عنه، فلم يذكر جابرًا أخرجه بقي [بن مخلد]، وأبو

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦٢١/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في (ال تفسير) [١٧١٠]، والحاكم [١٧٧٧] وصححه.



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

الشيخ في (تفسيرهما) من طريقه، وكذا سماه الكلبي في (تفسيره) عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في (تفسيره). وجزم البغوي رحمه الله وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له: رفاعه بن تابوت، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق: داود بن أبي هند: عن قيس بن جبير النهشلي قال: كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتًا من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطًا، فاتبعه رجل يقال له: رفاعه بن تابوت ولم يكن من الحمس، فذكر القصة. قال الحافظ رحمه الله: وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسنادًا، فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة، إلا أن في هذا المرسل نظرًا من وجه آخر؛ لأن رفاعه بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته ^(١)، كما وقع مبهمًا في صحيح مسلم، ومفسرًا في غيره من حديث: جابر رضي الله عنه، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبييهما، وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى. وذكر ما يؤيده ^(٢).

(١) وقع في (صحيح مسلم) [٢٧٨٢]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب فزعم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعثت هذه الريح لموت منافق» فلما قدم المدينة، فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات. قال ابن بشكوال: هذا المنافق هو رفاعه بن التابوت. ومحال أن يكون منافقًا ويعد في الصحابة، فيظهر أنهما شخصان اشتركا في الاسم واسم الأب... الخ" انظر: مصابيح الجامع، لبدر الدين الدماميني (٢٣٥/٤).

(٢) فتح الباري (٢٢١/٣)، وانظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١٦٦/١-١٦٧).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر أبو ي

المسألة الثانية: بيان المعنى المراد:

قيل: "إنه كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب إذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها، ولم تتيسر له رجوع فلم يدخل من باب بيته سنة، يفعل ذلك؛ تطييراً، فأعلمهم الله عز وجل أن ذلك غير برٍّ، أي: الإقامة على الوفاء بهذه السنة ليس ببر. وقال الأكثر من أهل التفسير: إنهم الخمس، وهم قوم من قريش، وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة^(١)، كانوا إذا أحرموا لا يقطعون الأقط، ولا ينقون الوبر، ولا يسلون السمن، وإذا خرج أحدهم من الإحرام لم يدخل من باب بيته، وإنما سُموا الخمس؛ لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. وقال أهل اللغة: الحماسة: الشدة في الغضب، والشدة في القتال، والحماسة على

(١) قال جماعة من أهل التفسير: الخمس هم: قريش، وكنانة، وخزاعة، وثقيف، وختعم، وبنو عامر بن صعصعة، وبنو نصر بن معاوية، وكان أحدهم إذا أحرم لم يسأل السمن، ولم يبيع الوبر، ولم يدخل من باب بيته. وسُموا حمساً؛ لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٧٥)، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/٢٦٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب (١/٦٣١) - (١/٦٣٣)، مفاتيح الغيب (٥/٢٨٥)، الكشف والبيان (٢/٢٧)، معالم التنزيل، للبخاري (١/٢١٢)، تفسير القرطبي (٢/٣٤٥)، البحر المحيط في التفسير (١/٢٢٧)، التفسير البسيط (٧/٢٢٥)، الدر المنثور (٣/٤٣٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

الحقيقة: الشدة في كل شيء. فأعلمهم الله عزَّ وجلَّ أن تشددهم في هذا الإحرام ليس ببر. فأعلمهم أن البر برُّ من اتقى مخالفة أمر الله عزَّ وجلَّ، وأمرهم الله بترك سنة الجاهلية في هذه الحماسة" (١).

وذكر ابن جرير رحمه الله عن الزهري رحمه الله في سبب ذلك أنهم كانوا يتخرجون من الدخول من الباب من أجل أن سقف الباب يحول بينهم وبين السماء (٢). قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: "إنما كان يفعلون ذلك؛ لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضي إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها. قاله الزهري رحمه الله. يعتقدون أن ذلك من البر والقرب، فنفى الله عزَّ وجلَّ ذلك بقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، ثم بين ما يكون فيه البر بقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾، أي: بر من اتقى الله، وعمل بما أمره الله عزَّ وجلَّ به من طاعته" (٣)، وتخلَّى عن المعاصي والردائل، وعمل بالخير، وتحلى بالفضائل، واتبع الحق واجتنب الباطل.

(١) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) تفسير الطبري (٣/٥٥٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٣٢٠). وتنظر الروايات في (العجاب في بيان الأسباب)،

لابن حجر (١/٤٥٥)، (٢/١٠٢٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، أي: وليكن باطنكم عنواناً لظاهرهم بطلب الأمور كلها من مواضعها، واتقوا الله رجاء أن تفلحوا في أعمالكم، وتبلغوا غاية آمالكم، فمن يتق الله عَزَّجَلَّ يجعل له من أمره يسراً. ويستفاد منها: أن الطاعات والقرب إنما يتوصل إليها بالتوقيف الشرعي، والتعريف، لا بالعقل والتخريف. فالبيوت على هذا محمولة على حقائقها. قاله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المفهم) ^(١).

وقد قال بعض العلماء: إن المراد بها: إتيان الأمور من وجوهها، وهو بعيد، وأبعد من قول من قال: إن المراد بها: إتيان النساء في فروجهن، لا في أديارهن، والصحيح الأول.

وأما القولان الآخران فيؤخذان من موضع آخر، لا من الآية، كذا في (المفهم) ^(٢).

ويقال: إن القول بدلالة الآية على وجوب مباشرة الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشر عليها، وتوطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال الله عَزَّجَلَّ حكمة

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٢١/٧).

(٢) المصدر السابق (٣٢١/٧).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وصواب، وأنه جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، مما يستفاد من
المعنى البعيد للآية؛ إذ إن للآية مفهوماً قريباً، وبعداً تهدي إليه.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسند الإمام الحجاج بن مسعود القشيري الذي تيسر لبوري

ض ن

[٥] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كُلفنا من الأعمال ما نُطِيقُ: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله عَزَّجَلَّ في إثرها: ﴿عَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله جَلَّ وَعَلَا، فأنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

قال: نعم، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم» ^(١).

* وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله عَزَّجَلَّ الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «قد فعلت»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «قد فعلت»، ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «قد فعلت» ^(٢).

تخريج الحديث:

حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهما مسلم في كتاب: (الإيمان)، باب: بيان قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) صحيح مسلم (١٩٩) [١٢٥].

(٢) صحيح مسلم (٢٠٠) [١٢٦].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

وذكر القرطبي رحمه الله حديث: أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب: (الإيمان)، وحديث: ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب: (التفسير) من سورة البقرة.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِر لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]: عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن عمر رضي الله عنهما: «أنها قد نسخت: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية»^(١).

وباب: ﴿عَاقِبَةُ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، بلفظ: «نسختها الآية التي بعدها»^(٢).

والحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله جل وعلا: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أي: لله ملك كل ما في السماوات وما في الأرض من صغير وكبير، وإليه تدبير جميعه، وييده صرفه وتقليبه، لا يخفى عليه منه شيء؛ لأنه مدبره ومالكه ومصرفه.

(١) صحيح البخاري [٤٥٤٥].

(٢) صحيح البخاري [٤٥٤٦].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاج بن مسند القشيري الذي يابوري

المسألة الثانية: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]:

قيل: معناه: إن تظهروا العمل به أو تسروه يحاسبكم به الله جَلَّوَعَلَا.
وقد قيل: إن هذا منسوخ بما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» (١).

قال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "لما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فرض الصلاة، والزكاة، والطلاق، والحيض، والإيلاء، والجهاد، وأقاصيص الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والدين، والربا، ختم السورة بذكر تعظيمه وذكر تصديق نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين بجميع ذلك فقال: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥] أي: صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها، وكذلك المؤمنون" (٢).

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق: مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: نزلت في الشهادة (٣).

(١) صحيح البخاري [٦٦٦٤]، مسلم [١٢٧].

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٣٦٨/١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في (التفسير) [٤٧٣]، ابن جرير [٦٤٤٩]، وابن المنذر [١٦٣]، وابن أبي حاتم [٣٠٥٦]، وقال: وروي عن الشعبي، وعكرمة، ومقسم، مثل ذلك.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَإِقَامَتِهَا ^(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْسَخْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا أَخْفَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِمَّا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُخْبِرُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، يَقُولُ: يَخْبِرُكُمْ، فَأَمَّا أَهْلُ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَا أَخْفَوْا مِنَ التَّكْذِيبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ^(٢).

وقد اختلف العلماء في هذه الآية بناءً على الروايات السابقة، فقال قوم: هي خاصة، ثم اختلفوا في وجه خصوصها فقال بعضهم: هي متصلة بالآية الأولى نزلت في كتمان الشهادة.

وقال بعضهم: نزلت فيمن يتولى الكافرين دون المؤمنين، يعني: وإن تعلقوا ما في أنفسكم من ولاية الكفار أو تسروا ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، كما ذكر في سورة

(١) أخرجه ابن جرير [٦٤٥٤]، وابن المنذر [١٦٣]، من طريق مقسم. وقال: "ورواه نصر بن علي عن معتمر، عن أبيه، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس". كما أخرجه ابن أبي حاتم [٣٠٢٢]، وقال: وروى عن مجاهد، وعكرمة، وطاووس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعطية، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، والسدي، نحو ذلك. وكذلك رواه ابن المنذر [١٦٤]: عن عكرمة.

(٢) أخرجه ابن جرير [٦٤٨١]، وابن المنذر [١٦٥]، وابن أبي حاتم [٣٠٥٧].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي تيسر لأبي مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري

آل عمران: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] إلى أن قال: ﴿قُلْ إِنْ تُحِبُّوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وذهب الأكثرون إلى أن الآية عامة، ثم اختلفوا فيها فقال قوم: هي منسوخة بالآية التي بعدها وقال بعضهم: الآية غير منسوخة؛ لأن النسخ لا يرد على الإخبار، إنما يرد على الأمر والنهي، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] خبر لا يرد عليه النسخ^(١)؛ لأنه يوهم الكذب، أي: يوقعه في الوهم، أي: الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وهذا محال على الله عَزَّ وَجَلَّ. وأجيب: بأن المذكور هنا وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، وما كان كذلك أمكن دخول النسخ فيه سائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً، كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم.

ورجح الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المفهم) القول بالنسخ^(٢)، ورجح غير واحد من المحققين القول بأن الآية محكمة.

قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجعل علة النسخ أن حديث النفس وما يهجس فيها غير مقدور على صرفه، فإنما استعمل لفظ النسخ في معنى: التخصيص، فأما أنه أمر بما لا يقدر عليه ثم نسخ فمحال، وعلى هذا ما روي أنه قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن ابن

(١) انظر تفصيل ما قيل في ذلك في تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٣٥٩/١-٣٦١)، معالم التنزيل (٣٥٩-٣٥٣/١).

(٢) انظر قول الإمام القرطبي في (المفهم) (٣٣٦/١-٣٣٨).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

على أن من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين والمفسرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ من لم يقل بالنسخ على حقيقته - كما تقدم-؛ فلا ينسب جهل إلى أحد في هذا.

وأما الأصوليون فلا يطلقون النسخ على التخصيص ولا التخصيص على النسخ، والتخصيص شديد الشبه بالنسخ؛ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، وقد فرقوا بينهما من وجوه^(١).

ومن هذه الوجوه:

١ - أن التخصيص بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته في بعض الأزمان.

٢ - التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ؛ فإنه يكون لكل الأفراد، فيرفع الحكم عن الجميع، وقد يرفع الحكم عن بعضهم دون بعض.

٣ - أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع، ولا يجوز أن يكون في الأخبار.

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٣٥٢/١)، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٧٧٩/٣)، قواطع الأدلة في الأصول، لأي المظفر السمعاني (٤٥٨/١)، البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢٥٧/٢)، روضة الناظر (٢٢٦/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩٨/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٢٧/٤)، (٢٠٤/٥)، الإجماع في شرح المنهاج (١٣٠٦/٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٨٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّيبِيَّيْنِ

٤ - أن التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام، أو متقدماً عليه، أو متأخراً عنه، ولا يجوز أن يكون النسخ متقدماً على المنسوخ، ولا مقترناً به، بل يجب أن يتأخر عنه.

٥ - أن التخصيص تقليل، والنسخ تبديل.

٦ - أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

٧ - أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص.

٨ - أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص، فإنه بيان المراد باللفظ العام.

٩ - أن التخصيص على الفور، والنسخ على التراخي... إلى غير ذلك.

وقال أبو الحسن الواحدي رَحِمَهُ اللهُ: "والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة؛ لأن النسخ إنما يكون في الأمر والنهي،



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

.... والأخذ بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١)، وبقول من لم يحكم على الآية بنسخ أولى ^(٢). وقال الشيخ الزُّرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قيل: إنها منسوخة بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ لأن الآية الأولى تفيد أن الله عَزَّجَلَّ يكلف العباد حتى بالخطرات التي لا يملكون دفعها. والآية الثانية تفيد أنه لا يكلفهم بها؛ لأنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

(١) أخرجه الطيالسي [١٦٨٩]، وإسحاق بن راهويه [١٤١٣]، والترمذي [٢٩٩١]، وابن جرير [٦٤٩٥]، وابن المنذر [١٦٧]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [٣٠٦٢]، من طريق: حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية عن عائشة به. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من حديث: عائشة، لا نعرفه إلا من حديث: حماد بن سلمة". قال ابن كثير: "وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، يغرب في رواياته وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه" تفسير ابن كثير (٧٣٣/٣). ولفظ الحديث - كما عند الترمذي -: عن أمية، أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وعن قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، فقالت: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدوها، فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير» قال العلامة المظهري: "قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُحَاسِبْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أي: يجازيكم به الله عَزَّجَلَّ، ولكن جزاؤه ما يصيب الرجل من الحزن والمرض، وغير ذلك، هذا قول عائشة. قال: يعني: ليس معنى الآية - على هذا -: أن يعذب الله عَزَّجَلَّ المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها: أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن، وغير ذلك من المكاه، حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا متطهرين من الذنوب؛ لأن مكاه الدنيا تكون كفارة لذنوب المؤمنين" المفاتيح في شرح المصابيح (٤٠٣/٢ - ٤٠٤). (٢) التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي (٥٢٤/٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

والذي يظهر لنا أن الآية الثانية مخصصة للأولى، وليست ناسخة؛ لأن إفادة الأولى لتكليف الله عزَّ وجلَّ عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا لا تزال هذه الإفادة باقية، وهذا لا يعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ. وقال بعضهم: إن الآية محكمة؛ لأنها خاصة بكتمان الشهادة وإظهارها، ويرده أنه لا دليل على هذا التخصيص.

وقال بعضهم: إنها محكمة مع بقائها على عمومها، والمعنى أن الله عزَّ وجلَّ يحاسب المؤمنين والكافرين بما أبدوا وبما أخفوا، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمنافقين، ويرده أن هذا العموم لا يسلم بعد ما تقرر من أن الله عزَّ وجلَّ لا يكلف نفساً إلا وسعها، سواء أكانت نفساً مؤمنة أم كافرة لأن لفظ: ﴿نَفْسًا﴾ نكرة في سياق النفي فيعم^(١). يضاف إلى ذلك من القول بأن الآية محكمة: ما روي من حديث: عائشة رضي الله عنها بأن المراد من قوله جلَّ وعلا: ﴿يُحَاسِبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أي: يجازيكم به الله عزَّ وجلَّ، ولكن جزاؤه ما يصيب الرجل من الحزن والمرض، وغير ذلك.

على أنه قد اختلف أرباب الأصول في قول الصحابي: (نُسِخَ حكم كذا بكذا) - كما ذكر القاضي عياض رحمه الله -، هل هو حجة يثبت به النسخ أم لا يثبت لمجرد قوله؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله حتى ينقل ذلك نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٢٦٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١/٤٢١).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

المسألة الثالثة: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]:

أخبر الله عَزَّجَلَّ عن المؤمنين.

ففي الكلام في قراءة من قرأ: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ بالنون، متروك، قد استغني بدلالة ما ذكر عنه. وذلك المتروك هو (يقولون). وتأويل الكلام: والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، يقولون: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾، وترك ذكر: (يقولون)؛ لدلالة الكلام عليه.

وقرأ يعقوب رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَا يَفِرْقُ﴾ - بالياء -، فيكون خبراً عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو معناه: لا يفرق الكل.

وإنما قال: ﴿بَيْنَ أَحَدٍ﴾ ولم يقل: (بين آحاد)؛ لأن الأحاد يكون للواحد والجمع قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧]، فوصفه بالجمع لكونه في معناه ولذلك دخل عليه ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾.

وقولهم: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ هو من الامتثال لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿قُولُوا عَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ومعنى: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ أي: لا نفعل كما فعل أهل الكتاب قبلنا الذين آمنوا ببعض الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكفروا ببعض، نحو: كفر اليهود بـعيسى ومحمد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وكفر النصارى بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ أي: من حيث العلم بصحة رسالاتهم جميعاً، وتصديقهم فيما يقولون، وأن الرسالات يصدق بعضها بعضاً، والأصول فيها لا تختلف. وإنما وقع بعض الاختلاف في الفروع، بما يناسب الواقع الجديد، فقبل الإسلام كانت الشرائع محلية ومرحلية، فعندما يتطور الواقع فتتسخ شريعة سابقة، يأتي رسول جديد بشريعة جديدة، وقد يقع فيها التشديد بسبب تفشي الظلم والبغي والتمادي في العصيان، كما قال الله عز وجل عن اليهود: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وقال جل وعلا: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

وقد يقع بعض التخفيف بسبب تغير الواقع، كما قال عيسى عليه السلام لقومه: ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

لكن أما وقد بلغت الإنسانية سن الرشد، وشاء الله عز وجل ختم رسالات السماء جاءت الشريعة المحمدية لتقف عند الثوابت والأطر والقواعد والكليات، ومرونة النصوص تترك التجديد للفقهاء الإسلاميين الذي هو علم الفروع.

قال الإمام ابن عرفة رحمه الله: "فإن قلت: كيف هذا مع قوله جل وعلا: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، قلت: إذا أسند الحكم إلى الشيء فإنما يسند إليه



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

باعتبار وصفه المناسب له، وقد قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِّن رُّسُلِهِ﴾ فما التفريق بينهم إلا في وصف الرسالة، أي: لا نؤمن ببعضهم ونترك بعضهم بل نؤمن بالجميع. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] (١).

وقال عن المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾ [النساء: ١٥٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء في تحية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التفضيل بين الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَام: إنما نهي عن ذلك من يقوله برأيه، لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضل، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع.

أو المراد: لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضل فضيلة، فالإمام -مثلاً- إذا قلنا: إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان.

وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾، ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿* تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. وقال الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب، وتفضيل بعض الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَام على بعض بالمخايرة؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الإزدراء

(١) تفسير الإمام ابن عرفة (٢/٨١١-٨١٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو

بالآخر، فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل؛ لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي.. " (١).

ونعتقد أن أفضل الخلق على الإطلاق: حبيب الله عز وجل المصطفى صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع» (٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال العلماء: "وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخراً، بل صرح بنفي الفخر في غير (مسلم) في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» (٣). وإنما قاله لوجهين:

أحدهما: امتثال قوله جل وعلا: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته؛ ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله عز وجل، وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم.

(١) فتح الباري (٤٤٦/٦).

(٢) صحيح مسلم [٢٢٧٨].

(٣) أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحاكم من حديث: جابر رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد. قال الذهبي: لا والله القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل متروك تالف وللحاكم من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر»، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين أنبياء الله عز وجل» (١) فجوابه من خمسة أوجه:

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم عليه السلام، فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضل.

والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص، وفضائل أخرى.

ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله عز وجل: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.. (٢).

ويلي نبينا صلى الله عليه وسلم في الفضل: خليل الله عز وجل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فهو أفضل الخلق بعده، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

فموسى وعيسى ونوح عليهم السلام، وهم -أي: الخمسة-: أولوا العزم من الرسل عليهم السلام، المذكورون في سورة الأحقاف في قوله جل وعلا: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ

(١) أخرجه البخاري [٣٤١٤]، ومسلم [٢٣٧٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/١٥-٣٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاجب بن مسعود القشيري الذي ينسب لبوري

الرُّسُل ﴿الأحقاف: ٣٥﴾، فسائر الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أفضل من غيرهم على تفاوت درجاتهم، بما خص به كل منهم. وقد فصلنا القول في ذلك في شرحنا لإتمام الدراية.

المسألة الثالثة: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]:

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿غُفْرَانِكَ﴾ مصدر، والعامل فيه مضمَر ونصبه على المصدرية، تقديره: اغفر غفرانك، وقيل: على المفعولية تقديره: نطلب غفرانك. ويُستغني بالمصدر عن الفعل في الدعاء، نحو: سَقِيًّا ورَعِيًّا^(١) وأشباههما^(٢). قال الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿غُفْرَانِكَ﴾ مصدر وقع في موضع أمر فنصب. ومثله: الصلاة الصلاة. وجميع الأسماء من المصادر وغيرها إذا نويت الأمر نصبت"^(٣).

(١) أي: سقاك الله سقياً، ورعاك - أي: حفظك - رعياً.

(٢) نحو: خيبة، وجدعاً، وعقرًا، وبؤساً، وبعداً، وسحقاً، وحمداً، وشكراً.. الخ. فقولك: (خيبة) بدل عن (خيبك الله)، وهو مصدر منصوب به، وكذلك (جدعا) معناه: جدعك الله. ومثله: (عقرًا، وبؤساً، وبعداً، وسحقاً)، أي: عقره الله عقرًا، وأبأسه الله بؤساً، وأبعده الله بعداً، وأسحقه الله سحقاً، على حذف الزوائد، وكل هذه المصادر دعاء عليه أو له، وهي منصوبة بفعل مضمَر متروك إظهاره؛ لأنها صارت بدلاً من الفعل، وبعضهم يظهر الفعل تأكيداً، فيقول: (سقاك الله سقياً، ورعاك الله رعياً) وليس بالكثير.. انظر: شرح المفصل، لابن يعيش (١/٢٧٩)، وانظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (١/٣٠٥)، الكتاب، لسيبويه (١/٣٣٠)، الأصول في النحو، لابن السراج (٢/٢٥١).

(٣) معاني القرآن، للفراء (١/١٨٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيُّ الدِّينِيَّابُورِيُّ

قال الواحدي رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا أولى من قول من يقول: معناه: نسألك غفرانك؛ لأنه على الفعل الذي أخذ منه أدلّ، نحو: حمداً، وشكراً، أي: أحمد حمداً، وأشكر شكراً" (١).

وقيل: يحتمل أن يقدر جملة خبرية، أي: نستغفرك غفرانك - والله أعلم - (٢).
والمصير: المرجع. والمصير: اسم مصدر من صار يصير، أي: رجع، وهو مبني على: مفعّل، بكسر العين (٣).

المسألة الرابعة: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]:

إنّ الدنيا ليست دار قرار، ولكنها دار ابتلاء واختبار، والعبودية لله عَزَّجَلَّ تقتضي التكليف، وهو من الاختبار الذي يحقق في العبد أهدافاً سامية؛ لأنّ التكليف إذعان لشرعة الله عَزَّجَلَّ، العالم بأحوال عباده، وبما هو أصلح وأنفع لهم، ذلك الإذعان الذي يخرج المكلف إلى حدّ الإنسانية، وإلى مقام العبودية.

(١) التفسير البسيط (٥٣١/٤).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٠٧/٨).

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير (٧٥٩-٧٦٠)، الدر المصون (٦٩٧/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

إِنَّ العبودية لله عَزَّجَلَّ لها مقاصد سامية، وهي تحقُّق في العبد معنى: التكليف، وهو الإذعان لشرعة الله عَزَّجَلَّ، ذلك الإذعان الذي يخرج المكلف إلى حدِّ الإنسانية، وإلى مقام العبودية.

ولا شكَّ أَنَّ الشرع فيه تكاليف، وفيه ما يشقُّ على النفوس، وهذا هو السَّبب في تسمية الأحكام بالتكليف؛ لأنَّ الجنة حُقِّت بالمكاره، وقد يكون ذلك في بداية الأمر، فإذا اعتاده وأدرك ما فيه من المصلحة والصلوة والمقصد فإنه يتلذَّذ بالطَّاعة. والرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أرحنا يا بلال بالصَّلَاة»^(١). ويقول: «وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

ولا بد في التكليف من الاصطبار —ولا سيما في بداية الأمر قبل أن يعتاده— كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. والله عَزَّجَلَّ يتبلي

(١) قال في (الكشف): "رواه أبو داود عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها». ولأبي داود عن محمد بن الحنفية أنه قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا في الأنصار نعوذ فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله: يا جارية: ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة» كشف الخفاء [٣١٢]. والحديث له أطراف كثيرة.

(٢) أخرجه أحمد [١٢٢٩٣]، والنسائي [٣٩٣٩]، وأبو يعلى [٣٤٨٢]، والطبراني في (الأوسط) [٥٢٠٣]، (الصغير) [٧٤١]، والحاكم [٢٦٧٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي [١٣٤٥٤]، كلهم عن أنس. كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠١٢]: عن المغيرة.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

كل عبد مكلف بما يتلوه؛ ليتحقق فيه معنى: العبودية والتكليف، ثم يحاسب الله عز وجل كل عبد على ما عمله.

والتكليف من أهم مستلزمات العبودية لله جل وعلا؛ إذ لا معنى للعبودية لله جل وعلا إن لم يكن ثمة تكليف. وقد استلزم التكليف تحمل المشاق ومجاهدة النفس والأهواء. ولو ترك الناس لدعوى الإسلام ومحبة الله عز وجل على ألسنتهم فقط، لاستوى الصادق والكاذب. ولكن الفتنة والابتلاء، هما الميزان الذي يميز الصادق عن الكاذب. قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۚ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١-٣].

والتكليف عبارة عن إلزام ما في فعله كلفة ومشقة. والوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه، أي: لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه، ويتيسر عليه، فلا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويسهل عليه. وهذا إخبار عن عدله ورحمته، كقوله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله جل وعلا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَتْهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي: إلا قدر طاقتها، لا يكلفها فرضاً من فروضه، من صوم، أو صلاة، أو صدقة، أو غير ذلك إلا بمقدار طاقتها.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المفهم): "يدل على أن الله جَلَّ وَعَلَا أن يكلف عباده بما يطيقونه وما لا يطيقونه، ممكناً كان أو غير ممكن، لكنه جَلَّ وَعَلَا تفضل بأنه لم يكلفنا ما لا نطيعه، وبما لا يمكننا إيقاعه، وكمل علينا بفضلَه برفع الإصر والمشقات التي كلفها غيرنا. واستيفاء مباحث هذه المسألة في علم الكلام والأصول" (١).

ومعنى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أُكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي: لا يؤخذ أحداً بذنب غيره، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] (٢).

وكسب واكتسب قيل: هما لغتان بمعنى واحد، إلا أن افتعل أبلغ؛ للزيادة التي في البناء (٣). قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويمكن أن يقال: إن هذه التاء - تاء الاستفعال - دخلت في اكتساب الشر دون كسب الخير؛ إشعاراً بأن الشر لا يؤخذ به إلا بعد تعاطيه وفعله، دون الهم به؛ بخلاف الخير: فإنه يكتب لمن هم به وتحدث به في قلبه" (٤).

المسألة الخامسة: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]:

هذا تعليم من الله عَزَّجَلَّ لعباده المؤمنين كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إياه.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٨/١).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٣٦٩/١).

(٣) وذكر كلٌّ من الزمخشري وابن عطية وجه المغايرة بين الفعلين، وهما متقاربان، كما حرر ذلك الإمام ابن عرفة في (التفسير) (٨١٤/٢ - ٨١٦).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٨/١ - ٣٣٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالی

ومعناه: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ شيئاً فرضت علينا عمله، فلم نعمله، فالنسيان ذهول القلب عن الفعل. ﴿أَوْ أخطأنا﴾ في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه، على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ، فاعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما، فذلك معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(١)، أي: إثم ذلك.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. والصحيح: أن ذلك يختلف بحسب الوقائع: فقسم لا يسقط باتفاق، كالغرامات، والديات، والصلوات المفروضة. وقسم يسقط باتفاق، كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر.

(١) الحديث صحيح؛ لتعدد لطرقه، وهو مروي عن أبي ذر، وعن ابن عباس وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْفَافِ متقاربة. أما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن ماجه [٢٠٤٣]، قال الحافظ في (التلخيص) (٢٨٢/١): "فيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع". وقال البوصيري (١٢٥/٢): "هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي". وأما حديث: ابن عباس فقد أخرجه الطبراني [١١٢٧٤]، وابن حبان [٧٢١٩]، والدارقطني في (الأفراد) كما في (أطراف ابن طاهر) [٣٤٧٩]، والحاكم [٢٨٠١]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي [١٩٧٩٨]. أما حديث: ثوبان فقد أخرجه الطبراني [١٤٣٠]، وفي (مسند الشاميين) [١٠٩٠]، قال الهيثمي: (٢٥٠/٦): "فيه يزيد بن ربيعة الرحي، وهو ضعيف". قال الحافظ في (التلخيص) (٢٨٢/١): "في إسناده ضعف".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يروي

وقسم ثالث يختلف فيه، كمن أكل ناسياً في رمضان، أو حنت ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع" (١).
ولعل في حذف أداة النداء إيماء إلى أنه ينبغي للداعي أن يكون في كمال الحضور حتى كأنه في حضرة الحق جلّ وعلا، ومن كان كذلك لا ينادي.

المسألة السادسة: بيان مراتب القصد:

جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا طلق في نفسه فليس بشيء» (٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يروي عن ربه عَزَّ وَجَلَّ قال: قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة» (٣).

وقد نظم بعضهم مراتب القصد بقوله:

(١) تفسير القرطبي (٤٣١/٣-٤٣٢).

(٢) صحيح البخاري [٥٢٦٩]، مسلم [١٢٧].

(٣) صحيح البخاري [٦٤٩١]، مسلم [١٣١].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبي

مراتبُ القصدِ خمسٌ: هاجِسٌ ذَكَرُوا فحَاطِرٌ فحديثُ النَّفْسِ فاستمعا
يليه هَمٌّ فَعَزَمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ سوى الأخير ففيه الأخذُ قد وَقَعَا
والمراد بالهَمِّ: ترجيح الفعل دون عزم وتصميم؛ لأنه الذي يكتب في الخير، ولا
يكتب في الشر، وأما العزم والتصميم فيكتب في الخير والشر، وأما الهاجس والخطر
وحديث النفس، فلا يؤاخذ الإنسان بها، لا في خير ولا في شر.
ويدل على المؤاخذة بالعزم حديث: أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قلت: يا
رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ
صَاحِبِهِ» (١).

فقوله: «حَرِيصًا» أي: عازمًا، وهو لا ينافي حديث: «من هم بسيئة فلم يعملها،
لم تكتب»؛ لأن المهم دون العزم، فالعزم أقوى، بدليل حمله هنا لآلة القتل لأجل أن يقتل
صاحبه، ولكن تفوق عليه الآخر فقتله.

قال الإمام أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: "مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب
رَحِمَهُ اللَّهُ: أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها مأثوم في اعتقاده وعزمه. وقد يحمل

(١) صحيح البخاري [٣١، ٦٨٧٥]، مسلم [٢٨٨٨]. الحديث محمول على ما إذا كان القتال بينهما من
غير تأويل سائغ. أما ما وقع بين بعض الصحابة فقد كان عن تأويل سائغ، القصد منه: إصلاح الدين
والدنيا، فالمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر. وهي مرحلة زمنية قد مضت، فينبغي للمسلم أن
يعيش الحاضر، ويستفيد من دروس الماضي، وأن يعرف للصحابة قدرهم، ويقدر جهودهم في الإصلاح،
وحرصهم على نشر الدين وإصلاح أحوال الناس، ويتجنب الطعن أو إثارة الفتن بين المسلمين.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى مثل هذا: الهَمُّ، ويفرق بين الهَمِّ والعزم، فيكون معنى قوله في الحديث: «إِنَّ مَنْ هَمَّ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ» على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر. وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذًا بظاهر الأحاديث^(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "عامّة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: سئل سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ عن الهَمَّةِ أيؤاخذ بها؟ فقال: إن كانت عَزْمًا أوخذ بها.

والأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب كثيرة، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة، وليست السيئة التي هم بها؛ لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عَزَّجَلَّ والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله عَزَّجَلَّ كتبت حسنة، كما في الحديث: «إِنَّمَا تَرَكُهَا مِنْ جَرَّائٍ»^(٢)، فصار تركه لها؛ لخوف الله عَزَّجَلَّ، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك، وعصيانه هواه.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسام:

(١) المُعَلِّم بفوائد مسلم، للإمام المازري (٣١١/١-٣١٢).

(٢) صحيح مسلم [١٢٩]. وقوله: «من جرَّاءٍ» بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان، معناه: من أجلي.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

١ - تارة يتركها لله عزَّ وجلَّ، فهذا تكتب له حسنة على كَفِّه عنها لله جَلَّ وَعَلَا، وهذا عمل ونية، ولهذا جاء: «أنه يكتب له حسنة» كما جاء في بعض ألفاظ الصحيح، فـ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»، أي: من أجلي.

٢ - وتارة يتركها نسياناً وذهولاً عنها، فهذا لا له ولا عليه؛ لأنه لم ينو خيراً، ولا فعل شراً.

٣ - وتارة يتركها عجزاً وكسلًا عنها بعد السعي في أسبابها، والتلبس بما يقرب منها، فهذا بمنزلة فاعلها، كما جاء في الحديث: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا تُوطَّنُ عليها النفس، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم. وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله عزَّ وجلَّ، بل لخوف الناس هل تكتب حسنة؟ قال: لا؛ لأنه إنما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا^(٢). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذه بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (١/٤٢٥-٤٢٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لبوري

إِثْمٌ [الحجرات: ١٢]. والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع، وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها - والله أعلم - (١).

المسألة السابعة: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]:
قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِصْرًا﴾ أي: ثقلًا عظيمًا. وقيل: هو الأمر الغليظ الصعب. وقيل: هو الذنب الذي لا توبة له، ولا كفارة.

وقيل: هو التكاليف الصعبة الثقيلة، وقد كانت لمن تقدّم من الأمم، كقتل أنفسهم، وقرض أبدانهم، وقد رفعت عن هذه الأمة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقيل: الإصر المسخ قردة وخنازير.
وكل عقد من قرابة، أو عهد فهو إصر، العرب تقول: ما تأصّرني على فلان آصرةً، أي: ما تعطيني عليه منّة ولا قرابة. ويقال للشيء الذي تعقد به الأشياء: الإصار.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٢ - ١٥٢)، وانظر: المفهم (٣٤٠/١ - ٣٤٢).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّيْنِ ابْنِ أَبِي

فالمعنى لا تحمل علينا أمرًا يثقل ﴿كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] نحو: ما أمر به بنو إسرائيل من قتل أنفسهم، أي لا تمتحننا بما يثقل (١).
وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطبق القيام به؛ لثقل حمله علينا. والبطاقة: المجهود والقدرة. وهي مصدر جاء على حذف الزوائد، والأصل الإطاقة. طلبوا الإعفاء عن التكاليف الشاقة التي كلفها من قبلهم، ثم عما نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها. وقيل: المراد به: الشاق الذي لا يكاد يستطاع من التكليف.
وقيل: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أي: من العذاب، كأنهم سألو الله عَزَّوَجَلَّ ألا يعذبهم بالنار؛ فإنه لا طاقة لأحد مع عذاب الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أي: تجاوز عنا. ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أي: استر ذنوبنا، ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أي: تلطف بنا.

المسألة الثامنة: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦]:

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾:

قيل: اعف عن الكبائر، واغفر الصغائر، وارحم بتثقيل الموازين.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣٧٠/١)، معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٣٣٥/١)، الصحاح، للجوهري، مادة: (آصر) (٥٧٩/٢)، مقاييس اللغة (١١٠/١)، الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري (٥٤/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

وقيل: اعف عن الأقوال، واغفر الأفعال، وارحم بتوالي الألفاظ، وسني الأحوال^(١). قال القرطبي رحمه الله: وأصل العفو: التسهيل، والمغفرة، والستر. والرحمة: إيصال النعمة إلى المحتاج.

و﴿مَوْلَانَا﴾: ولينا، ومتولي أمورنا، وناصرنا^(٢).

المسألة التاسعة: قوله جلَّ وعَلَا: «نعم»:

قال في (المفهم): "ونعم: حرف جواب، وهو هنا إجابة لما دعوا فيه، كما قال في الرواية الأخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قد فعلت» بدل قوله هنا: «نعم». وهو إخبار من الله جلَّ وعَلَا: أنه أجابهم في تلك الدعوات، فكل داع يشاركهم في إيمانهم وإخلاصهم واستسلامهم، أجابه الله عزَّ وجلَّ كما جابتهم؛ لأن وعده عزَّ وجلَّ صدق، وقوله حق. وكان معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَم هذه السورة بآمين كما يَخْتَم الفاتحة، وهو حسن^(٣).

(١) السَّأءُ من الرفعة والشرف ممدودٌ. والسَّيُّ: الرفيع. وأسَّناه، أي: رفعه وأعلاه. وسَّأءُ، أي: فتحه وسَّهَّله.

الصحاح (٦/٢٣٨٣-٢٣٨٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٣٣٩).

(٣) المصدر السابق (١/٣٣٩-٣٤٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي يسمونه بـ مسند الإمام أبي حنيفة

المسألة العاشرة: اقتران قبول التكليف بطلب المغفرة:

فإن قيل: إن القوم لما قبلوا التكاليف، وعملوا بها، فأبى حاجة لهم إلى طلب المغفرة؟ فالجواب من وجوه:

*منها: أنهم وإن بذلوا مجهودهم في أداء هذه التكاليف، إلا أنهم كانوا خائفين من تقصير يصدر عنهم، فلما جَوَّزُوا ذلك قالوا: ﴿غُفْرَانُكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ومعناه: ومعناه أنهم يلتمسون من قبله الغفران فيما يخافون من تقصيرهم فيما يأتون ويدرون.

*ومنها: أن ذلك من باب ما جاء في الحديث: عن الْأَعْرَبِيِّ، وكانت له صحبة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١)، فذكروا لهذا الحديث تأويلات من جملتها: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في التزقي في درجات العبودية، فكان كلما ترقى من مقام إلى مقام أعلى من الأول رأى الأول حقيراً، فكان يستغفر الله جَلَّ وَعَلَا منه، فحمل طلب الغفران في القرآن في هذه الآية على هذا الوجه أيضاً غير مستبعد^(٢).

قال أبو عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أنه يتغشى القلب ما يلبسه. وكذلك كل شيء تغشى شيئاً حتى يلبسه فقد غين عليه، ويقال: غينت السماء غيناً، وهو إطباق الغيم

(١) صحيح مسلم [٢٧٠٢].

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (١١٣/٧-١١٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

السماء. و(الغين) - بالغين المعجمة-، و(الغيم) بمعنى واحد، والمراد هنا: ما يتغشى القلب^(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: "قليل: المراد: الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان دأبه، فيستغفر منه؛ إذ كان أبداً فيمن يدمن ذلك، فرأى الغفلة عنه ذنباً، واستغفر منه. وقيل: ذلك الغين: همه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم.

وقيل: إن ذلك لما يشغله عن عظيم مقامه، من النظر في أمور أمته ومصالحهم، ومجابهة عدوه، ومداراتهم؛ للاستئلاف، فيرى شغله لذلك - وإن كان من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال - نزولاً عن عليّ درجته، ورفيع مقامه، من حضوره بهمه كله مع الله عَزَّجَلَّ، ومشاهدته عنده، وفراغه عن غيره إليه، وخلوصه له عمن سواه، فيستغفر لذلك.

وقيل: قد يكون هذا الغين: السكينة التي تغشى قلبه؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، واستغفاره: إظهار للعبودية والافتقار، وملازمة الخضوع؛ شكراً لما أولاه به.

قال المحاسبي رَحِمَهُ اللهُ: خوف الملائكة والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خوف إعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله عَزَّجَلَّ، فخوفهم تعبد لله عَزَّجَلَّ؛ إجلالاً وإعظاماً.

(١) انظر: غريب الحديث، لأبي غُبَيْد القاسم بن سلام، مادة: (غين) (١/١٣٦-١٣٧)، تهذيب اللغة (١٧٤/٨)، المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٣٠)، إكمال المعلم (٨/١٩٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وعلى من يجيز الصغائر على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فيجعل استغفاره لما عساه يتوقعه أن يجرى على لسانه أو جوارحه فيها، وإن كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فاستغفاره لذلك شكر لله عَزَّوَجَلَّ، وإعظام لجلاله. وقيل: هو شيء يعتري القلوب الصافية، مما يحدث في النفس من اللمم وحديثها، أو الغفلة فيشوشها - والله أعلم -^(١).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويحتمل معنيين:

أحدهما: أن معرفة الله عَزَّوَجَلَّ عند العارف كل لحظة تزيد لما يستفيده من العلم به جَلَّوَعَلَا، فهو في صعود دائم، فكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كلما ارتقى عن مقام بما يستفيده من العلم بالله عَزَّوَجَلَّ حين قال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] يرى ذلك الذي كان فيه نقصًا وغطاءً، فيستغفر من الحالة الأولى، ومن هذا المعنى قيل: حسنات الأبرار ذنوب المقربين. هذا واقع وقع لي.

ثم رأيت ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر مثل ذلك فقال: كان يترقى من حال إلى حال، فتصير الحالة الأولى بالإضافة إلى الثانية من التقصير كالذنب، فيقع الاستغفار لما يبدو له من عظمة الرب جَلَّوَعَلَا، وتتلاشى الحال الأولى بما يتجدد من الحال الثانية.

والمعنى الثاني: أن التغطية على قلبه كانت لتقوية الطبع على ما يلاقي، فيصير بمثابة النوم الذي تستريح فيه الأعضاء من تعب اليقظة، وذلك أن الطاعة على الحقائق، ومواصلة الوحي تضعف قلبه، وتوهن بدنه، وقد أشار عَزَّوَجَلَّ إلى هذا في قوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي

(١) انظر: إكمال المعلم (١٩٧/٨ - ١٩٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/١٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة القشيري الذي نسب أبو ي

عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ [الزلزال: ٥]، وقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشِيعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].. " (١).

وقال أبو العباس القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليس معناه: أنه يذنب في اليوم مائة مرة، بل ذكره لما هو بالنسبة إلى علو منصبه ذنب؛ لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين. وذكره له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم مائة مرة يدل على فرط استعظامه لأمر ربه عَزَّجَلَّ، فشتان ما بين من لا ينسى الحقير من أمر ربه جَلَّ وَعَلَا حتى يذكره في اليوم مائة مرة، وبين من ينسى العظيم من ذنوبه، فلا يمر على باله؛ احتقاراً لذنوبه، وجهلاً بعظمة ربه عَزَّجَلَّ. وقد ذم الله عَزَّجَلَّ من وعظ فأعرض عن الموعظة، ونسي ما قدمت يده. وإذا كانت التوبة واجبة على الفور، فمن أخرها زماناً عصي بتأخيرها، فيتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة، فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة، وكذلك تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات" (٢).

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة»: "هذا يدل على التوبة، وأن الإنسان مهما ذكر ذنبه جدد التوبة؛ لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، فحق التائب أن يجعل ذنبه نصب عينيه، وينوح دائماً عليه، حتى يتحقق أنه قد غفر له ذنبه، ولا يتحقق أمثالنا ذلك إلا بقاء الله عَزَّجَلَّ، فواجب عليه ملازمة الخوف من الله عَزَّجَلَّ، والرجوع إلى الله

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٢٣١-٢٣٢).

(٢) الذخيرة في فروع المالكية (١٣/٣٥٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

جَلَّ وَعَلَا بالندم على ما فعل، وبالعزم على ألا يعود إليه، والإقلاع عنه. ثم لو قدرنا أنه تحقق أنه غفر له ذلك الذنب تعينت عليه وظيفة الشكر، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفلا أكون عبدًا شكورًا؟»^(١).

وإنما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه يكرر توبته كل يوم مع كونه مغفورًا له؛ ليلحق به غيره نفسه بطريق الأولى؛ لأنَّ غيره يقول: إذا كانت حال من تحقق مغفرة ذنوبه هكذا، كانت حال من هو من ذلك في شك أخرى وأولى، وكذلك القول في الاستغفار والتوبة يقتضي شيئًا يتاب منه؛ إلا أن ذلك منقسم بحسب حال من صدر منه ذلك الشيء، فتوبة العوام من السيئات، وتوبة الخواص من الغفلات، وتوبة خواص الخواص من الالتفات إلى الحسنات، هكذا قاله بعض أرباب القلوب، وهو كلام حسن في نفسه، بالغ في فنه^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأموال المباحة من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم، أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة، ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفات، وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنبًا بالنسبة إلى المقام

(١) صحيح البخاري [١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١]، مسلم [٢٨١٩].

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨/٧).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّيبِ بَابُورِي

العلي، وهو الحضور في حظيرة القدس، ومنها: أن استغفاره تشريع لأُمته أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم" (١).

المسألة الحادية عشرة: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَنْصَرْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: أي: أنصرنا عليهم في إقامة الحجة عليهم، وفي غلبنا إياهم، حتى تظهر ديننا على الدين كله كما وعدتنا.

(١) فتح الباري (١١/١٠٢).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

[ومن سورة آل عمران]

ض ن

[١] روى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحِمَهُ اللهُ: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رجلاً من المنافقين، في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا إذا خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا» فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨] ^(١).

[٢] وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: إن مروان قال: اذهب يا رافع -لبوابه- إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فقل: لئن كان كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فقال ابن عباس: «ما لكم وهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب»، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هذه الآية، وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقال ابن

(١) صحيح مسلم (٧) [٢٧٧٧].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحِجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

عباس: «سألهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أَرَوْهُ أَنَّ قَدْ أَخْبَرُوهُ بما سألهم عنه، واستَحْمَدُوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه، ما سألهم عنه» (١).

تخريج الحديث:

حديث: أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهما مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (صفات المنافقين وأحكامهم)، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ. وذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه (٢). كما أخرجهما الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) في كتاب: (تفسير القرآن) باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (٣). وفيهما مسائل:

(١) صحيح مسلم (٨) [٢٧٧٨].

(٢) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٧٨-١١٧٩)، دار ابن كثير.

(٣) صحيح البخاري [٤٥٦٧، ٤٥٦٨].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي يسنن أبو ي

المسألة الأولى: سبب نزول الآية وتفسيرها:

ورد في سبب نزول الآية: حديثان صحيحان:

أحدهما: حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويدل حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن جماعة من المنافقين كانوا يقعدون عن الغزو مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرحين بقعودهم وتخلفهم عن المعركة التي خرج إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا عاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة اعتذروا إليه، وحلفوا الأيمان الكاذبة، فقبل منهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعذارهم، فزادوا بذلك فرحًا وسرورًا؛ لما حصلوا عليه من الحمد والثناء؛ لأنهم يحبون المدح والثناء دون عمل وجهاد، فنزل قول الله رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، أي: لا تظن أولئك المنافقين الذين يفرحون بما فعلوه من التخلف عن الغزو معك، ويعتذرون إليك، ويحلفون على ذلك الأيمان الكاذبة، ويحبون الحصول على ثنائك عليهم، مع قعودهم، وتخلفهم عن الجهاد، ودون عمل صالح يستحقون عليه هذا الثناء، فلا تظن أنهم بمنجاة من عذاب الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنهم سيلقون عذابًا أليمًا في نار جهنم.

وفي حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير

ما سئل عنه، وكنتموا ما عندهم من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "الشيء الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه اليهود لم

أره مفسرًا.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

وقد قيل: إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح، فأخبروا عنه بأمر مجمل^(١). قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في بيان وجه الجمع بين الحديثين: حديث: أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا يدل على أنها نزلت في المنافقين، وحديث: ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما الذي بعده يدل على أنها نزلت في أهل الكتاب، ولا بعد في ذلك؛ لإمكان نزولها على السببين؛ لاجتماعهما في زمان واحد، فكانت جواباً للفريقين^(٢). وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: "ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي رَحِمَهُ اللهُ وغيره. وحكى الفراء رَحِمَهُ اللهُ: أنها نزلت في قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول، والصلاة، والطاعة، ومع ذلك لا يقرون بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]^(٣). وروى بن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك. ورجحه الطبري رَحِمَهُ اللهُ. ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب، وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه - والله أعلم -"^(٤).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٢٣/٧).

(٣) انظر: معاني القرآن، للفراء (٢٥٠/١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٣/٨). وانظر: تفسير الطبري (٤٦٦/٧-٤٦٨)، تفسير القرآن العظيم، لابن

أبي حاتم (٨٣٨/٣-٨٤٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيُّ الدِّيبِيُّ بُورِي

قوله: «قد أَرَوْهُ» بفتح الهمزة والراء من الإراءة، والضمير المنصوب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «وَاسْتَحْمَدُوا» بفتح الفوقية مبيناً للفاعل، أي: طلبوا أن يحمدهم^(١). قال في الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأساس): "استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم"^(٢).

وقال البدر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسْتَحْمَدُوا» على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان، أي: صار محموداً عنده، والسين فيه للصيرورة^(٣).

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، خطاب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأحد المفعولين ﴿الَّذِينَ يَقْرَحُونَ﴾. والثاني: ﴿بِمَقَارَةٍ﴾.

وقوله: «أَتُوا مِنْ كَتَمَانِهِمْ» كذا عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي رواية البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِمَا أُوتُوا مِنْ كَتَمَانِهِمْ»^(٤)، بصيغة المجهول من الإيتاء، أي: أعطوا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بِمَا أُتُوا» كذا للأكثر بالقصر، بمعنى: جاؤوا، أي: بالذي فعلوه. وَلِلْحَمَوِيِّ: «بِمَا أُوتُوا» بضم الهمزة بعدها واو، أي: أعطوا، أي: من

(١) انظر: المفهم (٣٢٤/٧).

(٢) أساس البلاغة، مادة: (حمد) (٢١٢/١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٨/١٨).

(٤) صحيح البخاري [٤٥٦٨].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

العلم الذي كتموه، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣]، والأول أولى؛ لموافقته التلاوة المشهورة" (١).

وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٨] تأكيد، قال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "العرب تعيد إذا طالت القصة في حسبت وما أشبهها؛ إعلامًا أن الذي جرى متصل بالأول؛ وتوكيدًا للأول، فنقول: لا تظن زيدًا إذا جاءك وكلمك بكذا وكذا فلا تظننه صادقًا، تعيد: (فلا تظن) توكيدًا، ولو قلت: لا تظن زيدًا إذا جاءك وحدثك بكذا وكذا صادقًا جاز، ولكن التكرير أؤكد وأوضح للقصة" (٢).

وقال القاضي البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المعنى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ بما فعلوا من التدليس، وكتمان الحق. ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ من الوفاء بالميثاق، وإظهار الحق، والإخبار بالصدق بمنجاة من العذاب" (٣).

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ قرأها: نافع وابن عامر رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والباقون: بالتاء الفوقانية فيهما وفتح الباء.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/٨). ومعنى: «بما أُوتُوا»: بما فعلوا. و(أتى) و(جاء)، يُستعملان بمعنى:

(فعل). قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١]، ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]..

انظر: الكشف (٤٥١/١).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٤٩٨/١).

(٣) تفسير البيضاوي (٥٣/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاجب بن مسعود القشيري الذي يسنن أبو ي

قيل: ويجوز أن يكون شاملاً لكل من يأتي بحسنة فيفرح بها فرح إعجاب - كما تقدم-.

والمفاضة: الموضع الذي يُفاز فيه من المكروه.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، أي: لا تظنن، أي: لتعلموا أنهم غير فائزين من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهم كتموا الحق، وأحبوا أن يُحمدوا به، أي: يثنى عليهم بأنهم عليه. و﴿الَّذِينَ﴾ فاعل لـ: ﴿تَحْسَبَنَّ﴾، ومفعولها محذوفان؛ لدلالة تحسبنهم عليه، وهذا نحو قول الشاعر:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ تَرَى حُبَّهُمْ عَارًا عَلَيَّ وَتَحَسَّبُ؟^(١)

اكتفى بذكر مفعولي الفعل الواحد عن ذكر مفعولي الثاني، وهذا أحسن ما قيل فيه.

قال: وقول مروان لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون» دليل على القول بأن للعموم صيغاً

(١) البيت ينسب للكميت. انظر: الأزمنة والأمكنة (ص: ٧٦)، شرح ديوان الحماسة (ص: ٤٩١)، خزانة الأدب (٣١٤/٤). وقد استشهد به على جواز حذف مفعولي باب ظن للدليل، أي: وتحسب حبهم عاراً عليّ، فحذف المفعولين، وهما: حبهم، وعاراً عليّ؛ لدلالة ما قبلهما عليهما. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٥٥/٢)، أوضح المسالك (٥٩ / ٢)، المسائل الحلبيات (ص: ٧٣)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (١٥٥/٤)، مع الهوامع (٥٤٩/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ي

مخصوصة، وأن ﴿الَّذِينَ﴾ منها، وهذا مقطوع به من بعضهم، ذلك من القرآن والسنة" (١).

المسألة الثانية: فقه الحديثين:

أولاً: الوعيد في الحديثين:

يتناول الوعيد في الحديثين: كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وافتخار وأحب الحمد والثناء دون إخلاص لله عزَّ وجلَّ في العمل، بل بقصد الرياء والسمعة، وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه، ولا شك أن ذلك من صفات المنافقين والمرائين في كل عصر.

ثانياً: التحذير من التصدر قبل التأهل والرسوخ:

إن التصدر قبل التمكن والرسوخ يورث آفات كثيرة لدى المتصدر والمتلقي، وقد يكون سبباً للانحراف والشذوذ، وله كذلك أثر لا يخفى على صاحبه، فهو مما يورث الكبر والعجب والغرور والزيغ. و"التصدر قبل التأهل هو آفة في العلم والعمل. وقد قيل: "من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه" (٢).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٢٣/٧-٣٢٤).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي (١٠٢/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٩٨/٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (١٨١/١)، شذرات الذهب (٢٧/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن يوسف القشيري الذي سبأوري

وقد قيل في تفسير قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، "يعني: بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في (الصحيح) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ادعى دعوى كاذبة؛ ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة»^(١).

وقد ذكر القاضي ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ أن من آداب العالم في دَرْسِهِ: "أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له، ولا يذكر الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه، سواء أشرطه الواقف أو لم يشرطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٢).

وعن الشبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه.
وعن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذلٍّ ما بقي^(٣). وذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب (الاغتراب في العلم والحكمة): وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»، قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): وبعد أن تُسَوِّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كِبَرِ سِنِّيهِمْ^(٥).

(١) صحيح مسلم [١١٠].

(٢) صحيح البخاري [٥٢١٩]، مسلم [٢١٢٩]، [٢١٣٠].

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين ابن جماعة (ص: ٧٠-٧١).

(٤) أي: البخاري.

(٥) صحيح الإمام البخاري (٢٥/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي سبأوري

قوله: وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا» هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي: تُجْعَلُوا سَادَةً^(١).

والشيطانُ يَزِينُ لِلْإِنْسَانِ سَوْءَ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَنًا، وَيُظَنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ، وَيَغْتَرُّ النَّاسُ بِهِ، وَيُظَنُّونَ أَنَّهُ صَاحِبُ عِلْمٍ، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ إِنَّمَا قَالَهُ عَنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ضَلَالٌ وَانْحِرَافٌ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ تَصَوَّرَ لِلْفَسَادِ بِصُورَةِ الصَّلَاحِ أَوْ عَكْسَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مُنْكَرًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ سَوْءَ صَنِيعِهِمْ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سَوْءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨]. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْوَمًا رَأَوْا الْخَيْرَ شَرًّا وَعَكْسَهُ وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]. وَقَدْ فَصَلْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ: (عُقَبَاتُ فِي طَرِيقِ الْهُدَايَةِ).

ثالثًا: خطورة ترك الجهاد عند تعينه:

الجهاد فرض عين عند النفير العام، وكفاية عند عدمه. والتخلف عنه عند تعينه من غير عذر من الكبائر المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة.

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ترك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربيون دار الإسلام، أو أخذوا مسلمًا وأمكن تخليصه منهم، وترك الناس الجهاد من أصله، وترك

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/١٦٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو روي

أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين" (١).

وقد فرض الجهاد لإعزاز دين الله عز وجل، ودفع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين.

وهذا الحكم في فرضية الجهاد متفق عليه بين الفقهاء، ولكن من لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد؛ لأنه معذور، وقد نفى الله عز وجل الحرج عن ذوي العاهات في التخلف عن الغزو، فقال جل وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

فذكر الأعذار في ترك الجهاد، فمنها: لازم، كالعمى، والعرج المستمر، وعارض، كالمرض الذي يطرأ أياماً ثم يزول، فهو في حال مرضه ملحق بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ.

ثم قال جل وعلا مرغباً في الجهاد وطاعة الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ، أَيْ: ينكل عن الجهاد، ويقبل على المعاش.

﴿يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧] في الدنيا بالمذلة، وفي الآخرة بالنار (٢).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٦٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٣٣٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

والقتال من الضرورات التي لا يجبها الناس بطبعهم، ومعلوم أن كراهية الطبع الفعل لا تنافي تلقي التكليف به برضا؛ لأن أكثر التكليف لا يخلو عن مشقة. وقد علم المؤمن ما في الجهاد من إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورفع الظلم، وحفظ الأمة، وإقامة العدل، وما فيه من الثواب العظيم في الآخرة، والفوز برضوان الله عز وجل ومحبه، وفي المقابل فإن تركه يفضي إلى ضرر عظيم؛ فلذلك كان المؤمن مجباً له لأجل ذلك. يقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]. والمعنى: فرض عليكم أيها المسلمون قتال الكفار، وهو كره لكم، ولعلكم تكرهون شيئاً وهو خير لكم، ولعلكم تحبون شيئاً وهو شر لكم، فكيف يكرهون القتال مع ما فيه من الخير؛ إذ إن فيه: الفتح، والغنيمة، والشهادة، والقوة؟ وكيف يحبون القعود، وفيه: الذل والاستعباد؟ والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم. فلا تكرهوا ما فرض عليكم من القتال؛ فإنه يعلم أنه خير لكم في عاجلكم، ولا تحبوا القعود؛ فإنه شر لكم؛ فإن الدنيا بنيت على التدافع، وأنتم لا تعلمون ما يعلمه الله عز وجل.

وترك الجهاد وإن كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل، وصون المال عن الإنفاق، ولكن فيه أنواع من المفساد والمضار، أدناها: تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين، وربما يؤدي إلى أن استباحوا بيضة الإسلام، واستنخوا بحريمهم، واستأصلوهم عن آخرهم.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي تيسر لبوري

وأما منافع الجهاد فمنها: الظفر بالغنائم، ومنها: الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو.

وأما ما يتعلق بالدين فالثبات عليه، والثواب في الآخرة، وترغيب الناس في الإسلام، وإعلاء كلمة الله عز وجل، وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء، والانقطاع عن عالم الحس (١).

وإن ترك الجهاد عند تعينه من أسباب الهلاك، كما أخبر الله عز وجل عن ذلك في قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٥]. قيل: إنها نزلت في ترك الجهاد، والإخلاد إلى الراحة، وإصلاح الأموال، كما جاء في الحديث: عن أسلم أبي عمران التُّجِيبِي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس: إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله جل وعلا على نبيه صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قَلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾،

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٣٨٥/٦)، غرائب القرآن (٥٩٤/١)،



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي ينادي

فكانت التهلكة: الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب، شاخصاً في سبيل الله عزَّ وجلَّ حتى دفن بأرض الروم^(١).

ومن أسباب الهلاك: طاعة الذين كفروا فيما يدعون إليه من ترك الجهاد، وما يروجون له من المناهج التي تحمل الناس على الكفر والشرك. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ۝١٦٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ۝١٧٠﴾ [آل عمران: ١٤٩-١٥٠]. قيل: معناه: إن تطيعوهم فيما يأمرونكم به من ترك الجهاد ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ يعني: يرجعوكم إلى أركم الأول، وهو الكفر والشرك بالله عزَّ وجلَّ بعد الإيمان به؛ لأن قبول قولهم في الدعوة إلى الكفر كفر. ﴿فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ۝١٦٩﴾، يعني: مغبونين في الدنيا والآخرة. أما خسارة الدنيا فهو طاعة الكفار والتذلل للأعداء، وأما خسارة الآخرة فهو دخول النار، وحرمان دار القرار.

وقال الله عزَّ وجلَّ مبيناً أن الجهاد لا ينقص أجلاً قدره الله عزَّ وجلَّ على أحد من خلقه، ومبيناً كذلك الحكمة من تشريع الجهاد: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. فشتان بين من يموت في سبيل الله عزيزاً، فينال شرف الشهادة، وينقلب إلى ما أعده الله عزَّ وجلَّ له في الآخرة من النعيم الدائم في دار الخلد والكرامة، وبين من يموت

(١) أخرجه الطيالسي في (مسنده) [٦٠٠]، وأبو داود [٢٥١٢]، والترمذي [٢٩٧٢]، واللفظ له، وقال: "حسن صحيح غريب"، وأخرجه أيضاً: النسائي في (الكبرى) [١٠٩٦٢]، وابن حبان [٤٧١١]، والحاكم [٢٤٣٤]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وقال الله عَزَّوَجَلَّ محرضاً على الجهاد في سبيله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ عَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].
فقوله في هذه الأشياء: إذا كانت ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يدل على أن محبة هذه الأشياء في الأصل لا حرج فيها، فالإنسان يحب والده، ويحب ولده، ويحب أخاه، ويحب قبيلته، ويحب ماله، ويحب تجارته، ويحب مسكنه. فأصل المحبة لهذه الأشياء مباح؛ لأنها من المحبة الطبيعية، لكن إنما يأتي اللوم إذا قدم محبة هذه الأشياء على محبة الله عَزَّوَجَلَّ فأخرته هذه الأشياء عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه: تناقلتم وتباطأتم إلى الأرض، أي: لزمتم أرضكم ومساكنكم، وهذا توبيخ على ترك الجهاد، وعتاب في



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

التقاعد عن المبادرة إلى الخروج. وأصله: ثنا قلتم، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل؛ لتصل إلى النطق بالساكن.

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾، أي: ولا تضروا الله عزَّ وجلَّ شيئًا بتوليكم عن الجهاد وتحاذلكم وثناقلكم عنه. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم.

وقد أخرج الحاكم: عن نجدة بن نفع، قال: سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: استنفر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيًّا من أحياء العرب، فتناقلوا، فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم (١).

وفي الله جَلَّوَعَلَا في الحث على الجهاد في سبيله، وذم القاعدين من أولي الضرر: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].. الآيات إلى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

والآيات في ذلك كثيرة، وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات ولم يغز، ولم يُحَدِّثْ به نفسه، مات على شُعبةٍ من نفاق» (٢)، أي: نوع

(١) أخرجه الحاكم [٢٥٠٤]، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح مسلم [١٩١٠].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحافظ بن مسعود القشيري الذي سبأوري

من أنواع النفاق، أي: من مات على هذا فقد أشبه المنافقين والمتخلفين عن الجهاد، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "المراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق. وفي هذا الحديث: أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها" (١).

والحاصل أن التخلف عن الجهاد، والقعود عنه من غير عذر عند تعيينه من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، ويترتب عليه الكثير من المفسدات العاجلة والآجلة، فأما العاجلة فإنه يطمع الأعداء، ويجعل الأمة ضعيفة خاضعة ذليلة مؤتمرة، كما أنه يهدد وجودها وهويتها وثقافتها واستقلالها، وهو من مظاهر النفاق، وسوء الأخلاق، وسبب لتفشي الفساد، ولكتير من الشرور التي تورث الذل والصغار. وأما الآجلة فهو سبب لسخط الله عَزَّوَجَلَّ، واستحقاق النار والعذاب.

رابعاً: كتمان الحق من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

الكتمان: الإخفاء والستر، خلاف الإعلان. يقال: كتمت زيداً الحديث: أي: أخفيته عنه (٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/١٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٤٧٠/٦).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (كتم) (٢٠١٨/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن أبي الحجاج بن مسعود القشيري الذي تيسر لبوري

وهو في الاصطلاح: السكوت عن البيان مع الحاجة إليه، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال الراغب رحمه الله: "الكتمان: ستر الحديث" (١).

وقال بعض المحققين: الكتمان: ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وحصول الداعي إلى إظهاره؛ لأنه متى لم يكن كذلك لا يعدُّ كتماناً، فلما كان ما أنزله الله عز وجل من البينات والهدى من أشد ما يحتاج إليه في الدين، وصف من علمه ولم يُظهره بالكتمان؛ لأنه إنما أنزل لهداية الناس وصلاحهم، ولن يهتدوا إذا كتم عنهم ما أنزل، فهم في حاجة إلى إظهاره وبيانه؛ ولذلك شدد الله عز وجل النكير على الكاتمين؛ لما ينشأ عن هذا الكتمان من الضرر الجسيم.

والكتم والكتمان: ترك إظهار الشيء قصداً مع مساس الحاجة إليه، وتحقيق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه، وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر في موضعه" (٢). قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "الكتم: ترك إظهار الشيء المحتاج إلى إظهاره" (٣).

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (كتم) (ص: ٧٠٢).

(٢) تفسير الرازي (١٤٠/٤)، تفسير النيسابوري (٤٤٧/١)، تفسير أبي السعود (١٨٢/١)، روح المعاني (٤٢٥/١).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٥٢/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وقد جاءت النصوص محدّرة من أنواع من الكتمان المذموم؛ لما فيه من الغش والخداع، وإخفاء الحق، وإضلال الناس - ولا سيما مع الحاجة إلى البيان -، فمن الكتمان المحرم: كتمان الحق:

والباعث على كتمان الحق: اتباع الهوى، والرغبة في تحصيل المصالح والمنافع الدنيوية، أو الخوف على المكانة أو القيادة أو المصالح الاقتصادية أو الشخصية. وكتمان الحق أعم أنواع الكتمان وأخطرها، فهو يشمل كتمان الشهادة، وكتمان العيب في البيع والشراء، وكتمان العلم، وكتمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما (كتمان العلم) فقد جاءت النصوص محدّرة من التقاعس أو السكوت عن البيان - مع القدرة على ذلك، وعند حاجة الناس -؛ فإن كتمان العلم من المضلّات عن الحق، ومن العقبات في طريق الهداية؛ لما فيه من إخفاء الحق، والصّدّ عن الهداية، والسكوت عن الباطل والمنكر والظلم مع القدرة على البيان، وحاجة الناس إليه. وقد يؤول إلى الإضرار بالعامّة، وتمادي الباطل، وتشويه الحقائق والمفاهيم والقيم، وزيادة الظلم.

فإذا تخلّى العالم عن الأمانة، وساء منه القصد والدّيانة، وكان جامعا للعلم بلا عمل، مفارقا للقيم الإنسانية، يكتّم الحق، ويغش الخلق، فمثل هذا قد توعّده الله عزّ وجلّ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

والحاصل أن كتمان العلم الذي يبين الحق محذور إذا أمكن إظهاره، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سئل عن علم فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»^(١). وقال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٦٦﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٤٦-١٤٧].

روي عن عبد الله بن سلام -وكان من علماء اليهود وأحبارهم- أنه قال: أنا أعلم به مني بابني، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم؟ قال: لأني لستُ أشكُ في محمدٍ أنه نبيُّ الله. وأما ولدي فلعلَّ والدته قد خانت^(٢). فقد اعترف من هداه الله من أحبارهم كهذا العالم الجليل، وتميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من علماء النصارى أنهم عرفوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معرفة لا يتطرق إليها الشك. ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ أنه الحق الذي لا مرية فيه.

وكذلك فإن السكوت عن بيان الحق وإظهاره قد يكون سببًا في امتناع وصوله إلى كثيرين، أو يصل لا على حقيقته.

(١) الحديث أخرجه غير واحد، فقد أخرجه الطيالسي [٢٦٥٧]، وابن أبي شيبة [٢٦٤٥٣]، وأحمد [٧٥٧١] في غير موضع، وله طرق حسنة وصحيحة، وابن ماجه [٢٦١]، وأبو داود [٣٦٥٨]، والترمذي [٢٦٤٩]، وقال: "حسن". كما أخرجه البزار [٩٢٩٧]، وأبو يعلى [٦٣٨٣]، وابن الأعرابي [٧٣]، وابن حبان [٩٥]، والطبراني في غير موضع، والحاكم [٣٤٤] وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) انظر: تفسير أبي السعود (١٧٦/١)، روح المعاني (١٣/٢)، الكشاف (٢٣٠/١)، تفسير البياضي (٤٢٤/١)، تفسير النسفي (٩٤/١)، الرازي (١١٠/٤)، غرائب القرآن (٤٣٣/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو أنَّ العلماء تركوا الذبَّ عن الحق؛ خوفاً من كلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيراً، وخافوا حقيراً" (١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومنهم من يترك التكلم بالحق والإرشاد إليه مخافة الضرر من تلك الدولة وأهلها، بل وعامتها؛ فإنه لو تكلم بشيء خلاف ما قد علموا عليه ونشروه في الناس لخشى على نفسه وأهله وماله وعرضه، ومنهم من يترك التكلم بالحق محافظة على حظ قد ظفر به من تلك الدولة من مال وجاه" (٢).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ سبب رواج البدع: "أنَّ يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رؤوسهم، وهم قادرون على الإنكار فلم يفعلوا، فالعامي من شأنه إذا رأى أمراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه أحد، اعتقد أنه جائز وأنه حسن، أو أنه مشروع بخلاف ما إذا أنكر عليه فإنه يعتقد أنه عيب، أو أنه غير مشروع، أو أنه ليس من فعل المسلمين. هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة؛ لأنَّ مستنده الخواص والعلماء في الجائز أو غير الجائز. فإذا عَدِمَ الإنكار ممن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه، فلم يفعل، دل عند العوام على أنه فعل جائز لا حرج فيه" (٣).

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢٤/١) (١/ ٢٢٣).

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب (ص: ٦٢).

(٣) الاعتصام (٥٩٧/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحُجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

والمداهنة أثرها عظيم في التلبيس على كثير من العامة، وفيها ما فيها من الغش والنفاق. والمداهنة هي أن ترى منكراً وتقدر على دفعه ولم تدفعه؛ حفظاً لجانب مرتكبه، أو جانب غيره، أو لقلة مبالاة الدين.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولما قوتوه وجهلوه -فلا حول ولا قوة إلا بالله-"^(١).

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: من بخل بالعلم، ابتلي بثلاث: إما موت يذهب علمه، وإما ينسى، وإما يلزم السلطان، فيذهب علمه^(٢).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار فيما توعد عليه بالنار).

(١) سير أعلام النبلاء (١٠٢/١١).

(٢) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٦٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٩٨/٨)، تهذيب الكمال (٢٢/١٦)، تاريخ دمشق (٤٤٢/٣٢)، تاريخ الإسلام (٨٨٢/٤)، المعجم، لابن المقرئ (ص: ١٨٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام الحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

ض ن

[٣] روى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أنس بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يُقال للكافر يوم القيامة: أَرَأَيْتَ لو كان لك ملء الأرض ذهبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك»^(١). وفي رواية: «فيقال له: كذبت، قد سئلت ما هو أيسر من ذلك»^(٢).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (صفة القيامة والجنة والنار)، باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا. باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ. وذكر أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الرواية الثانية في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويبه وترتيبه واختصاره.

(١) صحيح مسلم (٥٢) [٢٨٠٥].

(٢) صحيح مسلم (٥٣) [٢٨٠٥].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نافع عن مسند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نافع عن مسند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نافع

وأخرجه أيضاً الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (الرقاق)، باب: من نوقش الحساب عذب (١).

والحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: سبب إيراد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في كتاب التفسير:

يشير القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في إيراد الحديث في كتاب: (التفسير من سورة آل عمران) إلى قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾ [آل عمران: ٩١]. ونحوه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [المائدة: ٣٦]. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ ۚ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾ [يونس: ٥٤].

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدُوا بِهِ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَهُمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٨﴾﴾ [الرعد: ١٨].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الزمر: ٤٧].

(١) صحيح البخاري [٦٥٣٨].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

المسألة الثانية: بيان معنى الحديث وتفسير الآيات:

إِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ إِيْمَانًا لَا يَخَالُطُهُ شِرْكٌ وَلَا شَكٌّ هُوَ رَكِيزَةُ النِّجَاةِ، وَعَنْوَانُ الْهُدَايَةِ وَالْفَلَاحِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ مُسْلِمًا مُوَحِّدًا فَعَمَلُهُ مُرْدُودٌ، وَقَدْ خَابَ سَعْيُهُ، وَضَلَّ عَنْ سَبِيلِ الرِّشَادِ، فَلَا قَبُولَ لِلْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ، وَتَوْحِيدِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» (١)، أَي: لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِالْبَعْثِ، وَمَنْ لَمْ يَصَدِّقْ بِهِ كَافِرٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكَفَارَ لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَا يَثَابُونَ عَلَيْهَا بِنَعِيمٍ، وَلَا تُخَفِّفُ عَذَابَ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ" (٢).

قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ دَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩١]، أَي: مَنْ

(١) صحيح مسلم [٢١٤].

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٨٧/١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبداً، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قربة.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأهون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها، أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك، فأبيت إلا الشرك» (١).

ويقال له: «قد سئلت أيسر من ذلك».

وفي رواية: «فيقال له: كذبت، قد سئلت ما هو أيسر من ذلك» - كما تقدم-. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما قوله: «فيقال له: كذبت» فالظاهر أن معناه أن يقال: له لو رددناك إلى الدنيا وكانت لك كلها أكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت أيسر من ذلك فأبيت ويكون هذا من معنى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، ولا بدَّ من هذا التأويل؛ ليجمع بينه وبين قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٤٧]، أي: لو كان لهم يوم القيامة ما في الأرض جميعاً ومثله معه وأمكنهم الافتداء لافتدوا.. " (٢).

(١) صحيح البخاري [٣٣٣٤]، مسلم [٢٨٠٥]، واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/١٧).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيُّ الدِّيبِيُّ الْبُزِّي

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩١]:
هو تمثيل للزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجهه^١. قيل: أي: كناية عن لزوم العذاب؛ فإن لزوم العذاب من لوازمه^(٢).

و"قال الشيخ سعد الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يريد به الاستعارة التمثيلية، بل إيراد مثالٍ وحكمٍ يفهم منه لزوم العذاب لهم، أي: لم يقصد بهذا الكلام إثبات هذه الشرطية، بل انتقال الذهن منه إلى هذا المعنى.

قال: ويمكن تنزيله على التمثيل الاصطلاحي بأن يقال: حالهم في عدم التفصي عن الجواب بمنزلة حال من يكون له أمثال ما في الأرض جميعًا يحاول بها التخلص من العذاب، ولا يتقبل منه ولا يخلص" ^(٣).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: إذا أخذته بجملته كان كناية عن لزوم العذاب لهم من غير نظر إلى مفردات التركيب. قال: ويمكن أن يكون كناية عن أن الوسائل حينئذ غير نافعة، فيكون وزان الآية مع قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ

(١) انظر: الكشاف (٦٢٩/١)، تفسير البيضاوي (١٢٥/٢).

(٢) انظر: حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (٢٣٩/٣).

(٣) حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (٢٥٩/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

الْوَسِيلَةَ ﴿المائدة: ٣٥﴾ وزان قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿البقرة: ٢٥٤﴾ " (١).

وفي (البحر): "حديث: «يحاسب الكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنت سئلت أيسر من ذلك» يبين أن قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلٌ ءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١] هو على سبيل الفرض والتقدير، أي: لو أن الكافر قدر على أعز الأشياء، ثم قدر على بذله، لعجز أن يتوسل بذلك إلى تخلص نفسه من عذاب الله عَزَّجَلَّ. والمعنى: أنهم آيسون من تخلص أنفسهم من العذاب، فهو نظير: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٧]، ونظير: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي﴾ [المعارج: ١١] الآيتين.. " (٢).

(١) حاشية الطيبي على الكشاف (٣٤٨/٥).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢٥٧/٣).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

[ومن سورة النساء]

ن

[١] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، قالت: «يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وَلِيِّهَا تشاركه في ماله، فيعجبه ما لها وجمالها، فيريد وَلِيِّهَا أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهنَّ، ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهنَّ»، قال عروة: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم إن الناس استفتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذه الآية فيهنَّ، فأنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت: «والذي ذكر الله عَزَّجَلَّ أنه يتلى عليكم في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله عَزَّجَلَّ فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وقول الله عَزَّجَلَّ في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجه غيرها، فَيَشْرُكُهُ في ماله، فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجه غيرها»^(١).

وفي رواية: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية، قالت: «هي اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون قد شركته في ماله، حتى في العدق، فيرغب -يعني: أن ينكحها- ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله، فيعضلها»^(٢).

تخريج الحديث:

الحديث ذكره الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أنه لم يأت موافقاً للترتيب المصحفي. وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) في موضعه باعتبار تبويبه وترتيبه^(٣). والحديث أخرجه أيضاً البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (الشركة)، باب: (شركة اليتيم وأهل الميراث)^(٤).

(١) صحيح مسلم (٨) [٣٠١٨].

(٢) صحيح مسلم (٩) [٣٠١٨].

(٣) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٨٠-١١٨٣)، طبعة دار ابن كثير.

(٤) صحيح البخاري [٢٤٩٤].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري النيسابوري

وفي كتاب: (الوصايا) باب: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاثُوا أَلْيَتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝﴾ (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي أَلْيَتَمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿النساء: ٢-٣﴾ (١).

وفي كتاب: (النكاح)، باب: الترغيب في النكاح (٢)، وباب: الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية (٣)، وباب: لا يتزوج أكثر من أربع (٤)، وباب: تزويج اليتيمة (٥).

مسائل الحديث:

والحديث يتناول مسائل متعددة، ويهدف إلى مقاصد نبيلة، أهمها على وجه العموم: مسألة العدل في الميراث، ومسألة العدل في التعدد، واختصاص اليتامى بمزيد من الاهتمام والعناية، والأمر بالعدل والنهي عن الظلم عمومًا، وعن ظلم الضعفاء على وجه الخصوص، ومن ذلك ظلم اليتيم وظلم المرأة، ويدخل في ذلك: عضل النساء، كما سيأتي.

وبيان هذه المسائل على النحو التالي:

-
- (١) صحيح البخاري [٢٧٦٣].
 - (٢) صحيح البخاري [٥٠٦٤].
 - (٣) صحيح البخاري [٥٠٩٢].
 - (٤) صحيح البخاري [٥٠٩٨].
 - (٥) صحيح البخاري [٥١٤٠].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

المسألة الأولى: تفصيل موارد الاتقاء ومظانه:

شرع الله عزَّ وجلَّ في تفصيل موارد الاتقاء ومظانه، فابتدأ بأحق الناس بالرحمة والمودة والعدل، وهم اليتامى والنساء، فقال جلَّ وعلا: ﴿وَعَاثُوا أَلْيَتَمَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَلْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي أَلْيَتَمَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ أَلْنِسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢-٣].

يقول العلامة أبو السعود رحمه الله في بيان المناسبة: "قوله جلَّ وعلا: ﴿وَعَاثُوا أَلْيَتَمَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]" شروع في تفصيل موارد الاتقاء ومظانه بتكليف ما يقابلها، أمرًا ونهيًا عقيب الأمر بنفسه مرة بعد أخرى. وتقديم ما يتعلق باليتامى؛ لإظهار كمال العناية بأمرهم، ولما لبستهم بالأرحام؛ إذ الخطاب للأولياء والأوصياء، وقلما تفوض الوصاية إلى الأجانب" (١).

(١) تفسير أبي السعود (١٣٩/٢).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحجاج بن يوسف الثقفي الذي كتب أبو ي

المسألة الثانية: في حرف الشرط (إن) في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣]:
(إن) حرف شرط يستعمل حيث يكون فعل الشرط أمراً مشكوكاً فيه، أو حقه
أن يكون كذلك، فأما حيث سكون فعل الشرط أمراً محقق الوقوع فإن أداة الشرط التي
تستعمل معه حينئذ هي (إذا) ^(١).

المسألة الثالثة: تعلق الجزاء بالشرط في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا
فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]:
قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ شرط، وقوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ﴾ جزاء، ولا بد من بيان أنه كيف يتعلق هذا الجزاء بهذا الشرط، وللمفسرين فيه
وجوه، ذكر الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ أربعة أوجه:
"الأول: [أن اللفظ لما جاء عاماً أشكل على بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ارتباط
الشرط بالجواب؛ فأخبرتهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بالمراد].

الوجه الثاني: في تأويل الآية: أنه لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامى وما في أكل
أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق
اليتامى، فتخرجوا من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر،
فلا يقوم بحقوقهن، ولا يعدل بينهن، ف قيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى

(١) تفسير سورة النساء (ص: ١٩٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

فتخرجتم منها، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء، فقللوا عدد المنكوحات؛ لأن من تخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متخرج.

الوجه الثالث: أنهم كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى فقليل: إن خفتم في حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا، فانكحوا ما حلَّ لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات.

الوجه الرابع: ما روي عن عكرمة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْإِيْتَامُ^(١)، فَإِذَا أَنْفَقَ مَالَ نَفْسِهِ عَلَى النِّسْوَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ وَصَارَ مُحْتَاجًا، أَخَذَ فِي إِنْفَاقِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى عَلَيْهِنَ فَقَالَ جَلَّوَعًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ فَقَدْ حَظَرَتْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنْكَحُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ كَيْ يَزُولَ هَذَا الْخَوْفُ، فَإِنْ خِفْتُمْ فِي الْأَرْبَعِ أَيْضًا فَوَاحِدَةً، فَذَكَرَ الطَّرْفَ الزَّائِدَ وَهُوَ الْأَرْبَعُ، وَالنَّاقِصَ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ، وَنَبِهَ بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا، فَكَأَنَّهُ جَلَّوَعًا قَالَ: فَإِنْ خِفْتُمْ مِنَ الْأَرْبَعِ فَثَلَاثَ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَاثْنَتَانِ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَوَاحِدَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، فَكَأَنَّهُ جَلَّوَعًا خَوْفٌ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ النِّكَاحِ بِمَا عَسَاهُ يَقَعُ مِنَ الْوَلِيِّ مِنَ التَّعْدِي فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِنْفَاقِ الْكَثِيرِ عِنْدَ التَّزْوِجِ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ^(٢).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٧٤٠٥]، وابن جرير (٥٣٥/٧)، وابن المنذر (٥٥٣/٢): عن عكرمة قال: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَرِيشٍ يَكُونُ عِنْدَ النِّسْوَةِ وَيَكُونُ عِنْدَ الْإِيْتَامِ فَيَذْهَبُ مَالُهُ فَيَمِيلُ عَلَى مَالِ الْإِيْتَامِ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الْآيَةُ. انظر: الدر المنثور (٤٢٧/٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٤٨٥/٩-٤٨٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسيد بن الحاج بن مسيد القشيري النيسابوري

وفسّر صاحب (الكشاف) رَحْمَةُ اللَّهِ هذه الآية بوجوه ثلاثة، وقدر الشرط والجزاء على ما يعطيه الوجه من المعنى:

أولها: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتخرجتم منها فخافوا أيضا ترك العدل بين النساء؛ فقللوا عدد المنكوحات.

وثانيها: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات.

وثالثها: إن خفتم أن لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم^(١).

قال صاحب (الانتصاف) رَحْمَةُ اللَّهِ: "وهذا التأويل الذي أخرجه جدير بالتقدم، وهو الأظهر، وتكون الآية معه لبيان حكم اليتامى، وتحذيرًا من التورط في الجور عليهن، وأمرًا بالاحتياط. وفي غيرهن متسع إلى الأربع، وأصدق شاهد على أنه هو المراد"^(٢).

قال العلامة الطيبي رَحْمَةُ اللَّهِ: "ويؤيده: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، فتتطابق الآيتان، وعلى التأويلين الأوليين لا يتطابقان ولأن الشرط لا يرتبط معهما بالجواب إلا من وجه عام، أما الأول: فلأن الجور على النساء في الحرمة كالجور

(١) انظر: الكشاف (٤٦٧/١)، حاشية الطيبي على الكشاف (٤٢٠/٤-٤٢١)، حاشية السيوطي على

تفسير البضاوي (١٢٢/٣).

(٢) الانتصاف (٤٦٧/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

على اليتامى، وأما الثاني: فلأن الزنا محرم كما أن الجور على اليتامى محرم، وكم من محرم يشاركهما في التحريم فلا خصوصية تربط الجواب كخصوصية الثالث (١).

ثم قال ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم ظاهر قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] أنه توسعة عليهم كأنه قيل: إن خفتهم من نكاح اليتامى ففي غيرهن متسع، وعلى الأول هو تضيق كأنه قال: إن خفتهم من الجور في اليتامى فخافوا من الجور في النساء، فاحتاطوا في عدد المنكوحات، فينافي التوسعة، ووجه الإشعار بالتوسعة: إطلاق ﴿مَا طَابَ﴾ [النساء: ٣]، ثم في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ﴾ بياناً لما وقع إطلاقه، فلو أراد التضيق كان البداية بالتقييد أنسب، وفي لفظ: (الطيب) إشعار بالترخص، ولما خاف من التوسعة الميل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تقرير لا مزيد عليه (٢).

في (البحر): "وهذان شرطان لكل واحد منهما جواب مستقل، فأول الشرطين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [النساء: ٣]، وجوابه: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾، وثاني الشرطين قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، وجوابه: ﴿فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

(١) حاشية الطيبي على الكشاف (٤/٤٢١).

(٢) انظر: الانتصاف (١/٤٦٧)، حاشية الطيبي على الكشاف (٤/٤٢١)، حاشية السيوطي على تفسير البضاوي (٣/١٢٢-١٢٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً في الحجج والمسائل القشيرية للشيخ أبي بصير

وذهب بعض الناس إلى أن هذه الجمل اشتملت على شرط واحد وجملة اعتراض، فالشرط: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ وجوابه: ﴿فَوَاحِدَةً﴾، وجملة الاعتراض قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ﴾.

قال أبو حيان رحمه الله: وهذا القول فيه إفساد نظم القرآن التركيبي، وبطلان للأحكام الشرعية؛ لأنه إذا أنتج من الآيتين: هذه وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ [النساء: ١٢٩] بما نتج من الدلالة، اقتضى أنه لا يجوز أن يتزوج غير واحدة، أو يتسرى بما ملكت يمينه. ويبقى هذا الفصل بالاعتراض بين الشرط وبين جوابه لغوًا لا فائدة له. والعدل المنفي استطاعته غير هذا العدل المنفي هنا، ذاك عدل في ميل القلب وقد رفع الحرج فيه عن الإنسان، وهذا عدل في القسم والنفقة؛ ولذلك نفيت هناك استطاعته، وعلق هنا على خوف انتفائه؛ لأن الخوف فيه رجاء وظن غالبًا^(١).

المسألة الرابعة: في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [النساء: ٣]:

الْقِسْطُ بِفَتْحِ الْقَافِ: الجور، يُقَالُ مِنْهُ قَسَطَ يَقْسِطُ قَسْطًا وقَسُوطًا، والقُسُوطُ: الجور والعدول عن الحق. وقد قَسَطَ يَقْسِطُ قُسُوطًا. قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، يعني: الجائرون. والقِسْط بالكسر: العدل. تقول منه:

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/٥٠٧-٥٠٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

أَقْسَطَ الرجلُ فهو مُقْسِطٌ. ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].
والقِسْطُ: الحصة والنصيب ^(١).

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: "القاف والسين والطاء أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد..." ^(٢). قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي أسماء الله عزَّجَل: (المقسط)، وهو العادل. يقال: أقسط يقسط فهو مقسط: إذا عدل. وقسط يقسط فهو قاسط: إذا جار. فكان الهمزة في (أقسط) للسلب، كما يقال: شكَا إليه فأشكاه" ^(٣).
وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [النساء: ٣] من أقسط بمعنى: عدل، وأما القاسط فمعناه: الجائر. وقرئ: ﴿تَقْسِطُوا﴾ بفتح التاء، وتحمل على أن (لا) زائدة، يريد: وإن خفتم أن تجوروا.

وقيل: هو لغة في (أقسط) بمعنى: عدل، فتكون مستعملة في الشيء وضده.
وفي (البحر): "قرأ النخعي وابن وثاب رَحِمَهُمَا اللَّهُ: ﴿تَقْسِطُوا﴾ بفتح التاء من قسط، والمشهور في قسط أنه بمعنى: جار. وقال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال: قسط بمعنى: أقسط

(١) انظر: العين، مادة: (قسط) (٧١/٥)، الصحاح، للجوهري (١١٥٢/٣)، تهذيب اللغة (٢٩٨/٨)، معاني القرآن، للأخفش (٢٤٤/١)، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١١٧/٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٨٥/٥-٨٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (قسط) (٦٠/٤). وقولهم: (شكا إليه فأشكاه) أي: أراضاه وقبل شكواه.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

أي: عدل. فإن حملت هذه القراءة على مشهور اللغة كانت (لا) زائدة، أي: وإن خفتم أن تقسطوا، أي: أن تجوروا؛ لأن المعنى لا يتم إلا باعتقاد زيادتها..^(١)
قال أبو الفتح بن جني رَحِمَهُ اللهُ: "روى المفضل عن الأعمش عن يحيى وإبراهيم وأصحابه: ﴿تَقْسِطُوا﴾ بفتح التاء.

قال ابن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: ولا أصل له. قال أبو الفتح رَحِمَهُ اللهُ: هذا الذي أنكره ابن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ مستقيم غير منكر؛ وذلك على زيادة (لا)، حتى كأنه قال: وإن خفتم أن تقسطوا في التمام؛ أي: تجوروا. يقال: قسط: إذا جاز، وأقسط: إذا عدل. وزيادة (لا) قد شاعت عنهم واتسعت، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْتَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، فيمن ذهب إلى زيادة (لا)، وقال: معناه: وما يشعركم أنها إذا جاءت يؤمنون، وعليه قول الراجز: وما ألوم البيض ألا تسخرًا إذا رأين الشَّمَطَ القَفْنَدَرَا^(٢)
أي: أن تسخر، والأمر فيه أوسع، فبهذا يعلم صحة هذه القراءة"^(٣).

(١) البحر المحيط في التفسير (٥٠٤/٢)، وانظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١١٧/٢).
(٢) البيت لأبي النجم الفضل بن قدامة العجلي. انظر: ديوانه (ص: ١٧٩)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق [١٤٢٧هـ]. وانظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٣٧/٢)، المقتضب، للمبرد (٤٧/١)، البارع في اللغة (ص: ٥٥٥)، أمالي ابن الشجري (٥٤٢/٢). و(القفندر): القبيح طويلاً كان أو قصيراً، وكل قبيح من كل شيء قفندر.
(٣) المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١٨٠/١-١٨١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

المسألة الخامسة: في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]:

بين الجار والمجرور مضاف محذوف تقديره: نكاح أو حق، وسوَّغ حذفه: العلم التام به؛ ضرورة أنه لا يعقل العدل وعدمه في ذوات اليتامى، وإنما يعقل في حقوقهن؛ لكون العدل من الأمور التي تتعلق بالمعاني ولا تتصور في الذوات - كما أفاد أستاذنا العلامة إبراهيم خليفة رَحِمَهُ اللهُ فِي (تفسير سورة النساء) - (١).

المسألة السادسة: بيان المراد من اليتيم في اللغة والاصطلاح:

قال الجوهرى رَحِمَهُ اللهُ: "اليتيم جمعه: أَيْتَامٌ ویتامی. وقد يَتِمُّ الصَّبِيُّ - بالكسر - يَتِمُّ يَتِمًا وَيَتَمًا - بالتسكين فيهما - . واليُتِمُّ في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. يقال: أَيْتَمَتِ المرأةُ فهي مَوْتَمٌ، أي: صار أولادها أَيْتَامًا. وكلُّ شيء مفرد يعز نظيره فهو يَتِمٌّ، يقال: دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ" (٢).

وقال العلامة الألوسي رَحِمَهُ اللهُ: "جمع اليتيم على يتامى مع أن (فعلًا) لا يجمع على فعلى، بل على فعال، ككريم وكرام، وفعلاء ككريم وكرماء، وفعل كنذير ونذر، وفعلى، كمريض ومرضى: إما لأنه أجري مجرى الأسماء؛ ولذا قلما يجري على موصوف فجمع على يتامى كأفيل وأفایل، ثم قلب فقيل: يتامى - بالكسر -، ثم خفف بقلب الكسرة فتحة فقبلت الياء ألفًا، وقد جاء على الأصل في قوله:

(١) تفسير سورة النساء (ص: ١٩٦)، وانظر: الدر المصون (٣/ ٥٥٩).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (يتم) (٥/ ٢٠٦٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

أَطْلَالَ حُسْنُ بِالْبِرَاقِ الْيَتَائِمِ سَلَامٌ عَلَى أَحْجَارِ كُنْ الْقَدَائِمِ ^(١)
أو لأنه جمع أولا على يتمي، ثم جمع يتمي على يتامى؛ إلحاقاً له بباب الآفات
والأوجاع؛ فإن فعلاً فيها يجمع على فعلى، وفعل على يجمع على فعلى، كما جمع أسير
على أسرى ثم على أسارى، ووجه الشبه: ما فيه من الذل والانكسار المؤلم، وقيل: ما
فيه من سوء الأدب المشبه بالآفات. والاشتقاق يقتضي صحة إطلاقه على الصغار
والكبار، لكن الشرع - وكذا العرف - خصصه بالصغار؛ لحديث: «لا يُتَمَّ بعد
احتلام» ^(٢)، وهو تعليم للشرعية، لا تعيين لمعنى اللفظ... ^(٣). وكذا قول القاضي
البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: "إن الاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار، لكن العرف
خصصه بمن لم يبلغ ^(٤). ووروده في الآية إما للبالغ على الأصل ^(٥)، أو الاتساع؛ لقرب

(١) قوله: (حسن): امرأة، و(البراق): جمع برقة، وهي المكان الذي فيه حجارة ورمل وطين مختلطة. حاشية

الطبي على الكشاف (٤/٤١٤)، وانظر: حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (١١٩-١٢٠).

(٢) الحديث مروي عن علي، وعن حنظلة بن حذيم. حديث علي: أخرجه أبو داود [٢٨٧٣]، والبيهقي

[١١٣٠٩]. حديث حنظلة بن حذيم: أخرجه ابن قانع (١/٢٠٤)، والطبراني [٣٥٠٢]، قال الهيثمي

(٤/٢٢٦): "رجاله ثقات".

(٣) روح المعاني (٢/٣٩٦).

(٤) هو من المنقولات الشرعية؛ لحديث: «لا يُتَمَّ بعد احتلام».

(٥) "فيكون مجازاً باعتبار ما كان؛ لأن الاعتبار بزمان وقوع النسبة وهو زمان إيتاء المال الذي هو وقت البلوغ،

وإنه ليس فيه متصفاً باليتم حقيقة، وإن كان متصفاً به حال التكلم بالأمر" حاشية القونوي على

البيضاوي (١١/٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

عهدهم بالصغر؛ حتّى على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم ^(١) قبل أن يزول عنهم هذا الاسم إن أونس منهم الرشد، ولذلك أمر بابتلائهم صغارًا، أو لغير البلوغ، والحكم مقيد، فكأنه قال: وآتوهم إذا بلغوا. ويؤيد الأول: ما روى أن رجلًا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ طلب المال منه فمنعه فنزلت. فلما سمعها العم قال: أطعنا الله ورسوله، نعوذ بالله من الحوب الكبير ^(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: "قد تكرر في الحديث ذكر: (اليتم، واليتيم، واليتيمة، والأيتام، واليتامى) وما تصرف منه. اليتيم في الناس: فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب: فقد الأم. وأصل اليتيم - بالضم والفتح: الانفراد.

وقيل: الغفلة. وقد يتيم الصبي - بالكسر - يتيّم فهو يتيم، والأنثى يتيمة، وجمعها: أيتام، ویتامى. وقد يجمع اليتيم على يتامى، كأسير وأسارى. وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة. وقد يطلق عليهما مجازًا بعد البلوغ، كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير: يتيم أبي طالب؛ لأنه رباه بعد موت أبيه.

(١) قال الطيبي: "يعني: سموا باليتامى وإن لم يكونوا يتامى؛ مجازًا لاعتبار معنى لطيف، وهو أن لا يؤخر الإيتاء عن البلوغ، ويسمى هذا الفن في الأصول بإشارة النص، وهو: أن يساق الكلام لمعنى ويضمن معنى آخر" حاشية الطيبي على الكشاف (٤/٤١٦).

(٢) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) (٢/٥٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

ومنه الحديث: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ إِذْهَأُ»^(١)، أراد باليتيمة: البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة مجازاً.

وقيل: المرأة لا يزول عنها اسم اليتيم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت ذهب عنها.
ومنه حديث: الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة جاءت إليه فقالت: إني امرأة يتيمة فضحك أصحابه، فقال: النساء كلهن يتامى، أي: ضعائف.
وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالت له بنت خفاف الغفاري: إني امرأة موتمة^(٢) توفي زوجي وتركهم. يقال: أَيْتَمَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَوْتَمَةٌ وموتمة، إذا كان أولادها أيتاماً^(٣).
ويتبين مما تقدم أن اليتيم في الاصطلاح: من مات أبوه وهو دون البلوغ^(٤)؛
لحديث: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(٥). والمراد من الاحتلام: البلوغ.

(١) قال الهيثمي (٢٨٠/٤): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح": عن أبي موسى. وللحديث روايات أخرى.

(٢) أي: ذات أيتام.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (يَتَم) (٢٩١/٥-٢٩٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٤٤/١٣)، مغني المحتاج (٩٨/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠٧/٦)، رد المحتار على الدر المختار (٦٨٨/٦).

(٥) الحديث مروي عن علي، وعن حنظلة بن حذيم. حديث علي: أخرجه أبو داود [٢٨٧٣]، والبيهقي [١١٣٠٩]. حديث حنظلة بن حذيم: أخرجه ابن قانع (٢٠٤/١)، والطبراني [٣٥٠٢]، قال الهيثمي (٢٢٦/٤): "رجاله ثقات".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

المسألة السابعة: في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]:

إنما قال: ﴿مَا﴾، ولم يقل من: لأنه أراد الجنس، تقول: ما عندك؟ فيقال: رجل أو امرأة. تريد ما ذلك الشيء الذي عندك أو ما تلك الحقيقة، قيل: ولأن الإناث من العقلاء تنزل منزلة غير العقلاء، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ورده العلامة الطيبي والعلامة أبو السعود العمادي رَحِمَهُمَا اللَّهُ - كما سيأتيك - قال الزمخشري رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "وقيل (ما)؛ ذهاباً إلى الصفة؛ ولأن الإناث من العقلاء يجرى مجرى غير العقلاء، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]" (١).

وقولهم: إن إثارة ﴿مَا﴾ على (من)؛ بناء على أن الإناث من العقلاء يجرى مجرى غير العقلاء؛ لما روي في حقهن أنهن ناقصات عقل ودين، لا يستقيم؛ لإخلاله بمقام الترغيب فيهن، وإنما أوثرت على (من) ذهاباً إلى الوصف، وإيضاحاً بأنه المقصود بالذات، والغالب في الاعتبار (٢).

وقرأ ابن أبي عبيدة شذوذاً: ﴿مَنْ طَابَ﴾؛ إلتفاتاً منه إلى الذات، قال أستاذنا العلامة إبراهيم عبد الرحمن خليفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "ولا نحيب ذاك منه إلا تفسيراً اختاره؛ دفعاً لما قد يظن من أن (ما) مقولة على ذوات النساء، لا على وصفهن؛ نظراً لنقص عقولهن

(١) الكشف (٤٦٧/١).

(٢) انظر: حاشية الطيبي على الكشف (٤٢٣/٤-٤٢٤)، تفسير أبي السعود (١٤١/٢)، روح المعاني (٤٠٠/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسيد بن الحاج بن مسيد القشيري الذي سبأوري

كما قيل، لكن هذا الوجه - كما تقدم - أبعد ما يكون من الوفاء بمقام الترغيب فيهن " (١).

و(ما) و(من) يتعاقبان، قال جلّ وعلا: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَدَّلَهَا﴾ [الشمس: ٥]، وقال: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥]. قال الفراء رحمه الله: "ولو قيل في هذين (من) كان صوابًا، ولكن الوجه ما جاء به الكتاب. وأنت تقول في الكلام: خذ من عبيدي ما شئت، إذا أراد مشيئتك، فإن قلت: من شئت، فمعناه: خذ الذي تشاء" (٢).

والحاصل أن في (ما) من قوله جلّ وعلا: ﴿مَا طَابَ﴾ أوجهًا:

أحدها: أنها بمعنى: الذي، وذلك عند من يرى أن (ما) تكون للعاقل.

الثاني: أنها نكرة موصوفة أي: انكحوا جنسًا طيبًا، أو عددًا طيبًا.

الثالث: أنها مصدرية، وذلك المصدر واقع موقع اسم فاعل تقديره: فانكحوا الطيب. قال أبو حيان رحمه الله: والمصدر مقدر هنا باسم الفاعل، والمعنى: فانكحوا النكاح الذي طاب لكم.

قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله: والأول أظهر.

الرابع: أنها ظرفية، والظرفية تستلزم المصدرية، والتقدير: فانكحوا مدة يطيب فيها النكاح لكم (٣).

(١) تفسير سورة النساء (ص: ٢٠٤).

(٢) معاني القرآن، للفراء (١/٢٥٤).

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير (٣/٥٠٤-٥٠٥)، الدر المصون (٣/٥٦١-٥٦٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: "وَمَعْنَى: ﴿مَا طَابَ﴾: مَا حَسَنَ بَدَلِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ويفهم منه أنه مما حل لكم؛ لأن الكلام في سياق التشريع. وجيء بـ: ﴿مَا﴾ [النساء: ٣] الغالبة في غير العقلاء؛ لأنها نهي بها منحى الصفة، وهو الطيب بلا تعيين ذات، ولو قال: (من)؛ لتبادر إلى إرادة نسوة طيبات معروفات بينهم، وكذلك حال (ما) في الاستفهام، كما قال صاحب (الكشاف) وصاحب (المفتاح). فإذا قلت: ما تزوجت؟ فأنت تريد ما صفتها أبكرًا أم ثيبًا -مثلًا-، وإذا قلت: من تزوجت؟ فأنت تريد تعيين اسمها ونسبها" (١).

المسألة الثامنة: في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]:

و﴿مِّنَ﴾ بيانية. وقيل: تبعيضية؛ لأن المراد غير اليتامى، بشهادة قرينة المقام، أي: فانكحوا من استطابتها نفوسكم من الأجنبية، وفي إثارة الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات مزيد لطف في استنزالهم؛ فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه.

على أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه، فيه مبالغة في الاستمالة إليهن، والترغيب فيهن، وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى، وهو السر في توجيه النهي الضمني إلى النكاح المترقب (٢).

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٢٤).

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٢/١٤١-١٤٢)، روح المعاني (٢/٤٠٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ي

وقيل: ما حل لكم. قال العلامة الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: "والتعريف في ﴿النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؛ لاستغراق الجنس، كأنه قيل: فاختاروا من بين سائر النساء للنكاح الطيبات المستلذات منهن توسعة لكم، ولا تختصوا من بين سائر النساء الممقوتات عند الله عَزَّوَجَلَّ" (١).
وسواء كانت ﴿مَنْ﴾ بيانية أو تبعية فإن المراد التوسعة، أي: فلكم في نكاح غير أولئك اليتامى مندوحة عن نكاحهن مع الإضرار بهن، أو فلكم فيما حل مندوحة عما لا يحل.

المسألة التاسعة: ترك الصرف في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]:
وأما ترك الصرف في ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فإنه عدل عن (اثنين) و(ثلاث) و(أربع)، كما أن (عمر) معدول عن (عامر) فلم يصرف. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [فاطر: ١] فنصب. وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ﴾ [سبا: ٤٦]، فهو معدول كذلك، ولو سميت به صرفت؛ لأنه إذا كان اسماً فليس في معنى: (اثنين)، و(ثلاثة) و(أربعة). كما قال: (نَزَالٍ) حين كان في معنى: (انزِلوا)، وإذا سميت به رفعت (٢).

(١) حاشية الطيبي على الكشاف (٤/٤٢٢).

(٢) معاني القرآن، للأخفش (١/٢٤٤-٢٤٥).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وفي (المقتضب): "وما كان معدولاً في حال النكرة؛ نحو: مثنى، وثلاث، ورباع فإذا سميت مذكراً باسم عربي فهو مصروف إلا أن يمنعه مانع" (١).
وفي (الصحاح): "ثلاث ومثلث غير مصروف؛ للعدل والصفة؛ لأنه عدل من ثلاثة إلى ثلاث ومثلث، وهو صفة؛ لأنك تقول: مررت بقوم مثنى وثلاث. وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحَةٌ مَّتَنَّى وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ﴾ [فاطر: ١] فوصف به. وهذا قول سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ.
وقال غيره: إنما لم ينصرف؛ لتكرر العدل فيه في اللفظ والمعنى؛ لأنه عدل عن لفظ (اثنين) إلى لفظ: مثنى وثناء، وعن معنى: (اثنين) إلى معنى: اثنين اثنين؛ لأنك إذا قلت: جاءت الخيل مثنى، فالمعنى: اثنين اثنين، أي: جاءوا مزدوجين" (٢).
قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومنع عدلٍ مع وصف معتبر في لفظ مثنى وثلاث وآخر
ووزن مثنى وثلاث كهما من واحد لأربع فليعلما (٣)
أي: مما يمنع الصرف اجتماع العدل والوصف، وذلك في موضعين:
أحدهما: المعدول في العدد إلى (مفعول) نحو: مثنى، أو (فعال) نحو: ثلاث.
والثاني: في (آخر) المقابل لآخرين.

(١) انظر: المقتضب، للمبرد (٣/٣١٩).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (ثلث) (١/٢٧٥).

(٣) ألفية ابن مالك (ص: ٥٥-٥٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

أما المعدول في العدد فالمانع له عند الجمهور: (العدل والوصف)، فأحاد وموحد معدولان عن واحد واحد، وثناء ومثنى: معدولان عن اثنين اثنين، وكذلك سائرهما، وأما الوصف فلأن هذه الألفاظ لم تستعمل إلا نكرات:

إما نعتاً نحو: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَّةٍ وَرُبْعٌ﴾ [فاطر: ١].

وإما حالاً، نحو قوله جلّ وعلا: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةً وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]. وإما خبراً نحو: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١)، وإنما كرر لقصد التأكيد، لا لإفادة التكرير، ف: «مثنى» الأولى خبر «صلاة»، والثانية للتوكيد؛ لأنه لو قيل: (صلاة الليل مثنى) لكفى من غير تأكيد.

وأما (آخر) فهو جمع: أخرى، أنشئ آخر بفتح الحاء بمعنى: مغاير، فالمانع له أيضاً: العدل والوصف^(٢).

والمذاهب المنقولة في علة منع صرفها أربعة:

أحدها: قول سيبويه، والخليل، وأبي عمرو رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه العدل والوصف.

والثاني: قول الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها منعت للعدل والتعريف بنية الألف واللام؛ ولذلك يمتنع إضافتها عنده؛ لتقدير الألف واللام، وامتنع ظهور الألف واللام عنده؛ لأنها في نية الإضافة.

(١) صحيح البخاري [٤٧٢، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥]، مسلم [٧٤٩].

(٢) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١٤٢/٣-١٤٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

والثالث: ما نقل عن الزجاج رحمه الله أنها معدولة عن اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فعدلت عن ألفاظ العدد، وعن المؤنث إلى المذكر ففيها عدلان، وهما سبيان.

والرابع: ما نقله الأخفش رحمه الله عن بعض النحويين أن العلة المانعة من الصرف: تكرار العدل؛ وذلك أنه عدل عن لفظ: اثنين اثنين، وعن معناه^(١)؛ لأنه قد لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة تقول: جاءني اثنان وثلاثة، ولا تقول: (جاءني مثنى وثلاث) حتى يتقدم قبله جمع؛ لأن هذا الباب جعل بياناً لترتيب الفعل، فإذا قلت: (جاء القوم مثنى) أفاد أن مجيئهم وقع من اثنين اثنين، بخلاف غير المعدولة؛ فإنها تفيد الإخبار عن مقدار المعدود دون غيره.

وزاد السفاقي رحمه الله في علة المنع خامساً، وهو العدل من غير جهة العدل؛ لأن باب العدل أن يكون في المعارف، وهذا عدل في النكرات. وسادساً وهو العدل والجمع؛ لأنه يقتضي التكرار فصار في معنى الجمع، وقال: زاد هذين ابن الصائغ رحمه الله في (شرح الجمل) ولهذه المذاهب أدلة واعتراضات وأجوبة ليس هذا موضعها^(٢).

(١) أما العدل في اللفظ فظاهر، وأما في المعنى؛ فلكونها تغيرت عن مفهومها في الأصل إلى إفادة معنى التضعيف.
(٢) انظر: روح المعاني (٤٠١/٢)، الدر المصون (٥٦٣/٣-٥٦٤)، الكتاب، لسيبويه (٢٢٥/٣)، المقتضب، للمبرد (٣١٩/٣)، معاني القرآن، للأخفش (٢٤٤/١)، (٤٨٥/٢)، معاني القرآن، للفراء (٢٥٤/١)، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٩/٢)، الأصول في النحو (٨٣/٢)، اللوحة في شرح الملحة، لابن الصائغ (٧٥٣-٧٥٤)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (١٦٨/١)، شرح التصريح على التوضيح (٣٢٦-٣٢٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

المسألة العاشرة: معنى التكرير والعطف بالواو دون (أو) في قوله جَلَّ وَعَلَا:

﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]:

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعنى التكرير في ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾: أن الخطاب للجميع، فوجب التكرير؛ ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له ^(١)، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال - وهو ألف درهم - درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. ولو أفردت لم يكن له معنى.

وجاء العطف بالواو دون (أو) كما في المثال الذي حدوته لك؛ لأنك لو ذهبت تقول: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة: أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها، فيجعلوا بعض القسم على ثنائية، وبعضه على تثليث، وبعضه على تربيع. وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو. وتحريره: أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاءوا متفقين فيها، محظورًا عليهم ما وراء ذلك" ^(٢).

(١) قوله: (أطلق له)، أي: أبيع.

(٢) الكشف (١/٤٦٧-٤٦٨)، بتصرف يسير.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

المسألة الحادية عشرة: سبب نزول قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

الْيَتَامَى﴾ الآية [النساء: ٣]:

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية وفي معناها، فذهبت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى ما ذكر في هذه الرواية، وحاصل الروايات المذكورة عنها: أنها نزلت في وليّ اليتيمة التي لها مال، فأراد وليّها أن يتزوَّجها، فأمر بأن يوفّيها صداق أمثالها، أو يكون لها مالٌ عنده بمشاركة، أو غيرها، وهو لا حاجة له لتزويجها لنفسه، ويكره أن يتزوَّجها غيره مخافة أخذ مالها من عنده، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ الأولياء بالقسط، وهو العدل، بحيث إن تزوّجها بدّل لها مهر مثلها، وإن لم تكن له رغبة فيها تزوّجها من غيره، وأوصلها إلى مالها على الوجه المشروع.

وتكميل معنى الآية: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال للأولياء: إن خفتم ألا تقوموا بالعدل، فتزوَّجوا غيرهنّ، ممن طاب لكم من النساء، اثنين اثنين، إن شئتم، وثلاثاً ثلاثاً لمن شاء، وأربعاً أربعاً لمن شاء. هذا قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الآية.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في معنى الآية: إنه قصر الرجال على أربع؛ لأجل أموال اليتامى، فنزلت جواباً لتحرجهم عن القيام بإصلاح أموال اليتامى. وفسّر عكرمة رَحِمَهُ اللهُ قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا بألا تُكثروا من النساء؛ فتحتاجوا إلى أخذ أموال اليتامى. وقال السُّدِّيُّ وقتادة رَحِمَهُمَا اللهُ: معنى الآية: إن خفتم الجور في أموال اليتامى، فخافوا مثله في النساء، فإنهنّ كاليتامى في الضعف، فلا تنكحوا أكثر مما يُمكنكم إمساكهنّ بالمعروف.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي يسمونه بـ «النفير»

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقرب هذه الأقوال، وأصحها قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إن شاء الله تعالى - (١).

المسألة الثانية عشرة: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ليس له مفهوم:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً كمن خاف، فدل ذلك على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف وأن حكمها أعم من ذلك" (٢).

المسألة الثالثة عشرة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد شركته في ماله»:

قوله: «شركته» بكسر الراء، أي: شاركته (٣).

وجمع الشركة: (شرك) بفتح الراء وكسر الشين، يقال: شركته في الأمر أشركه شركة، والاسم: الشرك. والشريكُ يجمع على شركاء وأشراك، مثل: شريف وشرفاء

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٢٩/٧-٣٣٠).

(٢) المصدر السابق (٣٣٠/٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٨-١٥٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وأشراف. والمرأة شريكة، والنساء شرائك. وشاركتُ فلاناً: صرتُ شريكه. واشتركتنا وتشاركنا في كذا. وشركته في البيع والميراث أشركه شركه، والاسم: الشرك، وهو: النصيب^(١). وشاركته: إذا صرت شريكه^(٢).

وفي (صحيح الإمام البخاري رحمه الله): «تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ»^(٣).

قوله: «تَشْرِكُهُ» بفتح التاء والراء. وفي نسخة: «تَشْرِكُهُ» بضم ثم كسر^(٤).

المسألة الرابعة عشرة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى في العذق»:

«العِذْقُ» مكسورة العين: العُنْقُودُ من العِنَبِ، والعِذْقُ مفتوحة العين النخلة بحمْلِها، والعِذْقُ بكسرها الكِبَاسَةُ. وهي العُنْقُودُ على النَخْلَةِ أو عُنْقُودُ العِنَبِ. والعِذْقُ من النَّبَاتِ: ذو الأغصان، وكلُّ غُصْنٍ له شُعْبٌ^(٥). وفي (المصباح المنير): العِذْقُ:

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرُ ثَمَنِهِ، يُقَامُ

قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ» صحيح البخاري [٢٥٠٣، ٢٥٢٢،

٢٥٢٣]، مسلم [١٥٠١]، فقوله: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا» أي: نصيبًا.

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (شَرَك) (١٥٩٣/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٦/٢)،

عمدة القاري (٤٠/١٣)، مشارق الأنوار (٢٤٨/٢).

(٣) صحيح البخاري [٤٥٧٤].

(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧٥/٧).

(٥) انظر: العين، مادة: (عِذْق) (١٤٨/١)، وانظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عِذْق) (١٥٢٢/٤)، معالم

السنن (٣١/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

الكِبَاسَة، وهو جامع الشَّمارِخ، والجمع: أَعْدَاقٌ، مثل: جَمَلٍ وَأَحْمَالٍ. وَالْعَدْقُ - مثال فَلَسٍ -: النَّخْلَةُ نَفْسُهَا، ويطلق الْعَدْقُ على أنواعٍ من التَّمْرِ.. " (١).
وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "وما يسميه الناس الكباسة هو العثكال، وفيه لغتان: عثكال وعثكول، وأهل المدينة يسمونه: العِدْق - بكسر العين-. وأما العَدْق بالفتحة فالنخلة نفسها" (٢).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "هو هنا بفتح العين، ومعناه: النخلة بنفسها" (٣).

المسألة الخامسة عشرة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيعضلها»:

«فيعضلها» بضم الضاد المعجمة نصب عطفاً على المنصوب السابق.

ويجوز رفعها عطفاً على «فَيَرْغَبُ».

وقوله: «فيعضلها» أي: يمنعها الزَّواج.

(١) المصباح المنير، مادة: (عَدْق) (٣٩٩/٢).

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٩١/١).

(٣) إكمال المعلم (٥٨١/٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي يروي

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم رَحِمَهُمَا اللَّهُ من طريق: السدي قال كان لجابر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ بنت عم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها؛ خشية أن يذهب الزوج بما لها، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فنزلت (١).

وعن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن أخت معقل بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]» (٢).

ويذكر عن ابن عباس رَحِمَهُمَا اللَّهُ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]: «لا تقهروهن» (٣).
وعن ابن عباس رَحِمَهُمَا اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك» (٤).

فالآية روي أنها نزلت في معقل بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول.

(١) أخرجه ابن جرير في (التفسير) (٢٥٧/٩) [١٠٥٥٢]، وابن أبي حاتم في (التفسير) (١٠٧٧/٤) [٦٠٢٧]، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٦٥/٨)، إرشاد الساري (٩٦/٧-٩٧)، لباب النقول في أسباب النزول (ص: ٧٢-٧٣)، الدر المنثور (٧٠٨/٢).

(٢) صحيح البخاري [٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣١].

(٣) صحيح البخاري (٤٤/٦).

(٤) صحيح البخاري [٤٥٧٩، ٦٩٤٨].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاجب بن مسعود القشيري الذي سبأوري

وقيل: في جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين عضل بنت عم له.
قال جابر الله الرمحشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "والوجه أن يكون خطاباً للناس، أي: لا يوجد
فيما بينكم عضل (١)؛ لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين.
والعضل: الحبس والتضييق.. (٢).
ونحوه: قول ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: "الآية خطاب للمؤمنين الذين منهم الأزواج، ومنهم
الأولياء؛ لأنهم المراد في ﴿تَعَصَّلُوهُنَّ﴾" (٣).
قال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأصل العضل من قولهم: عَضَلَتِ الدَّجَاجَةُ، فهي معضل:
إذا احتبس بيضها ونشب فلم يخرج (٤)، ويقال: عضلت الناقة أيضاً، فهي معضل: إذا
احتبس ما في بطنها" (٥).

(١) "قوله: (أي: لا يوجد فيما بينكم عضل)، تفسير للخطاب العام؛ لأن النهي إنما يتوجه إلى من يباشر الفعل
أو عزم عليه، فإذا توجه إلى المجموع كانوا في حكم شخص واحد، فإذا انتهوا بأسرهم لم يوجد عضل
قط" حاشية الطيبي على الكشاف (٤١١/٣).

(٢) الكشاف (٢٧٧/١-٢٧٨).

(٣) المحرر الوجيز (٣١٠/١)، وانظر: أحكام القرآن، لابن الفرس (٣٣٥/١)، البحر المحيط (٤٩٣/٢).

(٤) أي: تعسر خروجها، ومثله: عضلت المرأة بولدها، وداء عضال: صعب البرء. وعَضَلَتِ الْوَادِي بِأَهْلِهِ: ضَاقَ
بهم، وكلُّ شيء ضَاقَ عن شيء فقد عَضَلَ عنه. و(عَضَلَت) صحيح - بالتشديد - لكن بمعنى: اللازم؛
ولذا قال: إذا نشب، أي: احتبس بيضها. ولا يبعد أن يكون إشارة إلى أن مَفْعُولَهُ مَحْدُوفٌ، وهو البيض،
فيكون متعدياً. حاشية القونوي على البيضاوي (٢٧٨/٥). وعضل يعضل مثلثة الضاد.

(٥) معاني القرآن وإعرابه (٣١١/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

وقال أبو الحسن الحرالي رحمه الله: "العضل: أسوأ المنع، من عضلت الدجاجة: إذا نشبت بيضتها فيها حتى تهلك" (١). وهو في العرف: منع التزويج (٢).
وقال ابن قدامة رحمه الله: "ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه" (٣). وكذلك استعملوا العضل في الخلع بمعنى: الإضرار بالزوجة، قال ابن قدامة رحمه الله: "إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم، ونحو ذلك؛ لتفتدي نفسها منه، ففعلت فالخلع باطل، والعوض مردود" (٤).

وفي العضل قولان: أحدهما: أنه المنع. والثاني: أنه التضييق (٥).
وقال جابر الله الزمخشري رحمه الله في تفسير قوله جل وعلا: ﴿يَنَاقِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]: "كانوا يبلون النساء بضروب من البلايا، ويظلموهن بأنواع من الظلم، فزجروا عن ذلك: كان الرجل إذا مات له قريب من أب أو أخ أو حميم عن امرأة، ألقى ثوبه عليها، وقال أنا

(١) تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير (ص: ٤٠٣).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣١/٧).

(٤) المصدر السابق (٣٢٧/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٧/٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسمونه بـ

أحق بها من كل أحد^(١)، فقيل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ أي: أن تأخذوهن على سبيل الإرث، كما تحاز الموارث، وهن كارهات لذلك، أو مكرهات. وقيل: كان يمسكها حتى تموت، فقيل: لا يحل لكم أن تمسكوهن حتى ترثوا منهن وهن غير راضيات بإمساكنكم. وكان الرجل إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر؛ لتفتدي منه بما لها وتحتلع، فقيل: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن. والعضل: الحبس والتضييق. ومنه: عضلت المرأة بولدها: إذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه^(٢).

وفي (الفاحشة المبينة) قولان:

الأول: أنها النشوز، وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلطة، والمعنى إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتم في طلب الخلع **والقول الثاني:** أنها الزنا^(٣).

(١) قال ابن المنير: "وخص جَلَّوَعًا ذكر من أتى القنطار من المال بالنهي؛ تنبيهًا بالأعلى على الأدنى؛ لأنه إذا كان هذا على كثرة ما بذل لامراته من الأموال منهياً عن استعادة شيء يسير حقير منها على هذا الوجه، كان من لم يبذل إلا الحقير منهياً عن استعادته بطريق الأولى. ومعنى قوله جَلَّوَعًا: ﴿وَأَتَيْتُمْ﴾ [النساء: ٢٠] -والله أعلم-: وكنتم آتيتهم؛ إذ إرادة الاستبدال في ظاهر الأمر واقعة بعد إيتاء المال واستقرار الزوجية" الانتصاف (١/٤٩٠).

(٢) الكشف (١/٤٩٠).

(٣) انظر: الكشف (١/٤٩٠)، مفاتيح الغيب (١٠/١٢).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

و"الاستثناء في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] هو استثناء من أعم الأحوال، أو أعم الأوقات، أو أعم العلل، أي: ولا يحل لكم عضلن في حال من الأحوال، أو في وقت من الأوقات، أو لعل من العلل، إلا في حال إتيانن بفاحشة، أو إلا في وقت إتيانن، أو إلا لإتيانن بها؛ فإن السبب حينئذ يكون من جهتهن، وأنتم معذورون في طلب الخلع.

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] خطاب للذين يسيئون العشرة معهن. و(المعروف): ما لا ينكره الشرع والمروءة. والمراد ههنا: النصفة في المبيت والنفقة، والإجمال في المقال، ونحو ذلك.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] وسئتم صحبتهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب ذلك من الأمور المذكورة فلا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس، واصبروا على معاشرتهن. ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] (١).

* ولا يحل للولي عضل من له ولاية تزويجها من كفاء؛ لأنه من الظلم، ولما يترتب عليه من الإضرار، ومنعها حقها، ومصادرة رأيها في الزواج بمن تختاره وترضى به. وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك في قوله جَلَّوَعَلَا مخاطبًا الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(١) تفسير أبي السعود (١٥٨/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يثبت بوري

* ولا يحل للزوج عضل زوجته، بمضارتها، وسوء عشرتها، والتضييق عليها حتى تفتدي منه بما أعطاه من مهر؛ لأنه من الظلم، ولما يترتب عليه من الإضرار في منعها حقها من حسن العشرة، ومن النفقة، وقد نهي الله عز وجل الأزواج عن ذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

* ومن صور العضل المحرم: ما يشيع في بعض المجتمعات من حجز الولي المرأة أو الفتاة لقريب دون مشورة منها أو أخذ رأيها، وربما رفض وليها زواجها من الأكفاء لمجرد حجزها لذلك القريب.

* ومن صور العضل المحرم: أن يمتنع الولي من تزويج موليته إلا من قبيلة أو قبائل بعينها، أو عائلة بعينها.. إلى غير ذلك.

* ومن صور العضل المحرم: أن يمنعها الولي من الزواج؛ طمعاً في مالها ومن تحصله من ربح أو أجر على مالها أو عملها.

* ومن صور العضل المحرم: الإضرار بالزوجة بسبب بغض الزوج لها، ورغبته في فراقها دون أن يخسر شيئاً من ماله من مستحقاتها في حال الطلاق، فيسيء عشرتها، ويضيق عليها؛ لتطلب الطلاق وتحتلع.

* ويباح عضل الولي إذا كان لمصلحة المرأة، كأن تطلب النكاح من غير كفاء، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها.

* ويباح من الزوج عضل زوجته بالتضييق عليها حتى تفتدي منه بما أعطاه من مهر، وذلك في حالة إتيانها الفاحشة؛ للنص على ذلك.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاج بن مسعود القشيري النيسابوري

وإذا امتنع الولي من تزويج المرأة من كفاء لها مع رغبتها فيه تسقط ولايته، وترجع المرأة في ذلك إلى القضاء؛ فإن القاضي أو الحاكم الشرعي ولي من ولي له.
قال ابن الجوزي رحمه الله: "قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] يريد به انقضاء العدة، بخلاف قوله جَلَّوَعَلَا في الآية التي قبلها: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال الإمام الشافعي رحمه الله: دل اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين ^(١).

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاب للأولياء، والمعنى: فلا تحبسوهن. قال الشافعي رحمه الله: وهذه الآية أبين آية في أنه ليس للمرأة أن تتزوج إلا بولي.
وقد اتفق أحمد والشافعي رحمه الله على أن النكاح بغير ولي باطل.
وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إذا زوجت نفسها بشاهدين من كفؤ جاز.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: النكاح موقوف حتى يجيزه الولي أو الحاكم ^(٢).

(١) فالبلوغ في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، بمعنى: مقارنة انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت، فلا سبيل إلى الإمساك، ولا ينتظم التخيير بينه وبين التسريح. والبلوغ في الآية الثانية بمعنى: انقضاء العدة؛ فإن النهي عن العضل لا يتحقق إلا عند انقضاء العدة، أما البلوغ بمعنى: الانقضاء، فبين لا يحتاج فيه إلى تأويل، وأما البلوغ بمعنى: المقاربة، ففيه ضرب من التوسع، وهو على مذهب قول القائل: (بلغت البلدة: إذا قاربها ودنا منها) "نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين (٣٣٥/١٤)، وانظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي) (٣٠٠/٨)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣٠١/١٠).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤١/٢-٤٢).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة القشيري الذي تيسر لأبوري

كان العرب قبل الإسلام يعانون من أضرار الجاهلية وأضرارها، ومن ذلك: ما كان عليه أهل الجاهلية من عضل النساء.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر: عن ابن البيلمي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام، قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ في الجاهلية، و﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام ^(١).

ومن مقاصد الشريعة العظيمة: رفع الظلم عن جميع الناس، ولا سيما المرأة التي توصف بأنها الجانب الأضعف في المجتمع، فجاء الإسلام لإعلاء حقوق الإنسان، ولرفع الظلم عن المرأة، والمحافظة على كرامتها، وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن «النساء شقائق الرجال» ^(٢)، فالنساء شقائق الرجال، وهم سواء في تكاليف العقائد، والعبادات، والأخلاق، وفي استحقاق الثواب والعقاب على حسب الأعمال التي قدموها في الحياة الدنيا، وأن الزعم بأن الذكورة تقدم صاحبها، وأن الأنوثة تؤخر صاحبها من الافتراء والكذب. وبذلك رفض الإسلام ما كان شائعاً بين العرب من ازدراء الأنوثة، وأقام مجتمعه الجديد على قواعد من العدل والإحسان.

(١) أخرجه عبد الرزاق في (التفسير) (٤٤٢/١) [٥٤٠]، وابن جرير في (التفسير) (١١١/٨-١١٢) [٨٨٨٥]، وابن المنذر في (التفسير) (٦١٢/٢) [١٥٠١].

(٢) الحديث مروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديث عائشة: أخرجه أحمد [٢٦١٩٥]، والترمذي [١١٣]. حديث أنس: أخرجه أبو داود [٢٣٦] قال في (الكشف) (٢٤٣/١). "رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه البزار عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح" وانظر: الوهم والإيهام، لابن القطان (٢٧٠/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في مسند القشيري الذي يسنن أبو ي

ويكفي أن أول من خالط الإسلام قلبه كان قلب خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأول مال أنفق في سبيل الله عَزَّجَلَّ كان مالها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأول دم أريق في الإسلام كان دم سمية بنت خياط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، هي أم عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن عظماء النساء: أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي روت أكثر من خمسة آلاف حديث.

فمن النساء من هنَّ أفضل من الرجال؛ إذ إن ميزان التفاضل بين الناس هو التقوى والعمل الصالح، وأن القوامه التي شرعها الله عَزَّجَلَّ إنما شرعت لإدارة الأسرة، لا لإلغاء رأي الزوجة، أو التسلط عليها.

والتسلط بمعنى: بمعنى فرض السيطرة، من الاستبداد بالرأي، والإملاء، والتحكم في رغبات الآخرين، ومصادرة آرائهم بالقوة.

وقد استشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة في أمر من أهم الأمور وأعظمها لما كان صلح الحديبية، فأشارت عليه إحدى زوجاته بما تراه، فأخذ برأيها، ولما نفذ مشورتها قام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ففعلوا مثل ما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) قال الحافظ ابن حجر: "سمية بنت حُباط) بمعجمة مضمومة وموحدة ثقيلة، ويقال: بمثناة تحتانية، وعند الفاكهي: (سمية بنت حُبط)، بفتح أوله بغير ألف، مولاة أبي حذيفة بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، والدة عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سابعة سبعة في الإسلام، عذَّبها أبو جهل، وطعنها في قبلها، فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام.. الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٩/٨ - ١٩٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

وقد ورد في الصبر على تربية البنات، والإحسان إليهن: ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت النساء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابًا من النار»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «واثنين»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمر، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا، فأخبرته فقال: «من ابنتي من البنات بشيء، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرًا، ورفعت إلى فيها تمرًا لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فَشَقَّتِ التمرة، التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صَنَعْتُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) صحيح البخاري [١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠]، مسلم [٢٦٣٣].

(٢) صحيح البخاري [١٤١٨، ٥٩٩٥]، مسلم [٢٦٢٩].

(٣) صحيح مسلم [٢٦٣٠].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وعن أبي عُشانة المعافري قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من كانت - وقال مرة: - من كان له ثلاث بنات، فصر عليهنَّ، وأطعمهنَّ، وسقاهنَّ، وكساهنَّ من جدته كُنَّ له حجاباً من النار»^(١). وأمر الشارع الأولياء بتقوى الله عَزَّجَلَّ في النساء، والحرص على مصالحنهنَّ، واختيار الأزواج الصالحين لهنَّ؛ فإن في ذلك صيانة لهنَّ في دينهنَّ ودنياهنَّ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢).

المسألة السادسة عشرة: المحاور العامة للحديث:

تقدم أن الحديث يهدف إلى مقاصد نبيلة، أهمها على وجه العموم: مسألة العدل في الميراث، ومسألة العدل في التعدد، واختصاص اليتامى بمزيد من الاهتمام والعناية، والأمر بالعدل والنهي عن الظلم عمومًا، وعن ظلم الضعفاء على وجه الخصوص، ومن ذلك: ظلم اليتيم، وظلم المرأة، ويدخل في ذلك: عضل النساء.

(١) أخرجه أحمد [١٧٤٠٣]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٧٦]، وابن ماجه [٣٦٦٩]، قال البوصيري (١٠١/٤): "هذا إسناد صحيح". كما أخرجه أبو يعلى [١٧٦٤]، والرويانى [٢٢٩]، والطبرانى في (الكبير) [٨٢٦]، والبيهقى في (شعب الإيمان) [٨٣١٧]. "قوله: «من جدته» - بكسر الجيم -، أي: غناه. ويقال: وجد يجد جدة: إذا استغنى" حاشية السندى على سنن ابن ماجه (٣٩١/٢).
(٢) أخرجه الترمذي من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٠٨٤] ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني [١٠٨٥] وحسنه.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحافظ بن مسعود القشيري الذي نسب أبوري

المحور الأول: فلسفة الإسلام في الميراث، هل ظلم الإسلام الأنثى؟

بين الله عز وجل أحكام الموارث وفرائضها لإبطال ما كان عليه العرب من نظام التوارث في الجاهلية من منع الأنثى وصغار الأولاد، وتوريث بعض من حرمه الإسلام من الميراث. قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّبَا وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]

فقوله جل وعلا: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، أي: يبين لكم ما أشكل عليكم في حقوقهن وشؤونهن من الميراث والمعاشرة وغير ذلك، بما يوحيه إليك من الأحكام المبينة في الأحاديث، وبما سيأتي من الآيات الكريمة المتعلقة بشؤون النساء، ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أي: في القرآن مما نزل في أول هذه السورة ﴿فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ﴾، أي: في بيان حقوق اليتامى من النساء.

﴿الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي: اللاتي لا تعطوهن ما وجب لهن من الميراث أو الصداق؛ لأنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ولا يعطوهن ما كتب لهن من الإرث إذا كان في أيديهم لولايتهم عليهن.

﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي: تتزوجوهن لما لهن وجمالهن بأقل من صداقهن، أو تعرضون عن أن تتزوجوهن؛ لدمامتهن، وتمسكوهن رغبة في ما لهن، فلا تنكحوهن ولا تنكحوهن غيركم حتى يبقى ما لهن في أيديكم، وقد كان الرجل منهم يضم اليتيمة وما لها



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن أبي الحجاج بن مسعود القشيري الذي نسب أبو ي

إلى نفسه، فإن كانت جميلة تزوجها وأكل المال، وإن كانت دميمة عضلها عن الزوج حتى تموت فيرثها.

والمراد بالذي يتلى في يتامى النساء: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية [النساء: ٣].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ أي: ويبين لكم ما يتلى عليكم أيضاً في شأن المستضعفين من الولدان والصغار، الذين لا تعطونهم نصيبهم من الميراث، وقد كانوا يورثون الرجال دون الأطفال والنساء.

والمراد بالذي يتلى في حق المستضعفين: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].. إلى غير ذلك.

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] أي: يتلى عليكم في طلب قيامكم بالقسط والعدل في شؤون اليتامى من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين، بأن تهتموا بهم اهتماماً خاصاً، وتعتنوا بشأنهم، ويجري العدل في معاملتهم على أكمل الوجوه وأتمها.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد [٩٦٦٦]، وابن ماجه [٣٦٧٨]. قال البوصيري (١٠٣/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه أيضاً: البزار [٨٤٨٣]. والنسائي في (الكبرى) [٩١٠٤]، والحاكم [٢١١]، وقال: =



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن الحنفية القشيري النيسابوري

وبين الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم أن للنساء نصيباً مما تركه المتوفى من الوالدين والأقربين، كما للرجال نصيب، فقال جلَّ وعلا: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. وقال في آيات الفرائض: ﴿فَرِيشَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢-١٣]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ويذكر القشيري رحمه الله ابتداءً أن "حكم الميراث لا يختلف بالفضل والمنقبة، ولا يتفاوت بالعيب والنقص والذنب، فلو مات رجل وخلف ابنين تساويا في الاستحقاق، وإن كان أحدهما برًّا تقياً والآخر فاجراً عصياً، فلا للتقى زيادة لتقواه، ولا للفاجر بخس لفجوره، والمعنى فيه: أن الميراث ابتداءً عطية من قبل الله عزَّ وجلَّ، فيتساوى فيه البرُّ والفاجر" (١).

= "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: تمام [٧٥٢]، والبيهقي [٢٠٤٥٢]. وفي

رواية عند البيهقي: «أحرم عليكم مال الضعيفين: اليتيم والمرأة» شعب الإيمان [٧٠٥٨].

(١) لطائف الإشارات (٣١٥/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّيبِيَّيْنِ بُورِيٍّ

وهذا النصيب المفروض قدره العليم الحكيم، العالم بأحوال العباد، فلا اعتداء ولا ظلم ولا حسد، وقد قال الله جَلَّوَعَالاً: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

ويذكر أستاذنا العلامة الدكتور إبراهيم خليفة رَحِمَهُ اللهُ: "أن من أبرز الظواهر الجديدة بشيء من التدبر وإمعان النظر، وهو ما طالما شغب من حوله الزائفون، ومن غلف قلوبهم وعقولهم حجاب التعصب والعناد، واستغشت بصائرهم وأبصارهم دون مطالعة نور الحق بغشاوة كثيفة من العداوة العمياء للقرآن الكريم: نقصان نصيب المرأة من الميراث عن نصيب الرجل، والزواج بأكثر من واحدة.

قال: غير أن نصيب الأنثى محكوم بمنطق العقل والحكمة على أنه نصف نصيب الذكر المساوي لها في درجتها في غير حال الإخوة من أم؛ لأن حاجة الرجل إلى المال أمس بدرجات من حاجة المرأة إليه، أليس هو المكلف بالكسب والمتكفل بكافة الأعباء المالية لنفسه وولده وزوجه، على حين أنها في الأعم الأغلب لا تكلف من ذلك شيئاً.. ومع ذلك فإن نصيب الأنثى كثيراً ما يفوق نصيب الذكر الذي ليس في درجتها، ويساوي نصيب الذكر الذي في درجتها في حال الإخوة من أم، والله عَزَّوَجَلَّ في ذلك الحكمة البالغة..." (١).

وقال الأستاذ الدكتور محمد عمارة رَحِمَهُ اللهُ: "يشيع في أوساط الغربيين والمغتربين ادعاء أن الإسلام قد ظلم الأنثى في الميراث، وأنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين بإطلاق

(١) انظر: تفسير سورة النساء (ص: ١٨٨-١٨٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وتعميم. ولو فقه هؤلاء وهؤلاء أسرار التشريع الإسلامي في الميراث لعلموا أن الأنوثة والذكورة ليست هي المعيار في التفاوت بين أنصبة الوراثين، وإنما المعايير الحاكمة لذلك هي:

أولاً: درجة القرابة بين الوارث والمتوفى، فكلما كان الوارث أقرب كان ميراثه أكبر، والعكس صحيح، دونما اعتبار لجنس الوراثين.

ثانياً: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة وشرعاً مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة في الوراثين والوارثات، ف: (بنت) المتوفى ترث أكثر من أمه-وكلتاها أُنثى- وترث البنت أكثر من الأب، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب، وكلاهما من الذكور.

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة، ومقاصد سامية تخفى على الكثيرين- وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة ولا بالأنوثة على الإطلاق.

ثالثاً: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به إزاء الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً -ظاهرياً- بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح!



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحافظ بن مسعود القشيري الذي سبأوري

ففي حالة ما إذا اتفق الوارثون في درجة القرابة، وفي موقع الجيل الوارث - مثل أولاد المتوفى - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت الميراث بين الأخ وأخته، ولذلك قالت الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولم تقل: يوصيكم الله في مطلق الوارثين؛ لأن الذكر هنا سيؤسس أسرة وينفق عليها، بينما الأنثى سيعولها ذكر، وسيكون ميراثها ادخارًا لجبر الاستضعاف الأنثوي، وللتأمين ضد المخاطر والتقلبات، ولأن هذه هي فلسفة الإسلام في الميراث جاءت تطبيقها الواقعية امتيازًا وتميزًا للإناث على الذكور، على عكس ما يظن الجاهلون والمتجاهلون، فالاستقراء لحالات الميراث يقول لنا:

أ. إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها الأنثى نصف ميراث الذكر.
ب. وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها الأنثى مثل الذكر تمامًا.

ج. وهناك حالات عشر - أو تزيد - ترث فيها الأنثى ولا يرث نظيرها من الذكور، أي: أن هناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها الأنثى مثل الذكر، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث الذكر، في مقابل أربع حالات للذكر فيها مثل حظ الأنثيين! تلك هي الحقائق الكبرى لفلسفة الإسلام في الميراث " انتهى كلامه.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

المحور الثاني: مسألة تعدد الزوجات:

شرع الله عَزَّجَلَّ التعدد لحكم كثيرة بالغة، منها ما يتصل بطبيعة الخلق، والحاجة إلى الزواج، ومنها ما يتصل بالأخلاق؛ إذ إن التعدد الذي شرعه الله عَزَّجَلَّ يسهم في معالجة تفشي الزنا والفواحش في المجتمع، من حيث معالجة تلك الزيادة لعدد النساء في كثير من المجتمعات، مع ما يعترض له الرجال في كثير من الأحوال من الحروب وحوادث العمل؛ حيث إن المهن والأعمال الشاقة إنما هي منوطة بالرجال غالباً. ومن المعلوم أن كثيراً من النساء حظهن من الزواج أقل من حظ الرجال؛ لاعتبارات معلومة.

وفي التعدد فتح لباب يجد الإنسان فيه الراحة، والسكن، والطمأنينة، ألا وهو الزواج، وقد ربط الشارع بين الزوجين برباط وثيق من المحبة والوفاء، وأوجب شروطاً تقتضي الوفاء بالحقوق، وترفع الظلم.

ولا ريب أن منع التعدد فيه ظلم للرجل وللمرأة؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لزيادة عدد النساء في المجتمع غالباً، ومن تأمل واقع المجتمعات التي تمنع التعدد من حيث تفشي الزنا والشذوذ الجنسي ما يعسر ضبطه، وربما أدى إلى بيع الأعراس، وانتشار الزنا، وضياع النسل، من تأمل ذلك عَلِمَ ما لله عَزَّجَلَّ من حكم بالغة فيما شرع، وهو الخالق للعباد، والعالم بأحوالهم.

كما أن التعدد يسهم في معالجة القضايا المالية، حيث إن الرجل مطالب بالنفقة وسائر الحقوق المترتبة على الزواج.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

كما أن الرجل قد يتزوج امرأة فقيرة لا عائل لها، بنية إعفافها ورعايتها، فينال الأجر من الله عز وجل بذلك، وبالمقابل يكون حال المرأة والحالة هذه أسعد. وهو بالشروط التي جاءت في التشريعات الإسلامية يرفع الظلم عن المرأة في النفقة وفي المعاملة، وفي عدم الإجبار على الزواج، بل هو خيارها فيما تراه أصلح لها وأنفع. فعندما ترى المرأة في هذا الزواج مصلحة لها، وهي مقدمة عليه بكامل رضاها، أليس من الظلم منعها من ذلك؟!

وفي الزواج بناء لعائلة، وسكن، وراحة، فليس مجرد متعة جسدية، وفيه كذلك نعمة عظيمة، وهي نعمة الأولاد الذين أمروا بالإحسان إلى الوالدين، والصلة الوثيقة بين الأولاد والوالدين، والتي تعزز بناء الأسرة والصلة بين الزوجين، أليس في ذلك كله نفع للمرأة ومصلحة لها خير لها من البقاء من غير زواج، ومن غير أولاد، ومن غير عائل في كثير من الأحوال؟!

ولكن كثير من الرجال حاجة إلى النساء -ولا سيما في مرحلة الشباب والقوة-، والمرأة من حيث طبيعة الخلق تحيض كل شهر، والحيض مانع من الجماع، والنفاس كذلك مانع منه، فالجماع في الحيض أو النفاس محرم، ويترتب عليه مضار جسدية ونفسية. وفي مدة كذلك الحمل يضعف استعداد المرأة للجماع. وقد يحدث انخفاض في الرغبة الجنسية لدى بعض النساء بعد سن اليأس (بعد انقطاع الطمث) نتيجة التقلبات الهرمونية، وبعض الرجال إذا منع من التعدد قد يؤول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

وشرط إباحة التعدد هو العدل والقدرة عليه بدنياً ومالياً، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. فلا بد في التعدد من شرطين - كما ذكر أستاذنا العلامة إبراهيم خليفة رَحِمَهُ اللهُ -:

أحدهما: القدرة على مؤنة الجمع.

ثانيهما: العدل بقدر أقصى حدود الاستطاعة بين الجميع.

فهل يصلح بعد هذا أن يزعم زاعم له من احترام العقل، ورعاية منطقته ولو أدنى نصيب أن تعدد الأزواج الذي جاء به القرآن ليس حكمة، وأن ذلك التشريع فيه مضارة للنساء؟! مضارة للنساء؟!

ويستحيل أن يكون في خلق الله عَزَّوَجَلَّ فضلاً عن شرعه ما ليس له حكمة فوق ما تبين لك من الحكمة.

وأما الإضرار فمع توفر الشرطين الأنفين في كل تعدد من أين يقع الإضرار؟! بل من أين يحسن في عقل ذي عقل أن يمنع من له مثل تلك الأهلية من ممارسة حق له لا ينطوي على أية مضار للنفس أو الغير، فما ظنك وهو يحقق لصاحبه مصلحة لها وزنها وخطرها؟! لها وزنها وخطرها؟!

بل كيف يتصور أن يكون من أهداف العليم الحكيم في تشريعه إضرار لأحد من خلقه؟! والله جَلَّوَعَلَا ما جعل في الدين من حرج، وأوصى بالنساء خيراً. ألا ترى كيف منع التعدد في ذات الآية التي شرع فيها التعدد، وأوجب الاقتصار على واحدة عند مجرد الخوف من عدم العدل فضلاً عن تيقنه؟!



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وأوجب الصداق نحلة للنساء ومنع أن ينتفع أزواجهن بشيء منه إلا شريطة أن تطيب به أنفسهن فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٥].. إلى غير ذلك (١).

المحور الثالث: حفظ مال اليتيم والتحذير من أكل ماله:

أمر الشارع برعاية أموال اليتامى والمحافظة عليها، والآيات التي تنصُّ على العناية والاهتمام باليتامى كثيرة، فمن ذلك قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية [البقرة: ٨٣].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال المفسرون: لما نزل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

(١) انظر: تفسير سورة النساء (ص: ١٩١-١٩٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسمونه بـ

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠] تَحَرَّجَ المسلمون أن يخلطوا طعامهم بطعام من يكون عندهم من الأيتام ، وكانوا يعزلون طعامهم هم طعامهم، وشرابهم عن شرابهم، حتى ربما فسد طعامهم، فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَحَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، يعني: في الطعام، والشراب، والمساكنة، وركوب الدابة، ونحو ذلك.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، أي: والله يعلم حين تخلط مالك بماله، أتريد أن تصلح ماله أو تفسد ماله بغير حق.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: لَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ. والثاني: لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، يعني: ﴿عَزِيزٌ﴾ في سلطانه وقدرته على الإعانات. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما صنع من تدبيره وتركه الإعانات (١).

وفي (صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ): "عن نافع، قال: ما رد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أحد وصية (٢).

وكان ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه، فينظروا الذي هو خير له.

(١) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٢٨٠/١).

(٢) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، وقال ابن التين: كأنه كان يبتغي الأجر بذلك، لحديث: «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث [وسأتي]. عمدة القاري (٦٥/١٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي نسب أبو ي

وكان طاووس رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ في يتامى الصغير والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته" (١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]: ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتنميته" (٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾، أي: لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه إلا الخصلة بالتي هي أحسن من غيرها، وهي ما فيه صلاحه وحفظه وتنميته، فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم وزيادة في ماله.

وقيل: المراد بالتي هي أحسن: التجارة [فيه]. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، أي: إلى غاية هي أن يبلغ اليتيم أشده، فإن بلغ ذلك فادفعوا إليه ماله، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ عَادَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]" (٣).

(١) صحيح البخاري (١٠/٤).

(٢) تفسير الطبري (٢٢١/١٢).

(٣) فتح القدير (٢٠٢/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وإنما خص مال اليتيم بالذكر - وإن كان مال غيره في التحريم بمثابة -؛ لأن الطمع فيه؛ لقلة مراعيه ^(١)، وضعف مالكة أقوى، فكان بالذكر أولى ^(٢).

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَثُوا الَّتِي تَمَى أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

خطاب للأوصياء. وقيل: للعرب الذين لا يورثون الصغير مع الكبير، أمروا أن يورثوهم، وعلى القول بأن الخطاب للأوصياء، فالمراد أن يؤتوا اليتامى من أموالهم ما يأكلون ويلبسون في حال صغرهم، فيكون اليتيم على هذا حقيقة. وقيل: المراد دفع أموالهم إليهم إذا بلغوا، فيكون اليتيم على هذا مجاز؛ لأن اليتيم قد كبر ^(٣).

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، قيل: معناه: الحرام بالحلال. وهو قول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ. والمعنى: لا تأكلوا أموالهم وهو الخبيث، وتدعوا مالكم وهو الطيب وقيل: هو أن يجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، ويقول: درهم بدرهم، وشاة بشاة.

وقيل: هو استعجال أكل الحرام قبل إتيان الحلال. وهو معنى قول مجاهد.

(١) يقال: راعى الأمر: نظر الأمر إلى أين يصير، وراعه: لاحظته، وراعه: من مراعاة الحقوق، واسترعاها الشيء: فرعاه.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١٨٧/٢)، وانظر: زاد المسير (٩٢/٢). وقال الزركشي: "إنما خصه بالذكر؛ لأن الطمع فيه أكثر؛ لعجزه وقلة الناصر له، بخلاف مال البالغ، أو لأن التخصيص بمجموع الحكمين وهما النهي عن قربانه بغير الأحسن" البرهان في علوم القرآن (٤٣٣/٢).

(٣) تفسير ابن جزى (١٧٧/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصغار والنساء ويأخذهم الرجل الأكبر، فكان يستبدل الخبيث بالطيب؛ لأن نصيبه من الميراث طيب، وأخذ الكلب خبيث^(١). ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، أي: مع أموالكم، وهو أن يخلطوها بأموالهم؛ لتصير في ذمتهم فيأكلوا ربحها.

وقيل: نهي عن خلط أموالهم بأموال اليتامى، ثم أباح ذلك بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، والخوب: الإثم^(٢).

وقال القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ: "من أقيم بمحلِّ الرعاية فجار على رعيته فخصمه ربه؛ فإنه جَلَّوَعَلَا ينتقم لعباده ما لا ينتقم لنفسه. فولي اليتيم إن أنصف وأحسن فحقه على الله تعالى، وإن أساء وتعدَّى فخصمه الله عَزَّوَجَلَّ"^(٣).

وقد حذرنا الله عَزَّوَجَلَّ من استغلال ضعف اليتيمات، والطمع فيهن أو في مالهن فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا

(١) تقدم أن الخطاب في الآية السابقة إما للأوصياء، أو للعرب الذين لا يورثون الصغير مع الكبير، وهو هنا للعرب كما هو بين.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤٤٧/١ - ٤٤٨)، تفسير الراغب (١٠٨٣/٣)، تفسير ابن جزي (١٧٧/١)، تفسير ابن كثير (٢٠٧/٢).

(٣) لطائف الإشارات (٣١٣/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

﴿٣﴾ [النساء: ٣]، أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عز وجل عليه.

ومن الآيات التي تنص كذلك على العناية باليتامى قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وقوله جل وعلا: ﴿*وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [النساء: ٣٦].

وقوله جل وعلا: ﴿*وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

وقوله جل وعلا: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [الحشر: ٧].

ومن الآيات التي تدل على العناية باليتيم، والإحسان إليه قوله عز وجل: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ ١١ ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ١٢ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ ١٣ ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ ١٤ ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ ١٥ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ ١٦ ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ١٧ [البلد: ١٠-١٦].

قال ابن زيد رحمه الله: وقرأ قول الله عز وجل: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ١١، قال: أفلا سلك الطريق التي منها النجاة والخير (١).

ثم بين جل ثناؤه له، ما العقبة، وما النجاة منها، وما وجه اقتحامها؟ فقال: اقتحامها وقطعها: فكُ رقبة من الرق وأسر العبودة، أو ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ ١٤،

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٤٠/٢٤)، تفسير ابن كثير (٤٠٦/٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

أي: ذي جماعة. والسغب: هو الجوع. وقال النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: في يوم الطعام فيه عزيز. وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: في يوم مشتهى فيه الطعام. وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتِيمًا﴾، أي: أطمع في مثل هذا اليوم: يتيمًا. ﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾، أي: ذا قرابة منه، كما جاء في الحديث الصحيح: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة»^(١).

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، أي: فقيرًا مدقعًا لاصقًا بالتراب. قال ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ هو المطروح في الطريق، الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب. وفي رواية: هو الذي لصق بالدقعاء^(٢) من الفقر والحاجة ليس له شيء.

وقال عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الفقير المدين المحتاج. وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي لا أحد له. وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو ذو العيال، وكل هذه قريبة المعنى^(٣). وقد جاءت آيات كريمة، وأحاديث تنصُّ على الوعيد الشديد في حقِّ من أَكَلَ مال اليتيم بغير حقِّ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبه [١٠٥٤١]، وأحمد [١٦٢٢٦]، والدارمي [١٦٨١]، وابن ماجه [١٨٤٤]، والترمذي [٦٥٨]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: النسائي [٢٥٨٢]، وابن خزيمة [٢٠٦٧]، وابن حبان [٣٣٤٤] من حديث: سلمان بن عامر الضبي.

(٢) الدقعاء: الأرض لا نبات بها. والدقعاء: التراب عامة.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤٠٨/٨)، تفسير الطبري (٤٤٢/٢٤-٤٤٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

فمن ذلك قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠]، أي: ما يجرُّ إلى النار ويؤدي إليها، تعبيراً بالمسبب عن السبب. وقد يوصف الشيء بما يؤول إليه ويكون سبباً له. وقيل: إنهم سيأكلون يوم القيامة نارا، فسمي الأكل بما يؤول إليه أمرهم.

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾، الصلاء: لزوم النار. و(السعير): النار المستعرة، و(استعار النار): توقُّدها. ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ۝١٢﴾ [التكوير: ١٢].

فتبين أنَّ من الذُّنوب العظيمة المتوعَّد عليها بالنَّار: التفريط في أموال اليتامى، وأكلها أو أكل شيء منها بغير حقٍّ، أو التَّسبب في ضياعها أو ضياع شيء منها، أو بالسكوت مع المطالبة بها.

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۝٧ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝١٨ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝٢١ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢ وَجِئَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّىٰ لَهُ الذِّكْرَىٰ ۝٢٣ يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ۝٢٤ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدٌ ۝٢٦﴾ [الفجر: ١٧-٢٦].

وهذه الآيات ردع عن حبِّ المال وأكله بالباطل، فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حب المال عند المآل؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ي

ويقول الله عزَّ وجلَّ في النهي عن قهر اليتيم وإذلاله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝﴾ [الضحى: ٩]، أي: فلا تظلمه، فتذهب بحقه، استضعافاً منك له (١).

وذكر الإمام الماوردي رحمه الله خمسة أقوال في تفسير الآية، أحدها: فلا تحقر. الثاني: فلا تظلم. الثالث: فلا تستذل. الرابع: فلا تمنعه حقه الذي في يدك. الخامس: ما قاله قتادة رحمه الله: كن لليتيم كالأب الرحيم (٢).

ويقول الله عزَّ وجلَّ في التحذير من ظلم اليتيم، والتقصير في حقه، وقهره وزجره: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝﴾ [الماعون: ١-٢]. قوله: ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾، أي: يحقره أو يظلمه أو يدفعه دفعاً شديداً عن حقه وماله ظلماً وطعماً فيه، أو إبعاداً له وزجراً وقهراً (٣).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وقد نصَّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مالٍ خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مالٍ حقير فيجوز

(١) تفسير الطبري (٤٨٨/٢٤).

(٢) تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٢٩٥/٦).

(٣) ومنه قوله جلَّ وعلا: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً ۝﴾ [الطور: ١٣]، أي: يُدْفَعُونَ إليها دفعاً.

(٤) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

ومعنى: (أُحْرِجُ): ألحق الحرج، وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيرًا بليغًا، وأزجر عنه زجرًا أكيدًا^(١).

وقال غيره: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن المجاز: وقع في الحرج وهو ضيق المأثم. وحدث عن بني إسرائيل ولا حرج. وأخرجني فلان: أوقعني في الحرج. وحرجت الصلاة على الحائض، والسحور على الصائم لما أصبح، أي: حرما وضاق أمرهما. وظلمك عليّ حرج، أي: حرام مضيق، وتخرج من كذا: تأثم. وحلف فلان بالمحرجات، أي: بالطلقات الثلاث، وحرجت العين: غارت فضاقت عليها منافذ البصر"^(٢).

والحديث يدل على تعظيم حقّ هذين الضعيفين: المرأة واليتيم؛ فإن ضعفهما قد يكون سببًا للاعتداء عليهما، وهضم حقوقهما.

المحور الرابع: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - أن يعلم الوصيُّ فَضْلَ كفالة اليتيم، فيسارع إلى الخير، من حفظ مال اليتيم، وإكرامه، والقيام على مصالحه:

"صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: تمام [٧٥٢]، والبيهقي [٢٠٤٥٢]. وفي

رواية عند البيهقي: «أحرم عليكم مال الضعيفين: اليتيم والمرأة» شعب الإيمان [٧٠٥٨].

(١) رياض الصالحين، للإمام النووي (ص: ١١٨).

(٢) أساس البلاغة، مادة: (حرج) (١/١٧٨-١٧٩)، وانظر: فيض القدير (٣/٢٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

إنَّ كافل اليتيم، والقائم بأمره ومصالحه، والحافظ لأمواله مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة، كما جاء في الحديث: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً^(١). قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولجماعة النبيين والمرسلين -صلوات الله عليهم أجمعين- ولا منزلة عند الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ"^(٢).

وعند (مسلم): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة»، وأشار مالك بالسبابة والوسطى^(٣). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "«كافل اليتيم»: القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وأما قوله: «له أو لغيره» فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً"^(٤).

(١) صحيح البخاري [٥٣٠٤، ٦٠٠٥].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢١٧/٩).

(٣) صحيح مسلم [٢٩٨٣].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه، لحديث: عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لو رأيْتَنِي وَقُتْمَ وَعُبيدَ الله ابني عباس، ونحن صبيان نلعب، إذ مرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دابة، فقال: «ارفعوا هذا إِلَيَّ» قال: فحملني أُمَامَهُ، وقال لِقُتْمَ: ارفعوا هذا إِلَيَّ فجعله وراءه، وكان عبيد الله أَحَبَّ إِلَيَّ عَبَاسٍ مِنْ قُتْمَ، فما اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُتْمَ وَتَرَكَهُ، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ». قال: قلت لعبد الله: ما فعل قُتْمُ؟ قال: استشهد، قال: قلت: الله أعلم بالخير ورسوله بالخير، قال: أجل^(١).

وقد وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنفقين على الأرامل وأيتامهن وعلى المساكين بأنَّ لهم أجورَ المجاهدين والقائمين والصَّائمين؛ وذلك من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار». وأَحْسِبُهُ قال: «وكالقائم لا يَفْطُرُ، وكالصائم لا يُفْطِرُ»^(٢).

و"المراد بالساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما. والأرملة: من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا. وقيل: هي التي فارقت زوجها. قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: سميت أرملة؛

(١) أخرجه أحمد [١٧٦٠]. قال الهيثمي (٢٨٦/٩): "رواه أحمد، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضاً: أبو محمد الحارث [١٠٠٧]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٨٣٨]، وفي (عمل اليوم والليلة) [١٠٦٦]، والحاكم [١٣٧٨]، والبيهقي [٧٠٩٣]، والضياء [١٤٦].
(٢) صحيح البخاري [٥٣٥٣، ٦٠٠٧]، مسلم [٢٩٨٢].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

لما يحصل لها من الإزمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أَرْمَلَ الرَّجُلُ إِذَا
فَنِيَ زَادُهُ" (١).

٢ - الحرص على سلامة أموال اليتامى:

يلزم حفظ مال اليتيم إلى أن يبلغ، ويصبح راشداً؛ لقوله جَدَّوَعَلَا: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]. فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد، ويدخل في (اليتامى) الذكور والإناث. والابتلاء: هو الاختبار والامتحان، أي: اختبروهم في عقولهم وتمييزهم وصلاحتهم. فمن ذلك: أن يدفع لليتيم المقارب للرشد، الممكن رشده شيئاً من المال؛ ليُعلم حاله، ويتبين رشده من سفهه. فإن لم يحسن التصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمراً كثيراً. فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح يدفع إليه ماله كاملاً.

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾. الرشد قيل هو العقل.

وقيل: العقل والصلاح في الدين.

وقيل: صلاح في الدين وإصلاح في المال.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٨-١١٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وقيل: إنه الصلاح والعلم بما يصلحه.

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، يعني: التي تحت أيديكم أيها الأولياء عليهم.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾، يعني: لا تأخذوها إسرافاً على غير ما أباح الله عز وجل

لكم. وأصل الإسراف: تجاوز الحد المباح إلى ما ليس بمباح، فربما كان في الإفراط، وربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط فاللغة المستعملة فيه أن يقال: أسرف إسرافاً، وإذا كان في التقصير قيل: سرف يسرف.

﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾، أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها

أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوك منها.

وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله

عز وجل، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنموها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله عز وجل عن هذه الحالة بخصوصها^(١).

قال العلماء: فكل ولي ليتيم إذا كان فقيراً فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه

عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام؛ لقول

الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وفي الأكل بالمعروف أقوال:

أحدها: أنه القرض يستقرض إذا احتاج ثم يرده إذا وجد.

(١) انظر: تفسير الماوردي (٤٥٣/١-٤٥٤)، زاد المسير في علم التفسير (٣٧١/١-٣٧٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي يروي

- والثاني: أنه يأكل ما يسد الجوعة، ويلبس ما يوارى العورة، ولا قضاء.
- والثالث: أن يأكل من ثمره، ويشرب من رسل ماشيته^(١) من غير تعرض لِمَا سوى ذلك من فضة أو ذهب.
- والرابع: أن يأخذ إذا كان محتاجاً أجره معلومة على قدر خدمته^(٢).
- وفي (الصحيح): عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف^(٣).
- وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يأكل الوصي بقدر عمالته. وأكل أبو بكر، وعمر^(٤).
- ٣ - أن يتقي السالك سخط الله عَزَّوَجَلَّ بالمواظبة على إيفاء حق الضعيفين:
- وقد تقدم أن من الظلم: أكل أموال الناس بالباطل، والتطاول على أموال اليتامى والضعفاء والبسطاء والعامة الذين لا يستطيعون حيلة لاسترداد حقوقهم.
- ٤ - أن يكون السالك محباً للخير، ومعيناً للضعفاء.
- ٥ - التحرر من الصفات المذمومة كالطمع، والجشع، وحظوظ النفس، والتنافس على حطام الدنيا.

(١) (الرِّسَالُ): اللَّبَن.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (٤٥٣/١ - ٤٥٤)، زاد المسير في علم التفسير (٣٧١/١ - ٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري [٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]، مسلم [٣٠١٩].

(٤) صحيح البخاري (٦٧/٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

٦ - مكافحة سائر ألوان الاعتداء على أموال الناس، ولا سيما على الضعفاء منهم كاليتيم من خلال رقابة القانون، وتطبيق الحدود الرادعة.

٧ - أن يكون اليتيم راضياً بقضاء الله جَلَّ وَعَلَا وقدره، وأن يثق بالله عَزَّوَجَلَّ، وأنه جَلَّ وَعَلَا يريد له الخير، وأن ما هو مدَّخَرٌ له من الأجر ورفعة الدرجات هو أنفع له وأبقى. وأن يتذكَّر أن أن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد الله عَزَّوَجَلَّ له أن ينشأ يتيماً، غير أنه قد بلغ الكمال، وحاز تمام الرعاية من الله عَزَّوَجَلَّ. قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَكَأْوًى ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ۖ﴾ [الضحى: ٦-٨].

وكثير من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين والعلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد قُدِّرَ له أن يكون يتيماً، ومع ذلك كان من القادة والأئمة والعظماء، الذين تركوا أثراً خالداً، وذكرًا محموداً، وخيراً ممدوداً.

٨ - أن يترقَّب كلُّ سالِك الموت في كلِّ لحظة من حياته، فيحرص على أن يترك لورثته ما يعينهم على أمر دينهم ودنياهم: فمما يعينهم على أمر دينهم: أن يُعَلِّمهم أحكام دينهم، ويغرس فيهم بذور التقوى.

ولا ريب أن صلاح الآباء ينفع الأولاد بعد موت الوالدين، ويكون له أثر لا يخفى في استقامة الأولاد وصلاحهم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَخَّذُ هَهُنَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءَ



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ [مريم: ٢٨]، فتجد المنكرين عليها فيما اتهموها به، أرادوا بنفي السوء والبغاء عن أبويها المبالغة في توبيخها؛ تنبيهًا على أن من كان أبواه صالحين ليس من شأنه: التجرد عن طورهما، والتردي بغير ردائهما، وما كان ينبغي له إلا أن يسلك سنن أعمالهما الصالحة.

ومما يعينهم على أمر دنياهم ودينهم أن لا يتركهم عالة يتكفون الناس بما استطاع إلى ذلك سبيلًا من الكدح والسعي، وبذل الأسباب، من غير إفراط ولا تفريط في أمور دينه ودنياه.

وقد جاء في الحديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(١).

والمعنى: تركك إياهم مستغنين عن الناس، خير من أن تذرهم (عالة)، أي: فقراء، (يتكفون الناس) أي: يسألونهم بالأكف ومددها إليهم.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا، وأن لا يَنْخَلِعَ مِنْ مِلْكِهِ أَجْمَعَ مَرَّةً واحدة؛ لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فَيَنْدَمَ فَيَذْهَبُ ماله، ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس.

(١) صحيح البخاري [١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣]، مسلم [١٦٢٨].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أحمد بن حنبل في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قلت: ولم يُنكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع؛ لما علمه من صحّة نيّته وقوّة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة" (١).

قال ابن عابدين رحمه الله: "ومن أراد التصدق بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز، ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة" (٢).

والمسلم مسؤول عن نفسه وعن يعول، فينبغي أن ينظر إلى حاله وحالهم، فإذا علم من حاله وحالهم الصبر وقوة اليقين - كما كانت حال أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما تصدّق بماله كله - كان ذلك مسوغاً له على التصدق، وإن لم يأمن على نفسه أو على من يعول من الضياع وذلل السؤال فينبغي أن يمسك بعض ماله - كما تقدم -، وكما جاء في حديث: كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلّفه عن غزوة تبوك، ثم نزول توبته من الله عزّ وجلّ، حينها أراد كعب رضي الله عنه أن يُنفق كلّ ماله في سبيل الله عزّ وجلّ؛ شكرًا لله جلّ وعلا، وتصديقًا لتوبته. قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أُخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أَمْسِكْ بعضَ مالك، فهو خيرٌ لك» (٣).

(١) معالم السنن (٢/٧٧-٧٨).

(٢) رد المختار على الدر المختار (٢/٣٥٧).

(٣) صحيح البخاري [٢٧٥٧، ٤٤١٨، ٤٦٧٦، ٦٦٩٠]، مسلم [٢٧٦٩].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاعتصاف على الصدقة ببعضه؛ خوفاً من تضرره بالفقر، وخوفاً أن لا يصبر على الإضافة. ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجميع ماله؛ فإنه كان صابراً راضياً" (١).

المحور الخامس: النهي عن عضل النساء:

... وقد تقدم بيانه.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي يروي

ن

[٢] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله جَلَّ وَعَلَا: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]، قالت: «أنزلت في وَاِلي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجًا أن يأكل منه»^(١).
وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله جَلَّ وَعَلَا: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]، قالت: «أنزلت في ولي اليتيم، أن يصيب من ماله، إذا كان محتاجًا، بقدر ماله، بالمعروف».
وحدثناه أبو كريب، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بهذا الإسناد^(٢).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ، بما لا يوافق الترتيب في المصحف.
وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه.

(١) صحيح مسلم (١٠) [٣٠١٩].

(٢) صحيح مسلم (١١) [٣٠١٩].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

والحديث أخرجه أيضاً: البخاري في كتاب: (اليوع)، باب: من أجرى أمر
الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيل والوزن، وسننهم على نياتهم
ومذاهبهم المشهورة^(١).

وفي كتاب: (الوصايا)، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه
بقدر عمالته^(٢).

وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]^(٣).
وسياتيك بيان معاني الروايات وما يتصل بها من أحكام.

وقد تقدم بعض ما يتصل بهذا الحديث من المعاني، وفي الآية إرشاد لولي اليتيم
غنياً كان أم فقيراً إلى كيفية التعامل مع مال اليتيم، وفي الحديث إيضاح للمراد من الآية
إذا كان الولي فقيراً.

والحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان معاني الروايات وما يتصل بها من أحكام:

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بيان سبب نزول الآية: «أنزلت في وِالي مال اليتيم».

(١) صحيح البخاري [٢٢١٢].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٦٥].

(٣) صحيح البخاري [٤٥٧٥].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي يسمونه بـ «النفير»

وفي رواية: «أنزلت في ولي اليتيم». والروايتان في (صحيح مسلم) - كما تقدم -.

وفي لفظ عند الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»^(١).

وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: «أنزلت في ولي اليتيم»، فعلى هذا: المراد بها أولياء الأيتام، فيجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجاً، وهو قول الجمهور. وعلى هذا فالولي الغني لا يأخذ من مال يتيمة شيئاً ولا يستحق على قيامه عليه أجراً دنيوياً؛ بل ثواباً أخروياً.

وأما الفقير فاختلف فيه هل يأخذ من مال يتيمة شيئاً أم لا؟ فذهب زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وحكي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ بناء على أن هذه الآية منسوخة بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وقيل: بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا لا يصح النسخ فيه؛ لعدم شرطه؛ إذ الجمع ممكن؛ إذ الأخذ الذي أباحه الله عَزَّ وَجَلَّ ليس ظلماً، ولا أكل مال بالباطل، فلم تتناوله الآيتان، وهذا هو القول بالموجب.

(١) صحيح البخاري [٢٢١٢].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

وذهب جمهور المجوزين إلى إباحة الأخذ، لكنهم اختلفوا في (القدر المأخوذ، وفي قضاء المأخوذ، وفي وجه الأخذ):

فروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن أكلت قضيت. وبه قال عبدة السلماني وأبو العالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد قولي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وعكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال من عدا هؤلاء: إن له الأخذ، ولا قضاء عليه.

لكنهم اختلفوا في وجه الأخذ، فذهب عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنه يأخذ بقدر الحاجة، وقال الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يضارب بماله، ويأكل من ربحه. وقال: الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يسد الجوعة ويستر العورة. وقال: الشعبي: من التمر واللبن. وقد روي هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فقال: «يأكل ويشرب، ويركب الظهر، غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب»^(١). قال القاضي أبو بكر بن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعليه مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والصحيح من هذه الأقوال - إن شاء الله - أن مال اليتيم إن كان كثيراً يحتاج إلى كثير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجره عمله، وإن كان قليلاً مما لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن، وأكل القليل من الطعام والتمر غير مضر به، ولا مستكثر له، بل ما جرت به العادة بالمساحة فيه. وما ذكرته من الأجرة،

(١) سيأتي تحريجه وبيانه.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

ونيل القليل من الثمر واللبن كل واحد منهما معروف، فصلح حمل الآية على ذلك - والله أعلم-^(١).

وفي (الاختيار): "وللوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]"^(٢).
وفي (المهذب): "وإن أراد أن يأكل من ماله نظرت فإن كان غنياً لم يجز؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، وإن كان فقيراً جاز أن يأكل لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وهل يضمن البدل؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يضمن؛ لأنه أجبر له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه، كالرزق الذي يأكله الإمام من أموال المسلمين.

والثاني: أنه يضمن؛ لأنه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة، فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره"^(٣).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ اختلف المفسرون في تفسير قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أربعة أقاويل:

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣١/٧-٣٣٢)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩-١٥٧/١٨).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٦٩ / ٥).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٢٩/٢)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٣٥٧/١٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

أحدها: أن يستقرض من ماله إذا احتاج ثم يقضي إذا وجد، وهذا قول عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأحد قولي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والثاني: أنه يأخذ إذا كان محتاجاً أجرة معلومة على قدر خدمته. وهذا قول عطاء
رَحِمَهُ اللَّهُ، والقول الثاني للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والثالث: أنه يأكل ما سد الجوعة، ويلبس ما وارى العورة، ولا قضاء، وهذا قول
إبراهيم، ومكحول، وقتادة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وروى سعد: عن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ أن عم ثابت بن رفاعة وثابت يومئذ يتيم في حجره
أتى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله: إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من
ماله؟ قال: أن تأكل بالمعروف من غير أن تقني مالك بماله ولا تتخذ من ماله وفرا.
والرابع: أن يأكل من ثمره ويشرب من لبن ماشيته ما يقيناه من غير تعرض لما
سوى ذلك من فضة أو ذهب. وهذا قول أبي العالية والشعبي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.. " (١).

وعند الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ قال:
أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: جاء رجل إلى ابن عباس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: إن لي يتيمًا، وله إبل، فأشرب من لبن إبله؟ قال له ابن عباس: إن

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (٣٦٥/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ي

كنت تبغي ضالة إبله، وتحنأ جرباها، وتليط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، ولا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ^(١).

وقوله: «تبغي ضالتها» الضَّالَّةُ: الشيء الضائع، وابتغاؤها: طلبها ونشداها.

وقوله: «تحنأ جرباها» الجرباء: التي بها جرب، وهنؤها: مداواتها بدواء الجرب،

حيث تطلي التجربة منها بالهناء، وهو القطران وما يضاف إليه.

وقوله: «تليط حوضها» لاط الحوض يليطه ويلوطه لَيْطًا ولوطًا: إذا لطخه بالطين

ليصلحه. قال في (المنتقى): "يريد: تَرْمُ حَوْضَهَا الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ وَتَكْنُسُهُ، وَتَسْقِيهَا

يوم وردها، يريد: يَوْمَ شُرْبِهَا، قاله عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى، وابن

نافع. وقال صاحب: (العين)^(٢): لُطَّتِ الْحَوْضُ لُوطًا طَيَّنَتْهُ.

وقوله: «فاشرب غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ» على معنى الإباحة له ليشرب من لبنها على

هذين الشرطين:

أحدهما: أن لا يضر بأولادها.

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٣١) [٩٣٨]، موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب

الزهري (١١٣/٢) [١٩٦٦]. كما أخرجه بلفظ مقارب: سعيد بن منصور في (ال تفسير) [٥٧١]،

والبيهقي في (الكبرى) [١٠٩٩٦، ١٢٦٧٠]. قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على

أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع

أن عليه القطع... الخ" انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٢/١٤).

(٢) قال في (العين)، مادة: (لوط) (٤٥١/٧): "اللَّوْطُ: مدر الحَوْضِ، يعمدون إلى الطِّينِ الحَرِّ، فيخفرون له

مَدْرَةً إلى جنب الحوض، فإذا أراد أن يَمَلَأَ الحَوْضَ، وهو جاف، تقول: مَدَرْتُهُ وَلُطَّنُهُ لَمَّا يَنْشَفُ الْمَاءُ".



الشرح التحليلي للكتاب الفقير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

والثاني: أن لا يستأصل في اللبن.

وقوله: «نَاهِكُ فِي الْحَلْبِ» النَّاهِكُ: المستقصي المبالغ فيه، حتى لا يبقى من اللبن شيئاً. و«الْحَلْبِ» بفتح اللام اللبن، وبتسكين اللام الفعل.

وقال ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلم أنه يجوز لولي اليتيم أن يصيب من مال اليتيم شيئاً إلا من اللبن إن كان بموضع لا ثمن له، وقد قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وقد قيل: يأكل معهم بقدر خدمته ولا قضاء.. (١).

قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: "ما سمعنا بفتيا من غير رواية أحسن منها. فهذا ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمَا قد أباح للغني أن يشرب من لبنها بالمعروف من أجل قيامه عليها، وخدمته لها، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضي ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر؟ ... الخ" (٢).

وفي موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ برواية محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ قال محمد: بلغنا (٣) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر والي اليتيم، فقال: إن استغنى استعف، وإن

(١) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٥٧٢/١٠)، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٢٥٠/٧) - (٢٥١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٣/٨).

(٣) قوله: «بلغنا»، هذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق، وابن سعد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في (ناسخه) والبيهقي في (سننه) من طرق =



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في مسند القشيري الذي سبأوري

افتقر أكل بالمعروف قرضاً. بلغنا عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ فسر هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: قرضاً ^(١).
أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن صلة ^(٢) بن زفر، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ فقال: أوصني إلى يتيم ^(٣)، فقال: لا تشتريَنَّ من ماله شيئاً، ولا

=عن عمر، قال: «إني أنزلت نفسي في مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن استغنييتُ استعففت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإذا أيسرْتُ قضيت». وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق: علي: عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: القرض. وكذا أخرجه ابن جرير من طريق: سعيد بن جبير عنه. وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي من طريق: ابن جبير عنه قال: «والي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ولا يأكل، وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن، وأخذ بالقوت لا يجاوزه، وما يستر من عورته فإذا أيسر قضى، وإن أعسر فهو في حلٍّ». وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي عنه، قال: «إذا احتاج والي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم، ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامة». وأخرج ابن المنذر، والطبراني عنه قال: «يأكل وليُّ مال اليتيم بقدر قيامه على ماله، ومنفعته له ما لم يسرف أو يبدّر». وفي الباب آثار أخر مبسطة في (الدر المنثور)، للسيوطي. التعليق الممجّد على موطأ محمد (٤٦٦/٣).

- (١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٣١) [٩٣٨].
(٢) قوله: «عن صلة»، هو صلة بكسر الصاد وفتح اللام، بن زُفر، العباسي أبو العلاء. ويقال: أبو بكر الكوفي، روى عن عمار، وحذيفة، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وعنه: أبو وائل، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب السخيتاني، وغيرهم، قال ابن خراش: كوفي ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٣٧/٤).
(٣) أي: انصحنِي في أمرِ يتيمٍ هو كفّالتي.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

تستقرض من ماله شيئاً. والاستعفاف عن ماله عندنا أفضل، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، والعامّة من فقهاءنا (١).

وعن سعيد بن جبيرة رَحِمَهُ اللهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: «يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته، ويلبس منه ما يستره، ويشرب فضل اللبن، ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضى، وإن أعسر كان في حل». وروينا عن عبيدة، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وأبي العالية، أنهم قالوا: يقضيه. وروينا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: لا يقضيه (٢).

والحاصل أن الوصي إما أن يكو فقيراً أو غنياً، فإن كان غنياً، فمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يأكل بحال لا قرضاً ولا غيره. وأجاز الحنفية للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته. وقال الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا اللهُ: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجره عمله وكفايته.

وقال الشافعية: إذا كان الناظر في أمر الطفل أجنياً، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجره عمله، فإن أخذ أكثر من ذلك ضمن ما أخذه، ولو لكفايته، وإن كان أباً أو جدّاً، أو أمّاً -بحكم الوصية لها- فلا يأخذ من ماله شيئاً إن كان غنياً، فإن كان

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٣١) [٩٣٩].

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي [١١٠٠٢].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن عطاء الله بن يوسف بن أبي حنيفة

فقيرًا فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه من ماله بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن حاكم.

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: إن كان غنيًا فليستعفف، وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف بقدر نظره وأجرة عمله؛ لأن الوصي كالوكيل، والوكيل يجوز له أخذ الأجر على عمله، فكذا الوصي، وبهذا قال أيضًا الحنابلة.

المسألة الثانية: عموم مفهوم الآية والحديث:

روى ابن أبي شيبة: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي، قال: قال عمر رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة [٣٢٩١٤]، قال الحافظ ابن حجر: "وأما أثر عمر رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ فوصله ابن أبي شيبة، وابن سعد من طريق: حارثة بن مضرب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة - قال: قال عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف»، وسنده صحيح "فتح الباري (١٣/١٥١)، وانظر: عمدة القاري (٢٤/٢٤٣). وصححه كذلك ابن كثير في (التفسير) (٢/٢١٨)، وفي (مسند الفاروق) (١/٣٥٣). وروى نحوه سعيد بن منصور في (السنن) [٧٨٨]: عن أبي إسحاق، عن اليرفأ، قال: قال لي عمر بن الخطاب. قال السيوطي: "أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، والنحاس في (ناسخه)، وابن المنذر، والبيهقي في (سننه) من طرق: عن عمر بن الخطاب قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف» الدر المنثور (٢/٤٣٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

قال جار الله الزمخشري رحمه الله: "و(استعف) أبلغ من (عف)؛ كأنه طالب زيادة العفة" (١).

قال الفخر الرازي رحمه الله: "وبعض أهل العلم خصَّ هذا الإقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها. وأما تناول من ألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب فمباح له إذا كان غير مضر بالمال. وهذا قول أبي العالية رحمه الله وغيره. واحتجوا بأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فحكم في الأموال بدفعها إليهم" (٢).

المسألة الثالثة: في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بقدر ماله، بالمعروف»:

قال الكرماني رحمه الله: قولها: «بقدر ماله»: أي: إذا كان وليًا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط. قال: ويروى: «ماله» بفتح اللام، أي: بقدر الذي له من العمالة، و«بالمعروف» بيان له" (٣).

(١) الكشف (٤٧٦/١). قال العلامة الطيبي: "قوله: و(استعف) أبلغ من (عف)؛ كأنه طالب زيادة العفة

لأنه من باب التجريد، كأنه يطلب من نفسه زيادة العفة، كاستنوق الجمل. فعلى هذا لا يرد عليه قول صاحب: (الانتصاف) وهو بعيد؛ لأن تلك متعدية وهذه قاصرة، والظاهر أن هذه فيما جاء فيه فعل

واستفعل بمعنى "حاشية الطيبي على الكشف (٤٤٥/٤)، وانظر: الانتصاف (٤٧٦/١).

(٢) مفاتيح الغيب (٥٠٠/٩).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨٠/١٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسند الإمام الحجاج بن مسعود القشيري الذي يروي

ن

[٣] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى أحد، فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم فرقتين، قال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِتْنَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]» (١).

[٤] * وروى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن قيس، قال: قلت لعمار: أرايتم صنعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي، أرايا رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سمِّ الحَيَّاطِ، ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ» لم أحفظ ما قال شعبة فيهم (٢).

* وفي رواية: عن قيس بن عبادٍ، قال: قلنا لعمار: أرايت قتالكم، أرايا رأيتموه؟ فإن الرأي يخطئ ويصيب، أو عهداً عهده إليكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، وقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن في أمتي» قال شعبة: وأحسبه قال: حدثني حذيفة، وقال عُندَرُ:

(١) صحيح مسلم (٦) [٢٧٧٦].

(٢) صحيح مسلم (٩) [٢٧٧٩].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

٢ - ما أخبر به التابعي قيس بن عباد رَحِمَهُ اللَّهُ، وحديث حذيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه مسلم في كتاب: (صفات المنافقين وأحكامهم).
وهذا الحديث ليس في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.
ولم يذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الرواية الأولى عن حذيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر الثانية في كتاب: (التفسير).
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]:
انتصاب: ﴿فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] على الحال عند البصريين. قال سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلت: ما لك قائماً؟ فإنما معناه: لم قمت؟ ونصبته على تأويل: أي شيء يستقر لك في هذه الحال^(١).
وقال الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ: نصبه على معنى خبر كان، إذا قلت: مالك قائماً؟ كأنك قلت: لم كنت قائماً؟ قال: ولا تبال أكان المنصوب معرفة أو نكرة، يجوز في الكلام أن تقول: مالك الناظر في أمرنا. وعنده يجوز: مالك القائم^(٢).
وقال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "و(مالك القائم) خطأ؛ لأن القائم معرفة، فلا يجوز أن تقع حالاً، و(ما) حرف من حروف الاستفهام لا يعمل عمل كان. ولو جاز: (مالك)

(١) انظر: الكتاب، لسيبويه (٢/٦٠-٦١).

(٢) انظر: معاني القرآن، للفراء (١/١٦٣)، التفسير البسيط، للواحدي (٧/٢٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

القائم)، لوجب أن يجوز: ما عندك القائم، وما بك لقائم، وبالإجماع أن ما عندك القائم خطأ، فمالك القائم مثله لا فرق في ذلك" (١).

وقيل: ﴿فَعَتَيْنِ﴾ حال عاملها الظرف المستقر، يعني: لكم.

أو معنى الفعل، أي: ما تصنعون حال كونكم فعتين.

و﴿فِي الْمُنْفِقِينَ﴾ [النساء: ٨٨] حال من ﴿فَعَتَيْنِ﴾ أي: متفرقين في المنافقين، فلما قدمه نصبه على الحال، أو من الضمير، أي: فما لكم تفترون فيهم.

قال الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] أي: نكسهم وردهم إلى كفرهم. وقيل: أهلكهم. وقيل: أضلهم وكلها قريب بعضه من بعض.

قال الراغب رحمه الله: "الرَّكْسُ والنَّكْسُ: الرَّذْلُ، والركس أبلغ؛ لأن النكس ما جعل أسفله أعلاه، والركس أصله ما جعل رجيعاً بعد أن كان طعاماً فهو كالرجس، وقد وصف أعمالهم به، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

ويقال: ركسه وأركسه، وأركس أبلغ، كما أن أسقاه أبلغ من قولهم: سقاه" (٢).

وقد اختلف فيمن نزلت هذه الآية على أقاويل:

أحدها: أنها نزلت في الذين تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكَ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه - كما تقدم -.

(١) معاني القرآن وإعرابه (٨٨/٢).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٣/١٣٧٣-١٣٧٤)، وانظر: غريب القرآن، لابن قتيبة (ص: ١٣٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

والثاني: أنها نزلت في قوم قَدِمُوا المدينة فأظهروا الإسلام، ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك.

والثالث: أنها نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين.

والرابع: أنها نزلت في قوم من أهل المدينة أرادوا الخروج عنها نفاقاً.

والخامس: أنها نزلت في قوم من أهل الإفك.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يعني بالمنافقين: عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد، ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا معه إلى أحد، فلم يأمر الله عَزَّوَجَلَّ بقتلهم؛ لما علم من المفسدة الناشئة عن ذلك، وهي التي نص عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» (١) (٢).

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأنَّ اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين:

أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة.

(١) صحيح البخاري [٤٩٠٥، ٤٩٠٧]، مسلم [٢٥٨٤].

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٣/٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسمي بوري

والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة.

وفي قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [النساء: ٨٩]، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأنَّ الهجرة كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر. فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيمًا من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة؛ لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه" (١).

والآية تعم كل من اتصف بالنفاق، فهي بيان لخدلائهم، وفضحهم بين الناس، فعند وقوع الابتلاء ينكشف أمرهم، فيردهم الله عَزَّوَجَلَّ على أعقابهم خاسئين مخذولين، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

المسألة الثانية: بيان ما أخبر به التابعي قيس بن عباد رَحِمَهُ اللَّهُ:

وعباد: هو بضم العين وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

يُخْبِرُ التَّابِعِيُّ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَمْرِ الْخِلَافَةِ، وَكَانَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَاتِلُ إِلَى جَانِبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ» أَي: أَخْبَرْنَا عَنْ شَأْنِ قِتَالِكُمُ الَّذِي قَاتَلْتُمُوهُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَرَأَيْتَ رَأَيْتُمُوهُ؟» أَي: كَانَ هَذَا اجْتِهَادًا اجْتَهَدْتُمُوهُ وَظَنَنْتُمْ أَنَّهُ حَقٌّ، «فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ»، أَي: فَلَوْ كَانَ هَذَا الْقِتَالُ

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/٨-١٤) النكت والعيون (١/٤٠١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يثبت بوري

صادراً عن اجتهاد؛ فإنه عرضة للخطأ والصواب، أم هل كان هذا القتال عهداً عهداً إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أي: أمراً خصكم به دون غيركم؟ فبين له عمار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخصهم بشيء من الوحي والشرع ولم يعهد إليهم بشيء في خصوصهم غير الذي عهده للأمة.

وما وقع بين بعض الصحابة رضي الله عنهم فقد كان عن اجتهاد وتأويل سائغ، والقصد منه: إصلاح الدين والدنيا، فالمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر، وهي مرحلة زمنية قد مضت، فينبغي للمسلم أن يعيش الحاضر، ويستفيد من دروس الماضي، وأن يعرف للصحابة رضي الله عنهم قدرهم، ويقدر جهودهم في الإصلاح، وحرصهم على نشر الدين وإصلاح أحوال الناس، وأن يذكر فضائلهم، ويتجنب الطعن أو إثارة الفتن بين المسلمين.

المسألة الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً..»:

أي: مندسون بين الصحابة رضي الله عنهم، وليسوا منهم، وهم الذين جاؤوا مثلثين وقد قصدوا قتله ليلة العقبة مرجعه من تبوك، حتى أخذ مع عمار وحذيفة رضي الله عنهما طريق الثنية، والقوم ببطن الوادي، فحماه الله عز وجل، وقد أطلع الرسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة رضي الله عنه على أسمائهم^(١)؛ ولهذا كان حذيفة رضي الله عنه يقال له: (صاحب السر، الذي لا

(١) ذكر القصة: البيهقي في (الكبرى) [١٧٨٦٧]، وفي (دلائل النبوة) (٢٥٧/٥)، وانظر: فيض القدير (٤٥٤/٤)، الدر المنثور (٢٤٣/٤)، تفسير ابن كثير (١٨١/٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي يسنن أبو ربي

يعلمه غيره)، أي: من تعيين جماعة من المنافقين، وهم هؤلاء، قد أطلعه عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره، كما في الحديث: عن إبراهيم، قال: ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد، قال: اللهم يسر لي جليسا صالحا، فجلس إلى أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم، أو منكم، صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقولنا: (مندسون بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليسوا منهم)؛ لأن الصحابي من اجتمع بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رآه مؤمنا به، ومات على ذلك. ومن رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك، ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابيا اتفاقا (٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الصحابي: "هو من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح. والمراد باللقاء: ما هو أعم: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، ويدخل فيه: رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره.

(١) صحيح البخاري [٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٦٢٧٨]، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/١٨٢)، أعلام الحديث، للخطابي (٣/١٦٣٩)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٢/١٦١)، فتح الباري، لابن حجر (٣٧/١٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي نسب أبو ربي

والتعبير باللقبي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد^(١).
قال: وقولي: (مؤمننا به) كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن، في حال كونه كافرا.

وقولي: (به) فصل ثان يخرج من لقيه مؤمناً، لكن، بغيره من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في أصحابي» فمعناه: الذين ينسبون إلى صحبتي، كما قال في الرواية الثانية: «في أمتي»^(٢).

ومن أنفس ما قيل في بيان المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً..»: ما حرّره العلامة الثوريشتي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: "صحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعتد بها هي المقترنة بالإيمان، ولا يصح أن تطلق إلا على من صدق في إيمانه، وظهر منه أمارته، دون من أغمض عليهم بالنفاق وإضافتها إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتشبههم بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتستترهم بالكلمة، وإدخالهم أنفسهم في غمارهم؛ ولهذا قال: «في أصحابي»، ولم يقل: (من أصحابي)، وذلك مثل قولنا: إبليس كان في الملائكة، أي: في زمرة، ولا يصح أن يقال: كان من الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنَّ﴾ [الكهف: ٥٠].

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٤٠-١٤١)، مطبعة سفير بالرياض [١٤٢٢هـ].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/١٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبي

وقد أسر بهذا القول إلى خاصته، وذوي المنزلة من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أمر هذه الفئة المشؤومة المتلبسة؛ لئلا يقبلوا منهم الإيمان، ولا يأمنوا من قبلهم المكر والخداع، ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم؛ لاشتهارهم بذلك في الصحابة؛ إلا أنهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال؛ أسوة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلمهم بأسمائهم؛ لأنه كان ليلة العقبة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرجعه من غزوة تبوك، حين هموا بقتله، ولم يكن على العقبة إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقود، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسوق به، وكان منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نادى: «أن خذوا بطن الوادي، فهو أوسع عليكم؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخذ الثنية»، فلما سمع المنافقون طمعوا في المكر به، فاتبعوه متلثمين، وهم اثنا عشر رجلاً، فسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشفة القوم من ورائه، فأمر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يردهم، فاستقبل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجوه راحلهم بمحجن كان معه فضر بها ضرباً، فرعبهم الله عَزَّجَلَّ حين أبصروا حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس، فأدرك حذيفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لحذيفة: «هل عرفت أحدا منهم؟»، قال: لا؛ فإنهم كانوا متلثمين، ولكن أعرف راحلهم، قال: «إن الله عَزَّجَلَّ أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وسأخبرك بهم - إن شاء الله - عند الصباح»، فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمر المنافقين، وقد ذكر عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا أربعة عشر، فتاب اثنان، ومات اثنا عشر على النفاق على ما أخبر به الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد اطلعت على أسمائهم في



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غير أني وجدت في بعضها اختلافاً فلم أر أن أخاطر بديني فيما لا ضرورة لي" (١).

المسألة الرابعة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، حتى يلج الجمل في سم الخياط»: يلج الجمل في سم الخياط:

أي: حتى يدخل البعير في ثقب الإبرة، وهو من باب التعليق بالمحال، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "و﴿سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ بفتح السين، وضمها، وكسرهما، والفتح أشهر، وبه قرأ القراء السبعة" (٢).

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/١٢٩٦-١٢٩٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٢٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالين

المسألة الخامسة: قول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما عهد إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة» فيه "تكذيب من عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للشيعة فيما يدعونه، ويكذبون به على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم (غدير خم) وغيره" قاله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١).

المسألة السادسة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة، سراج من النار يظهر في أكتافهم، حتى ينجم من صدورهم»: أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ثمانية من هؤلاء المنافقين «تكفيكهم» أي: تدفع شرهم: «الدبيلة» الدبيلة في الأصل تصغير: الدبل، وهي الداهية، واستعمل في قرحة رديئة تحدث في باطن الإنسان، ويقال لها: الدبلة - بالفتح والضم -. يقال: دبلتهم الدبيلة، أي: أصابتهم الداهية، وصيغتها صيغة التصغير يراد به التكبير أو التعظيم ^(٢)، كقول لبيد:

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٣/٧).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (دبل) (١٦٩٥/٤). والتصغير يأتي على معان منها: تصغير التكبير والتفخيم والتعظيم، كقول لبيد: (***) دُوَيْهِيَّةٌ تَصْفُرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ قال ابن الأنباري: "فصغر الداهية معظماً لها، لا محققاً لشأنها" الأضداد (ص: ٢٩٢)، الزاهر (٣٠١/٢)، انظر: الملحة في شرح الملحة (٦٥٤/٢)، فقه اللغة (ص: ٢٧١)، توضيح المقاصد (١٤١٩/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

*** دويهيّة تصفر منها الأنامل (١)

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "والأظهر أنه اسم سمي به مصغراً، كما قالوا: (كميت)، وأراد به هنا: الورم المهلك الذي يخرج بين الكتفين" (٢).
وفُسِّرَتْ في الحديث: بسراج من نارٍ، وهي خُرْجٌ عَظِيمٌ يكون في أكتافهم، «حَتَّى يَنْجُمَ» أي: تظهر، من نجم ينجم - بالضم -: إذا طلع وظهر، من صدورهم أثر تلك الحرارة، وشدة لهبها؛ فتكون كشعلة من نار تدخل في جوفهم، فتقتل صاحبها غالباً.
قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "والظاهر أن المراد بالحديث أن الله عزَّ وجلَّ يهلك هؤلاء الثمانية من المنافقين بهذا الداء في الدنيا، ولذلك قال: تكفيكم الديلة؛ أي: يميتهم الله عزَّ وجلَّ بها" (٣).

المسألة السابعة: وجوب محبة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يدلُّ الحديث على وجوب محبة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك الخوض فيما حدث بينهم من نزاع المراد مصلحة الأمة، ونصرة الدين - كما تقدم - وسيأتي

(١) عجز بيت للبيد، وصدرة: (وكلُّ أناسٍ سوف تدخل بينهم)*** ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ص: ٨٥)،

طبعة دار المعرفة [١٤٢٥هـ].

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٤/٧).

(٣) المصدر السابق (٣٣٣/٧ - ٣٣٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

ذكر ما يوجب محبة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرح حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمُرُوا
أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّهُمْ» (١).

(١) صحيح مسلم (١٥) [٣٠٢٢].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند الإمام الحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

ن

[٤] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا فسألتها عنها، فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء»^(١).

* وروى بسنده عن محمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر، قالوا: جميعًا حدثنا شعبة، بهذا الإسناد في حديث: ابن جعفر: نزلت في آخر ما أنزل. وفي حديث: النضر: «إنها لمن آخر ما أنزلت»^(٢).

* وفي رواية: عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى، أن أسأل ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فسألتها فقال: «لم ينسخها شيء».

* وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: «نزلت في أهل الشرك»^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٦) [٣٠٢٣].

(٢) صحيح مسلم (١٧) [٣٠٢٣].

(٣) صحيح مسلم (١٨) [٣٠٢٣].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيَّبُ بْنُ الْحَاجِّاجِ بْنِ مُسَيَّبِ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

* وفي رواية: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نزلت هذه الآية بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩] فقال المشركون: وما يُغْنِي عَنَّا الإسلام، وقد عدلنا بالله، وقد قتلنا النفس التي حرم الله، وأتينا الفواحش؟ فأنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إلى آخر الآية، قال: «فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الإسلام وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فلا تَوْبَةَ لَهُ» (١).

* وفي رواية: عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا من تَوْبَةٍ؟ قال: لا، قال: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية، قال: «هذه آية مكية نسختها آية مدنية»: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

* وفي رواية ابن هاشم: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] (٢).

(١) صحيح مسلم (١٩) [٣٠٢٣]. وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة الفرقان.

(٢) صحيح مسلم (٢٠) [٣٠٢٣].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن عطاء بن يوسف

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم رحمه الله في كتاب: (التفسير)، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله. وأخرجه البخاري رحمه الله في (صحيحه) من طرق.

فقد أخرجه في كتاب: (المناقب)، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من المشركين بمكة^(١).

وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]^(٢). وفي باب: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩]^(٣). وباب: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]^(٤).

حديث: سعيد بن جبير رحمه الله قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: «ألن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟» الحديث. ذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير) من سورة النساء، إلا أنه خالف فيه الترتيب المصحفي على غير عادته في الغالب من كتاب: (التفسير).

(١) صحيح البخاري [٣٨٥٥].

(٢) صحيح البخاري [٤٥٩٠].

(٣) صحيح البخاري [٤٧٦٥].

(٤) صحيح البخاري [٤٧٦٦].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي يروي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في توبة القاتل عمداً لمؤمن:

اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له؟

فكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجمع من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرون أنه (لا توبة للقاتل

عمداً لمؤمن).

وقد روي هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طرق كثيرة.

وممن روي عنه نحو هذا القول من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله

بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد ابن عمير، والحسن، والضحاك،

وقتادة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: ليس له توبة، والآية محكمة ^(١).

المسألة الثانية: في بيان رأي الجمهور في توبة القاتل عمداً لمؤمن:

ذهب الجمهور إلى أن التوبة النصوح من القاتل عمداً مقبولة بشروطها، واستدلوا

بجملة من الأدلة:

منها: ما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ

الْأَرْضِ، فذُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ

تُوبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فذُلَّ عَلَى

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٠٣٧/٢)، تفسير ابن كثير (٣٧٨/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالی

رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أناساً يعبدون الله عَزَّوَجَلَّ، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريقَ (١) أتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملكٌ في صورة آدمي فجعلوه بينهم [أي: حكماً]، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»، والحديث متفق عليه (٢).

وفي رواية في (الصحيح): «فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر، فجعل من أهلها».

وفي رواية في (الصحيح): «فأوحى الله إلى هذه أن تَقَرِّي، وأوحى الله إلى هذه أن تَبَاعِدِي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بِشْبَرٍ، فَعَفَرَ له». وفي رواية: «فناى» أو «فناء بصدرة نحوها».

(١) أي: بلغ نصفه.

(٢) صحيح البخاري [٣٤٧٠]، مسلم [٢٧٦٦].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يروي

و«نأى بصدرة» أي: نهض به مع ثقل ما أصابه من الموت، وذلك دليل على صحة توبته وصدق رغبته^(١).

وقوله: «فناء» على وزن: (قال) بمعنى: نهض بجهد ومشقة، أو على وزن (رمى) بمعنى: بُعد. وقد روي في (المصايح) بهما، والأول أوجه. وقيل: هما بمعنى، كقولهم: رأى وراء، كذا قال الثوري^(٢).

والمراد من الحديث: "أنه لما صدق في التوبة اجتهد في القرب إلى أهل الخير، فأعين على اجتهداه بالوحي إلى الأرض الصالحة: «أن تقربي»، وإلى الخبيثة: «أن تباعدني»، وهذا من جنس قوله جلَّ وعلا: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]"^(٣).

قال القاضي عياض رحمه الله: "وأما قياسه إلى إحدى القرينتين والحكم بذلك له بعد اختصاص ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فذلك - والله أعلم - علامة جعلها الله عزَّ وجلَّ لهم عند اختلافهم مع عدم معرفة حقيقة باطنه التي اطلع الله عزَّ وجلَّ عليها؛ لأنه عليم بذات الصدور، ولو تحققوا توبته لم يختلفوا ولا احتاجوا للمقايسة بالأرض، ألا ترى

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩١/٧). وقيل: قوله فناء بصدرة مدرج، والدليل عليه أنه قال في آخر الحديث: قال قتادة: قال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاها الموت ناء بصدرة. انظر: عمدة القاري (٥٦/١٦)، فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٦)، نجاح القاري (ص: ١٢٨٨٣).

(٢) انظر: الميسر في شرح مصايح السنة، للثوري (٥٤١/٢)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٨٤٠/٦).

(٣) كشف المشكل (١٥٩/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي يسمونه بـ «النفير»

كيف قال: «فأوحى الله إلى هذه الأرض أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي»؛ إذ كان جَلَّوَعًا قد عَلِمَ ما لم تعلم الملائكة^(١).

وقد تعقبه الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في (المفهم) بقوله: "وهذه غفلة منه عن قول ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله عَزَّجَلَّ. وهذا نص في أن ملائكة الرحمة علمت ما في قلبه، فلو علمت ملائكة العذاب ما في قلبه لما تنازعوا؛ لأن الملائكة كلهم لا يخفى عليهم أن التوبة إذا صحت في القلب، وعمل على مقتضاها بالجوارح بالقدر الممكن، مقبولة بفضل الله عَزَّجَلَّ، ووعد الصادق، والأحسن ما ذكرناه - إن شاء الله عَزَّجَلَّ -، وإنما جعل الله عَزَّجَلَّ قرب تلك الأرض سببًا مرجحًا لحجة ملائكة الرحمة، ومصدقًا لصحة التوبة، وفيه دليل على أن أعمال الظاهر عنوان على الباطن.

وقوله: «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقربي». إنما كان ذلك لما حكم الحاكم بقياس الأرض. ويفهم منه: أن الرجل كان أقرب إلى الأرض التي خرج منها، فلو ترك الله عَزَّجَلَّ الأرض على حالها لقبضته ملائكة العذاب، لكن غمرته الألفاظ الإلهية، وسبقت له العناية الأزلية، فقربت البعيد، وألانت الحديد. ويستفاد منه: أن الذنوب وإن عظمت، فغفر الله عَزَّجَلَّ أعظم منها، وأن من ألهم صدق التوبة فقد سلك به طريق اللطف والقربة"^(٢).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٦٩/٨ - ٢٧٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩١/٧ - ٩٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينَوْرِيِّ

قال شمس الدين الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ: "فإن قلت حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، بل لا بد من الاسترضاء، قلت: إن الله عَزَّجَلَّ إذا قبل توبته أرضى خصمه" (١).

وقال العلامة المظهري رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا تحريض للمذنبين على التوبة، وَمَنْعُهُمْ عن اليأس عن رحمة الله عَزَّجَلَّ، بل لا مرجع ولا مآب للمطيعين والعاصين إلا باب مولاهم الكريم؛ فإنه لا مولى سواه، ولا نصير ولا مخلص من العذاب سواه، ولا مجير سواه، ولا تظنُّ أن الله عَزَّجَلَّ إذا غفر له أضعاف ما عليه من حقوق الآدميين، بل سيُرْضَى يوم القيامة خصمائه بفضلِهِ ورحمته" (٢).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في (الفتح): "في الحديث: مشروعية التوبة من جميع الكبائر، حتى من قتل النفس، ويحمل على أن الله عَزَّجَلَّ إذا قبل توبة القاتل تكفَّل برضا خصمه. وفيه: أن المفتي قد يجيب بالخطأ.." (٣).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: "مذهب أهل السنة والجماعة: أن التوبة تكفِّر القتل، كسائر الذُّنُوب، وهو قول كافة السلف. وما روى عن بعضهم من خلاف ذلك فشديد في الزجر، وتورية في القول؛ لئلا يجترئ الناس على الدماء" (٤).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠٢-١٠١/١٤).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (١٧٦/٣)، وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٨٤٠/٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٦).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٦٩/٨).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله: الزجر والتورية، لا أنه يعتقد بطلان توبته.

وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقة وتقريره، فإن كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا وقد ورد شرعنا به، وذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآية [الفرقان: ٧٠].

وأما قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فإن الصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل، بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص، مرتكب كبيرة، جزاؤها جهنم خالداً فيها، لكن تفضل الله عَزَّجَلَّ وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، وقد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة. فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه: أي يستحق أن يجازى بذلك. وقيل: وردت الآية في رجل بعينه. وقيل: المراد بالخلود: طول المدة، لا الدوام.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة؛ لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، والصواب ما قدمناه..^(١)

وقد بين الشيخ الشوكاني رحمه الله وجه الجمع بين هذه الآية وما خالفها، فقال: "لا نزاع أن قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣] من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب، بل للمسلم والكافر، والاستثناء المذكور في آية الفرقان، أعني: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ بعد قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] مختص بالتائبين فيكون مخصصاً لعموم قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ إما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبي العام على الخاص مطلقاً، تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر، وإما على مذهب من قال: إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، فإذا سلمنا تأخر قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ على آية الفرقان فلا نسلّم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله عز وجل كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]"^(٢).

ومن ذلك: ما أخرجه مسلم: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه»^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٨٢-٨٣)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/٢٦٩)،

كشف المشكل (٢/٣٥٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/٦٧-٦٨).

(٣) صحيح مسلم [٢٧٠٣].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

والأحاديث في ذلك كثيرة، وجاء بيان كثير منها في كتاب: (الإرشاد إلى أسباب النجاة، والوسائل الناجعة لحياة طيبة نافعة) ^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث" ^(٢): عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغِرْ» ^(٣).

قال الشيخ الشوكاني رحمه الله: "لا يقال: إن هذه العمومات مخصصة بقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]؛ لأننا نقول: الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره، وأخص من وجه وهو كونها في القاتل، وهذه العمومات أعم من وجه وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل، وأخص من وجه وهو كونها في التائب، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح. ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح؛ لكثرتها، وهكذا أيضاً يقال: إن الأحاديث القاضية بخروج الموحد من النار، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث، تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره، والآية القاضية بخروج من قتل

(١) انظر: الإرشاد إلى أسباب النجاة، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (٨٥/٢-١١٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/٢).

(٣) أخرجه ابن الجعد في (مسنده) [٣٤٠٤]، وأحمد [٦١٦٠]، وعبد بن حميد [٨٤٧]، وابن ماجه [٤٢٥٣]، والترمذي [٣٥٣٧]، وحسنه، كما أخرجه: أبو يعلى [٥٦٠٩]، وابن حبان [٦٢٨]، والطبراني [١٤١٠٧]، والحاكم [٧٦٥٩]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في (الحلية) (١٩٠/٥)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٦٦١]، والضياء [٢٤٠].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو روي

نفسًا هي أعم من أن يكون القاتل موحدًا أو غير موحد، فيتعارض عمومًا وكلاهما ظني الدلالة، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته، بخلاف أحاديث خروج الموحدين، فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقًا، كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقًا كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو: من قتل نفسه، وهو يني العام على الخاص، وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب، وعدم خلوده في النار إذا لم يتب... ويتبين لك أيضًا: أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما.

وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يُجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأُودَاجُهُ تَشَخَّبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي هَذَا حَتَّى يَدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي [٣٠٢٩]، وقال: "هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، نحوه ولم يرفعه" كما أخرجه النسائي [٤٠٠٥]. وعند الطبراني: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أنه سأل سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه المسألة، فقال له: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثًا، ثم قال ابن عباس: أني له التوبة؟ سمعت نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِرَأْسِهِ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَشْخَبُ أُودَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ» أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠٧٤٢]، و(الأوسط)=



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

وفي رواية للنسائي رَحِمَهُ اللهُ: «فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني؟»^(١)؛ لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عَزَّجَلَّ، وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة، والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله، لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف، وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها؛ لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله عَزَّجَلَّ، وهو تسليمه، أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به^(٢).

ومن الأدلة: رواية الإمام البخاري في (الصحيح) التي زاد فيها قول مجاهد رَحِمَهُ اللهُ حيث روى بسنده عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى، قال: سل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن هاتين الآيتين ما أمرهما؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فسألت ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: «لما أنزلت التي في الفرقان، قال: مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلها آخر، وقد أتينا الفواحش، فأنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَآمَنَ﴾ الآية [الفرقان: ٧٠]، فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: الرجل إذا عرف

[٤٢١٧]. قال الهيثمي (٢٩٧/٧): "رجاله رجال الصحيح". و«أوداجه»: العروق المحيطة بالعنق التي

تقطع حالة الذبح، و«تشخب»: تسيل.

(١) أخرجه النسائي [٣٩٩٩، ٤٨٦٦].

(٢) نيل الأوطار (٦٨/٧-٦٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

الإسلام وشرائعه، ثم قتل فجزأوه جهنم»، فذكرته لمجاهد رَحِمَهُ اللهُ فقال: «إلا من ندم»^(١)، أي: فلا يخلد في النار إن عذب فيها.

ومن الأدلة: ما جاء في الحديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "ويستفاد من الحديث: أن إقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور.

وقيل: لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، ومن المفسرين: البغوي رَحِمَهُ اللهُ وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا؛ ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

(١) صحيح البخاري [٣٨٥٥].

(٢) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالين

ومن الأدلة: ما جاء في الحديث: عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا معاذ في مرضه: قد سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً كنت أكتمكموه، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله وجبت له الجنة»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رديفه على الرحل، قال: «يا معاذ بن جبل»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلموا»، وأخبر بها معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند موته تأثماً^(٢).

(١) أخرجه أحمد [٢٢٠٣٤]، وأبو داود [٣١١٦]، والبخاري [٢٦٢٦]، والشافعي [١٣٧٢]، والطبراني في الكبير [٢٢١]، والحاكم [١٢٩٩]، وقال: "صحيح الإسناد"، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٩٣]. قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث: معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات" التلخيص الحبير (٢/٢١١).

(٢) صحيح البخاري [١٢٨]، مسلم [٣٢]. قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث: تأثم الرجل: إذا فعل فعلاً يخرج به من الاثم، وكذلك تحنث: ألقى الحنث عن نفسه، وتخرج: ألقى الحرج عن نفسه. قال الإمام: والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث هذا المعنى؛ لأن في سياقه ما يدل على خلافه. قال القاضي: لعله لم ير هذا التفسير بيّناً لما ورد أول الحديث: «ألا أبشّر الناس؟» قال: «لا تبشّروهم فيتكلموا»، فأبي إثم في كتم ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتمه؟ لكني أقول: لعل معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفهم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي، لكن كسر عزمه عما عرض عليه من بشراهم به، بدليل حديث: أبي هريرة=



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو حنيفة

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(١).

قال الإمام أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخل الجنة» أي: دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله؛ لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة..."^(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ذكرتها مبينة في الجزء الأول من (الإرشاد إلى أسباب النجاة، والوسائل الناجعة لحياة طيبة نافعة)^(٣).

= «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً قلبه فبشره بالجنة» ثم لما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملوا، قال: «فخلهم»، أو يكون معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه بعد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحذر أن يكتم علماً علمه، ويأثم بذلك، فأخبر به. أو يكون حمل النهي على إذاعته، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: منعه من التبشير العام؛ خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له، ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة؛ فإنه أخبر به معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسلك معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة، من رآه أهلاً لذلك. قال: وأما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزاً له، وواقعاً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المحققين، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده... الخ. انظر ذلك مفصلاً في (المعلم بفوائد مسلم)، للإمام أبي عبد الله المازري (٢٩١/١)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٦١/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٠/١-٢٤١).

(١) أخرجه مسلم [٢٦].

(٢) المُعَلِّم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (٢٩٠/١).

(٣) انظر: الإرشاد إلى أسباب النجاة، بيان الركن الأول من أركان الإسلام (٢٠٨/١-٢٣٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

وقال الإمام أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(١) "فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه"^(٢).

وقال العلامة الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه أيضاً إشارة إلى أنه لا يجوز الشهادة بالجنة، ولا بالنار لأحد بعينه إلا من ورد فيه النص، كالعشرة المبشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم"^(٣).

وقد ذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟

وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد، وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد ف قيل: يجوز أن يتوب سرّاً، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا^(٤).

(١) تقدم.

(٢) انظر: الْمُعْلَم بفوائد مسلم (٢٩٠/١)، فتح الباري، لابن حجر (٦٨/١)، فيض القدير، للمناوي (٧/٧)، نيل الأوطار، للشوكاني (٦٦/٧).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٤٦٤/٢).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٨/١)، عمدة القاري (١٥٩/١)، فيض القدير (٧/٧)، نيل الأوطار، للشوكاني (٦٦-٦٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

وقد ذهب جماعة منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إلى أن القاتل عمداً داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب. قال الشيخ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل، وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجباً، أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجباً، وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها، وأما مجرد التوبة من القاتل عمداً، وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد، من دون اعتراف، ولا تسليم نفس، فنحن لا نقطع بقبولها، والله عَزَّجَلَّ أرحم الراحمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون" (١).

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا توبة لقاتل عمداً، وإن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، هو المشهور عنه. وقد روى عنه كذلك قبول توبته، - كما ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ - وجواز مغفرة الله عَزَّجَلَّ له وعفوه عنه بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. وهذا هو الذي عليه جماعة السلف وأهل السنة أجمع، وكل ما روى عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا محمول على التغليظ والتشديد، والآية خبر محض، والأخبار لا يدخلها النسخ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن يدخلها التخصيص والاستثناء والشرط (٢).

(١) فتح القدير، للشوكاني (٥٧٦/١).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٨٣/٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: "القرآن كله في مذاهب أهل العلم بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء، ما لم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جُمع بين قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبين قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وألحق به قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] لم يكن متناقضًا، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك" (١).

والحاصل أن جمهور السلف وهو المتفق عليه عند أهل السنة: أن ما ورد من أحاديث تخليد القاتل في النار، وعدم قبول توبته، محمول على التغليظ، وأن توبة القاتل كتوبة غيره، تصح منه بشروطها.

المسألة الثالثة: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] من آخر ما نزل، لا آخر ما نزل على الإطلاق: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] لا يعارض

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/١٨٣٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي يروي

ما روي في آية الربا؛ لأن المراد أنها من آخر ما نزل، لا آخر ما نزل على الإطلاق، كما ثبت عنه التصريح بذلك في رواية: النسائي وأحمد^(١) رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢).

وفي (صحيح مسلم) - كما تقدم - عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فرحلت إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسألته عنها، فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء». وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر، قال: جميعاً حدثنا شعبة، بهذا الإسناد في حديث ابن جعفر: «نزلت في آخر ما أنزل»، وفي حديث النضر: «إنها لمن آخر ما أنزلت».

وفي خاتمة رواية البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ نفسها: «وما نسخها شيء» يدل على نزول شيء بعدها، ولكن ليس بناسخ لها ومن الواضح أن ما رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آية الربا يترجح على ما ورد في بقية الآيات التي سبق ذكرها؛ لأن ما ورد في تلك

(١) جاء في (سنن النسائي) [٤٠٠٠]: عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فرحلت إلى ابن عباس فسألته، فقال: «لقد أنزلت في آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء». وفي مسند أحمد [١٩٤١]: "سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمناً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى، قال: «ويحك، وأنى له الهدى، سمعت نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل، يقول: يا رب، سل هذا فيم قتلي؟ والله لقد أنزلها الله عَزَّجَلَّ على نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما نسخها بعد إذ أنزلها، قال: ويحك، وأنى له الهدى؟!».»

(٢) مئة المنان في علوم القرآن (٣٦٣/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيِّلُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيِّلِ الْقَشِيرِيِّ الذِّي سَابُورِي

الآيات ليس في (صحيح البخاري)، ومن المقرر أنه عند التعارض يقدم ما في (صحيح البخاري) على غيره (١).

المسألة الرابعة: القتل بغير حق من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

إن الإسلام دين مبني على العدل والرحمة والمحبة، وتقدير حقوق الإنسان، وأنَّ نفس كل إنسان وماله وعرضه من المحرمات على غيره من أبناء جنسه بصرف النظر عن دينه ومذهبه وعنصره وجنسيته، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال؛ فلم تشرع الحدود الشرعيَّة إلاَّ لصيانة هذه الضرورات الخمس: (الدِّين، والنَّفْس، والنَّسب، والعقل، والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

وقد جعل الإسلام لحياة الإنسان قداسة مكرمة، وللنفس الإنسانية مكانة محترمة، فمدح الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم إحياء النفس، وذمَّ قتلها، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢]. فمن استحلَّ دمَ مسلمٍ فكأنما استحلَّ دمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا، ومن حرَّم دمَ مسلمٍ فكأنما حرَّم دمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا.

(١) المصدر السابق (٣٦٣/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وقد وعد الله عزَّجَل قاتل النفس المؤمنة بجهنم والخلود فيها، والغضب واللعة والعذاب العظيم فقال جلَّ وعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقد نهى الله عزَّجَل عن قتل النفس إلا بالحق فقال جلَّ وعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فلا يجوز في دين الله عزَّجَل قتل النفس المسلمة إلا بإحدى ثلاث، كما في الحديث: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بإحدى ثلاث: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّائِنِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١). والأمر بإقامة الحدود هو لولي الأمر، وليس هذا خطابًا للأفراد.

ولُقِّبَ وشناعة وفحش قتل المسلم، وعظم حرمة بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهل السماوات والأرض لو اشتركوا في قتله لعذبهم جميعًا في النار، كما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٢). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بَغَيْرِ حَقٍّ»^(٣).

(١) صحيح البخاري [٦٨٧٨]، مسلم [١٦٧٦].

(٢) أخرجه الترمذي [١٣٩٨]، وقال: "حديث غريب". قال المنذري في (الترغيب والترهيب) (٢٠١/٣): "رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب".

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٦١٩]. وفي (الروايد) (١٢٢/٣): "إسناده صحيح ورجاله موثقون".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

وعن طريف أبي تيممة، قال: شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقُ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يُحَالَ بينه وبين الجنة بملء كَفِّهِ من دَمٍ أَهْرَاقَهُ فليفعل، قلت لأبي عبد الله: من يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جندب، قال: نعم جندب (١).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بكل ما يحفظ النفس المسلمة من التعدي عليها، أو قتلها بغير حق، كما جعلت ارتكاب ذلك من الكبائر التي تستحق القصاص، وسدّت جميع الطرق الموصلة إلى ذلك، من نحو الإشارة إلى المسلم بالسلاح؛ سداً للذريعة، ولنزعات الشيطان، وحسماً لمادة الشر التي قد تفضي إلى القتل، كما جاء في (الصحيحين) من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُشِيرُ

(١) صحيح البخاري [٧١٥٢]. و«سمع» -بتشديد الميم فيهما-، أي: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس. وقيل: أشاع عيوب المؤمنين. يقال: سمعت بالرجل: إذا أذعت عنه عيباً. "و(أَهْرَاقَهُ) -بفتح الهاء ويُسَكِّن-، أي: صَبَّه. قال ابن التين: وقع في روايتنا: إهراقه، والأصل: أراقه، والهاء فيه زائدة. انظر: عمدة القاري (٢٣٠/٢٤)، مرقاة المفاتيح (٢١١٠/٥)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٢٠/٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

والمؤمن لا يزال في فُسْحَةٍ من دينه، وسعة من رحمة الله تعالى، منشراح الصدر، مطمئن النفس ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا فعل ذلك ضاق عليه دينه، وكان في ضيق بسبب ذنبه العظيم، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(١). قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المعنى: أنه في أيِّ ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل؛ فإن أمره صعب، ويوضح هذا: ما في تمام الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ»^(٢).

وَالْوَرَطَاتُ: جمع وَرْطَةٍ، وهي: كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه. يقال: تَوَرَّطَ واستَوَرَّطَ^(٣)؛ ولذا فإن العبد الصالح أبي أن يقاتل أخاه؛ خشية أن يكون من أهل النار، فبإثمه وإثم أخيه وكان من أصحاب النار كما أخبر الحق جلَّ وَعَلَا في قوله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠].

(١) صحيح البخاري [٦٨٦٢].

(٢) صحيح البخاري [٦٨٦٣].

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢/٥٩٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

رائحة الجنة، وإنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١). وقد ذكره الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَاب: (إِثْمٌ مِنْ قَتْلِ مَعَاهِدَا بَغِيرِ جَرْمٍ).

وقد ورد بلفظ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً بَغِيرَ حِلِّهَا»^(٢).

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).
والتقييد معلوم من قواعد الشرع^(٤).

قوله: «فِي غَيْرِ كُنْهِهِ» - بضم الكاف وسكون النون - أي: فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ، وَالَّذِي يَحِلُّ فِيهِ قَتْلُهُ، وَ(كُنْهَ الْأَمْرِ): حَقِيقَتُهُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ غَايَتُهُ. والمراد: الْوَقْتُ الَّذِي يَبْنِئُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ عَهْدٌ أَوْ أَمَانٌ. «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مَا دَامَ مُلَطَّخًا بِذَنْبِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا طَهَرَ بِالنَّارِ صَارَ إِلَى دِيَارِ الْأَبْرَارِ.

وقال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالْإِقْنَاتِ الْكُلِّيِّ فَضْلًا عَنِ الْقَطْعِ.

(١) صحيح البخاري [٣١٦٦، ٦٩١٤].

(٢) أخرجه عبد الرزاق [١٨٥٢١]، وابن أبي شيبة [٢٧٩٤٤]، وأحمد [٢٠٣٨٣]، والنسائي [٤٧٤٨]، والبيهقي [١٨٧٣٤] عن أبي بكرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ. وقد روي أيضًا بلفظ: «بَغِيرَ حَقِّهَا».

(٣) أخرجه الطيالسي [٩٢٠]، وابن أبي شيبة [٢٧٩٤٦]، وأحمد [٢٠٣٧٧]، والدارمي [٢٥٤٦]، والبخاري [٣٦٧٩]، والنسائي في (الكبرى) [٦٩٢٣]، والحاكم [٢٦٣١]، وصححه، ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [١٨٨٤٩].

(٤) سبل السلام (٥٠١/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وقال غيره: هذا التحريم مخصوص بزمان ما؛ لقيام الأدلة على أن من مات مسلمًا لا يخلد في النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار^(١).
وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لم يرح رائحة الجنة»: "هذا على طريق الوعيد، والله جَلَّ وَعَلَا فيه بالخيار^(٢)."

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لم يرد به أنه لا يجد أصلًا، بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقتربوا الكبائر؛ توفيقًا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية، على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدًا محكومًا بإسلامه لا يخلد في النار، ولا يحرم من الجنة"^(٣).

وقال العلامة السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: لم يشم ريحها، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداءً، بمعنى: أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى: أنه لا يجد ريحها وإن دخلها"^(٤).
وعن هلال بن يساف، عن رجل، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلًا منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا»^(٥).

(١) فيض القدير (١٩٣/٦)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كنه) (٢٠٦/٤)، شرح الطيبي

على مشكاة المصابيح (٢٤٥٧/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٢٦٢/٦).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٤١/٥).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٤٥٧/٨).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٥٢/٢)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢١٣٧/٥).

(٥) أخرجه أحمد [١٦٥٩٠]، قال الهيثمي (٢٩٣/٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي يسمونه بـ مسند الإمام أبي حنيفة

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا من قتل نفسًا معاهدًا، له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله، فقد أخَفَرَ بِذِمَّةِ الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ربحها ليجود من مسيرة سبعين خريفًا»^(١).

وعن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من يخفر ذِمَّتِي كُنْتُ خَصْمَهُ، ومن خَاصَمْتُهُ خَصَمْتُهُ»^(٢). «من يخفر ذِمَّتِي» أي: يزيل عهدي وينقصه.

و(الخفرة) - بضم الخاء -: العهد والذمام^(٣). «كنت خصمه» في رواية: «يوم القيامة». «ومن خاصمته خصمته»؛ لأنني المؤيد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة، المنصور في الدارين^(٤).

«من قتل معاهدًا» أي: من له عهد منا بنحو أمان.

(١) أخرجه ابن ماجة [٢٦٨٧]، والترمذي [١٤٠٣]، واللفظ له، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢٥٨١]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبراني [١٦٦٨]. قال الهيثمي (٢٩٣/٦): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجاله ثقات".

(٣) قال الطيبي: "يقال: خفر يخفر - بالكسر - خفرًا فهو خفير إذا أجار، وكذلك خفر يخفر تخفيرًا. وأخفرتة للتعديدية إلى مفعول ثان، بمعنى: جعلت له خفيرًا، أو للسلب بمعنى: غادرته ونقضت عهده، وعليه معنى قوله: «فلا تخفروا الله في ذمته»، أي: لا تعاملوا معاملة الغادر في نقض عهده، واغتيال مؤمنه، والذمة الأمان، وأذمه أجاره، أي له أمان الله نكال الكفار، وما شرع لهم من القتل والقتال" شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤٥٥/٢).

(٤) فيض القدير (٢٤١/٦)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٨/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما" (١).
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلمًا - ولو كان من أهل الكبائر - فهو محكوم بإسلامه غير مخلدٍ في النار، ومآله إلى الجنة - ولو عذب قبل ذلك -" (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ريح الجنة نوعان: نوع يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحيانًا لا تدركه العبارة. ونوع يدرك بحاسة الشم للأبد، كما يشم رائحة الأزهار ونحوها وذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد، يدركه الخواص في الدنيا، وقد أشهد الله عَزَّجَلَّ عباده في هذه الدار آثارًا من آثار الجنة، وأنموذجًا منها من الرائحة الطيبة، واللذة الشهية، والمناظر البهية، والمناكح الشهية، والنعيم والسرور، وقرة العين" (٣).

وأما قتل المعاهد خطأ، فقد أوجب الله عَزَّجَلَّ فيه الدية والكفارة، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (عهد) (٣/٣٢٥).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٥٩)، وانظر: نيل الأوطار (٧/١٩)، فيض القدير (٦/١٩٣).

(٣) فيض القدير (٦/١٩٣)، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ١٦١ - ١٦١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

المسألة الخامسة: الوقاية من آفات القتل والعلاج:

١ - بناء العقيدة السليمة في نفوس الأبناء من أول النشأة، وغرس بذور الإيمان والتقوى:

إن العقيدة الصحيحة هي التي توجه الإنسان إلى ملازمة الصفات والميول الخيرة؛ لأن الإنسان مركب من صفات يمكن أن تستعمل في الشر كما تستعمل في الخير. ومن هذه الصفات: القوة وما يتفرع عنها من النزوع إلى السيطرة والعظمة والجاه، وإلى التسابق في ميدان من الصراع الدموي على السلطان والجاه والممتلكات - إن استعملت في الشر -.

والعقيدة السليمة تكبح جماح النفس عن الاسترسال في الشهوات، والظلم والشر، وتحملها على ما فيه صلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة، وتنهض بها إلى المعالي.

٢ - الأخذ بأسباب السلامة من النأي عن مواطن الفتنة، وقرناء السوء.

٣ - نشر ثقافة المحبة، وتعميم مفهومها، فعموم محبة الخير للناس هو الذي يعكس سلامة الصدر، وصفاء النفس، وطهارة القلب، ومتانة المنهج؛ فإن المحبة أساس الدعوة إلى الله عز وجل ومنطلقها، فالدين محبة ورحمة ومعاملة وإحسان، فالمسلم بعيد عن الحقد والغل وعن القتل وأسبابه من الترهيب والتحريض والإفساد، وإعانة الظالمين.

٤ - الإصلاح بين الناس: إن الاختلاف من سجايا البشر، والتنازع من عاداتهم؛ وذلك لاختلاف أخلاقهم وطباعهم؛ ولتنافسهم على حظوظ الدنيا، والشيطان ينزغ ويجرش بين المتخاصمين؛ ليشعل نار الفتنة حتى يؤول الأمر إلى الاقتتال، فإذا حصل



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحجاج بن يوسف الثقفي الذي بني بوري

فالواجب على المؤمنين الآخرين الصلح بينهما، كما قال جَدَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّتْلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. فالصلح نهج شرعي يُصان به الناس، وتُحفظ به المجتمعات من الخصام والتفكك.

٥ - إقامة الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ:

أمر الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدد حدوداً؛ لحفظ مصالح عباده، وتقرير الأمن، وإطراد العمران، ولردع المجرمين، ومن تسول له نفسه باقتفاء أثرهم، ولمنع انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فالحدود رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ، ونعمة على الجميع، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، فهي أمان وضمنان للعباد على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة، وبتركها ينتشر الشر، ويكثر الفساد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي يروي
مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي يروي

ن

[٥] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» الآية [النساء: ١٢٨]، قالت: «أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فنزلت هذه الآية» (١).

* وفي رواية: عن أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في قوله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» الآية [النساء: ١٢٨]، قالت: «نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فلعلَّه أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي» (٢).

(١) صحيح مسلم (١٣) [٣٠٢١].

(٢) صحيح مسلم (١٤) [٣٠٢١].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير)، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ.

وذكره القرطبي في كتاب: (التفسير).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب: (المظالم والغصب)، باب: (إذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه) ^(١).

وفي كتاب: (الصلح)، باب: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ^(٢).

وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] ^(٣).

وفي كتاب: (النكاح)، باب: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] ^(٤)، بالفاظ متقاربة.

وفيه مسائل:

(١) صحيح البخاري [٢٤٥٠].

(٢) صحيح البخاري [٢٦٩٤].

(٣) صحيح البخاري [٤٦٠١].

(٤) صحيح البخاري [٥٢٠٦].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي سبأوري

المسألة الأولى: بيان قاعدة: (إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه):

قال العلماء: هذا باب يذكر فيه: (إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه إن كان معلوماً عند من يشترطه، أو مجهولاً عند من يجيزه، وسواء أكان المجهول عين الحق، أو عين الشخص).

قال ابن بطل رحمه الله: "العلماء متفقون أنه إذا حلَّله مما قد علم مبلغه، فإنه قد أبرأه، ولا رجوع له فيه، وروى عكرمة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ففعل، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، قال: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ^(١)، فلم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبت لعائشة»^(٢).

قال ابن التين رحمه الله: "ليس للمرأة رجوع فيما مضى، ولها عند مالك رحمه الله أن ترجع فيما يستقبل" ^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي [٢٨٠٥]، والترمذي [٣٠٤٠]، وقال: "حسن صحيح غريب"، كما أخرجه البيهقي في

(الكبرى) [١٤٧٣٥]، والضياء في (المختارة) [٥٣].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطل (٥٧٨/٦).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٥٩٥/١٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يروي

قال ابن عبد البر رحمه الله: "قوله: «فآثر الشابة عليها» يريد: الميل بنفسه إليها، والنشاط لها، لا أنه أثره عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع رضي الله عنه. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له زوجتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١).

وما أظن رافعاً فعل ذلك إلا من قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ترك بعض حقها.

وفي معنى هذه الآية: كانت قصة سودة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ رغبة منها رضي الله عنها في أن تكون زوجة في الدنيا والآخرة^(٢).

وفي (المنتقى)، لأبي الوليد الباجي رحمه الله: "الإيثار يكون على أربعة أضرب:

(١) حديث: «من كان له امرأتان يميل لإحدهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل» أخرجه الطيالسي [٢٥٧٦]، وإسحاق بن راهويه [١٠٠]، وأحمد [٧٩٣٦]، والدارمي [٢٢٥٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وأبو داود [٢١٣٣]، والبخاري [٩٥٥١]، والنسائي [٣٩٤٢]، وابن حبان [٤٢٠٧]، والحاكم [٢٧٥٩]، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٤٠]. قال العراقي (ص: ٤٨٧): "أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان من حديث: أبي هريرة. قال أبو داود وابن حبان: «فمال مع إحدهما»، وقال الترمذي: «فلم يعدل بينهما»".

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٥/٥٤٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ي

أحدهما: الإيثار يكون بمعنى: المحبة لإحدهما، والميل إليها، فهذا الضرب لا يملك أحد دفعه، ولا الامتناع منه، وإنما الإنسان مضطر إلى ما جبل عليه منه.

والضرب الثاني: إيثار إحدى الزوجتين على الأخرى في سعة الإنفاق عليها والكسوة، وسعة المسكن، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما؛ لأن لكل واحدة منهما نفقة مثلها، ومؤنة مثلها، ومسكن مثلها، على قدر شرفها، وجمالها، وشبابها، وسماحتها، فهذا الإيثار واجب، ليس للأخرى الاعتراض فيه، ولا للزوج الامتناع منه، ولو امتنع الحكم به عليه.

والضرب الثالث: من الإيثار أن يعطي كل واحدة منهما من النفقة والكسوة والمؤنة ما يجب لها ثم يؤثر إحدهما، بأن يكسوها الخبز والحريز والحلي، ففي (العتبية) ^(١) ومن رواية: ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ اللهُ: أن ذلك له، فهذا الضرب من الإيثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضررتها، لا يجبر عليه الزوج، وإنما له فعله إذا شاء.

والضرب الرابع: أن يؤثر إحدى الزوجتين بنفسه، مثل: أن يبيت عند إحدهما ولا يبيت عند الأخرى، أو يكون مبيتة عند إحدهما أكثر، أو يجامعها ويجلس عندها في يوم الأخرى، أو ينقص إحدهما من نفقة مثلها ويزيد الأخرى، أو يجري عليها ما يجب لها، فهذا الضرب من الإيثار لا يحل للزوج فعله، إلا بإذن المؤثر لها، فإن فعله كان لها الاعتراض فيه، والاستعداد عليه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء: ١٢٩]،

(١) "العتبية، منسوبة إلى: مصنفها، فقيه الأندلس: محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي، القرطبي، المتوفى سنة: [٢٥٤هـ]، وهو مسائل في مذهب الإمام مالك" كشف الظنون (١١٢٤/٢).



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

وفي (تفسير مقاتل): أنها نزلت في خويلة بنت معمر بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها. وفي كتاب عبد الرزاق: خولة. وفي (غرر البيان): زوجها سعد بن الربيع، وفي (تفسير الثعلبي): هي عمرة بنت محمد بن مسلمة^(١). قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأرفع ما قيل في تأويل قول الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن غزية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رجلاً سأله عن هذه الآية فقال: «هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دماستها، أو فقرها، أو كبرها، أو سوء خلقها، وتكره فراقه، فإن وضعت له شيء من مهرها حل له فإن جعلت له من أيامها فلا حرج»^(٢).

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤١٢/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٥٩٦/١٥) -

(٥٩٧)، عمدة القاري (٢٩٦/١٢)، تفسير الثعلبي (الكشف والبيان)، (٣٩٤/٣).

(٢) الاستذكار (٥٤٤-٥٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة [١٦٤٧٤].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاجب بن مسعود القشيري الذي نسب أبو ي

المسألة الثالثة: ما جاء في انتقاض هذا الصلح:

واختلفوا هل ينتقض هذا الصلح؟ فقال عبيدة رَحِمَهُ اللهُ: هما على ما اصطلاحا عليه، فإن انتقض فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها ^(١)، وبه قال النخعي، ومجاهد، وعطاء رَحِمَهُ اللهُ.

وحكى ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه قول الثوري، والشافعي، وأحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الكوفيون: الصلح في ذلك جائز.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: لا أحفظ عنهم في الرجوع شيئا.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: ليس لها أن تنقض، وهما على ما اصطلاحا عليه.

وقول الحسن رَحِمَهُ اللهُ: هو قياس قول مالك رَحِمَهُ اللهُ فيمن أنظره بالدين أو أعاره

عارية إلى مدة، أنه لا يرجع في ذلك، وقول عبيدة رَحِمَهُ اللهُ هو قياس قول أبي حنيفة

والشافعي رَحِمَهُمَا اللهُ؛ لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض، فجاز فيها الرجوع.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية. والمقصود:

إن خافت امرأة من زوجها تجافيا أو انصرافا عنها فلا إثم عليهما في أن يجريا بينهما

صلحا، بأن تترك المرأة له يومها، كما فعلت سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) رواه ابن جرير في (التفسير) (٢٧٢/٩-٢٧٣)، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥/٥٤٥)، عمدة

القاري (٢٠/١٩٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملكن (٤٦/٢٥-٤٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة، أو كسوة، أو تهب له شيئاً من مهرها، أو تعطيه مالاً؛ لتستعطفه، وتستديم المقام معه " (١).

ولعل الأقرب إلى الصواب في مسألة الرجوع: أن المرأة ليس رجوع فيما مضى، ولها أن ترجع فيما يستقبل، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ - كما تقدم -.

المسألة الرابعة: في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مِنْ بَعْلِهَا﴾ [النساء: ١٢٨]:

البعل: الزوج، والجمع: البعولة. ويقال للمرأة أيضاً: بعل وبعلة، مثل: زوج وزوجة. وبعل الرجل، أي: صار بعلًا (٢).

وقيل: سمي الزوج بعلًا؛ لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها، ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥]، أي: ربًا لعلوه بالربوبية (٣).

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "وفي البعولة قولان: أحدهما: أنه جمع بعل، كالفحولة، والذكورة، والجدودة، والعمومة، وهذه الهاء زائدة مؤكدة؛ لتأنيث الجماعة، ولا يجوز إدخالها في كل جمع، بل فيما رواه أهل اللغة عن العرب، فلا يقال في كعب: كعوبة، ولا في كلب: كلابة (٤).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٢٨/٧-٣٢٩).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (بعل) (١٦٣٥/٤).

(٣) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٢٩٢/١).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣٠٦ / ١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

واعلم أن اسم البعل مما يشترك فيه الزوجان، فيقال للمرأة: بعة، كما يقال لها: زوجة في كثير من اللغات، وزوج في أفصح اللغات فهما بعلان، كما أنهما زوجان، وأصل البعل: السيد المالك فيما قيل، يقال: من بعل هذه الناقة؟ كما يقال: من ربها، ثم سمي الزوج به؛ لكونه كالسيد للزوجة.

القول الثاني: أن البعولة مصدر، يقال: بعل الرجل يبعل بعولة: إذا صار بعلاً، وباعل الرجل امرأته: إذا جامعها.. (١).

المسألة الخامسة: بيان معنى النشوز:

قال الجوهري رَحِمَهُ اللهُ: "نشزت المرأة تنشز وتَنَشِّرُ نُشُورًا: إذا استعصت على بعلها وأبغضته. وَنَشَرَ بعلها عليها، إذا ضربها وجفاها. ومنه قوله جَلَّوَعًا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾" (٢).

(١) مفاتيح الغيب (٤٣٩/٦)، (٢٣٥/١١)، وانظر: التفسير البسيط (٢١٨/٤)، تفسير القرطبي (١١٩/٣) - (١٢٠).

(٢) الصحاح، مادة: (نشز) (٨٩٩/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي سبأوري

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: "النشوز يعني: بغض المرأة للزوج. يقال: نَشَزَتِ المرأة على زوجها وَنَشَصَتْ ^(١): إذا تَرَكْتَهُ ولم تَطْمئنْ عنده. وأصل النشوز: الارتفاع" ^(٢). ومنه: المرأة النشوز، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ^(٣). فالمرأة الناشز هي المرتفعة عن موافقة زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله عَزَّجَلَّ في عصيانه؛ فإن الله عَزَّجَلَّ قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال ^(٤). وقال الزجاج رَحِمَهُ اللهُ: "أصله من النشز، وهو المكان المرتفع من الأرض" ^(٥). وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف، وأصله من قولهم: نشز الشيء: إذا ارتفع" ^(٦).

(١) "والناشص: لغة في الناشز، نشصت المرأة على زوجها ونشزت: إن أبغضته وكرهته" العين، مادة: (نشص) (٢٢٦/٦). وقال الجوهري: "وَنَشَصَتِ المرأة من زوجها، مثل نَشَزَتْ، فهي ناشِصٌ وناشِزٌ" الصحاح (١٠٥٨/٣).

(٢) غريب القرآن، لابن قتيبة (ص: ١٢٦).

(٣) تفسير الراغب (١٢٢١/٣)، تفسير القرطبي (٢٩٥/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٩٤/٢).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعراجه، للزجاج (٤٧/٢)، وانظر: معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٧٨/٢)، التفسير البسيط (١٢٨/٧).

(٦) مفاتيح الغيب (٧٢/١٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

المسألة السادسة: طرق معالجة نشوز الزوج أو المرأة:

يقع النشوز من المرأة، ويقع أيضًا من الزوج، فيطلق بغض المرأة للزوج واستعلائها، وترفعها عن موافقته، وعدم طاعة الزوج فيما تلزم طاعته به.

ويطلق النشوز أيضًا على بغض الزوج للمرأة، والاعتداء على حقها، وإيذاؤها بالقول أو بالفعل أو بهما، فكما أن الزوجة توصف بالنشوز فكذلك يُوصف الزوج به. فالنشوز في حق الزوج يقع على إظهاره البغض والكراهية للزوجة، وفعله ما يستوجب نفور الزوجة، كترك معاشرتها، والجلوس معها ومكالمتها، والرغبة في طلاقها من غير مسوغ.

وللزوجة في هذه الحالة أن تصالح الزوج بما يبقّيها زوجة له إن كانت ترغب في ذلك مع التنازل عن بعض حقوقها، وهو المراد من قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، ولها أن تطلب الطلاق مع الوفاء لها بسائر حقوقها.

كما يقع النشوز من قبل الزوج بالاعتداء على حقوقها وظلمها، من نحو: تقصير الزوج في النفقة الواجبة، والسكنى، والملبس، والقسم إن كان متزوجًا أكثر من زوجة، ومن نحو: ضربها ضربًا مبرحًا، أو شتمها، أو شتم أهلها، ومن نحو: فسق الزوج وفجوره، وللزوجة في هذه الحالة أن ترفع الأمر إلى القضاء؛ لإنصافها، ودفع الظلم عنها، وإجبار الزوج على الوفاء لها بسائر بحقوقها، سواء وقع طلاق أم لم يقع.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحافظ بن مسعود القشيري الذي سبأوري

أما نشوز الزوجة فهو ترك طاعته فيما يجب عليها طاعتها به، والوفاء بحقوق الزوج الشرعية، وله صور متعددة:

منها: منعه من المعاشرة دون عذر شرعي.

ومنها: السفر بدون إذنه.

ومنها: خروجها من البيت من غير إذنه.

ومنها: إدخالها إلى بيته من يكرهه.

ومنها: إضاعتها ماله بالإسراف والإنفاق غير المشروع.

ومنها: سوء خلقها معه.

ومنها: إهمال الزوج، والاستخفاف به، من نحو: ترك التزين له، أو سبه أو التكلم

على أمه، أو أبيه، أو أحد إخوته بما يسيء، ونحو ذلك.

ومنها: الامتناع عن السكن مع الزوج بدون عذر شرعي.

ومنها: الميل إلى رجل غيره.

وقد بين الحق جَلَلاً طرق معالجة نشوز الزوجة فقال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، فيبدأ الزوج بعلاج عيوب زوجته عندما تظهر أمارات هذه العيوب

وعلاماتها، ولا يتركها حتى تستشري وتشتد، بل عليه عندما يخشى النشوز أن يعالجه

قبل أن يقع، وأن يكون علاجه بطريقة حكيمة من شأنها أن تقنع وتفيد.

وبعضهم فسر الخوف، بالعلم.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وبعضهم قدر مضافاً في الكلام، أي: واللاقي تخافون دوام نشوزهن.
وبعضهم قدر معطوفاً محذوفاً، أي: واللاقي تخافون نشوزهن ونشزن.
قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "قال بعضهم: خافت، أي: علمت، وقال آخرون: ظنت، وكل ذلك ترك للظاهر من غير حاجة، بل المراد: نفس الخوف، إلا أن الخوف لا يحصل إلا عند ظهور الأمارات الدالة على وقوع الخوف، وتلك الأمارات هاهنا أن يقول الرجل لا مرأته: إنك دميمة، أو شيخة، وإني أريد أن أتزوج شابة جميلة" (١).
وذكر المولى جَلَّ وَعَلَا أن أول سبيل من سبل المعالجة: الوعظ والإرشاد، فيذكرها بالله عَزَّجَلَّ، وبما أوجب عليها من طاعة الزوج في غير المعصية، وبالأثار المترتبة على النشوز، وما يلحقها بسببه من الإثم والمعصية.
قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ "يقول: ذكروهنَّ الله عَزَّجَلَّ، وخوِّفوهنَّ وعيِّدهنَّ، في ركوها ما حَرَّمَ الله عَزَّجَلَّ عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه" (٢).
وفي (الحاوي): "أما العظة فهو أن يخوفها بالله عَزَّجَلَّ، وبنفسه، فتخويفها بالله عَزَّجَلَّ: أن يقول لها: اتق الله، وخافيه، واخشي سخطه، واحذري عقابه؛ فإن التخويف بالله جَلَّ وَعَلَا من أبلغ الزواجر في ذوي الدين، وتخويفها من نفسه: أن يقول لها: إن الله

(١) مفاتيح الغيب (٢٣٥/١١).

(٢) تفسير الطبري (٢٩٩/٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي إسحاق بن مسعود القشيري الذي نسب أبو ي

عَزَّجَلَّ قَدْ أَوْجِبَ لِي عَلَيْكَ حَقًّا إِنْ مَنَعْتِيهِ أَبَاحَنِي ضَرْبَكَ، وَأَسْقَطَ عَنِّي حَقَّكَ، فَلَا تَضْرِبَنِي نَفْسُكَ بِمَا أَقَابْلُكَ عَلَى نَشْوَزِكَ إِنْ نَشِزْتَ بِالضَرْبِ، وَقَطَعَ النِّفْقَةَ... " (١).

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] أي: التي كنتم تبيتون معهن فيها من البيت، وفي ضمن الهجر: امتناعه من كلامها، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثاً، فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شقَّ ذلك عليها، فترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها.

وفيه من حمل ذلك على الهجران في المباشرة؛ لأن إضافة ذلك إلى المضجع يفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة إن بقيت على النشوز ضربها. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والضرب مباح، وتركه أفضل (٢).

وقال أبو إسحاق الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: في النوم معهن، والقرب منهن؛ فإنهن إن كنَّ يحببن أزواجهن شقَّ عليهن الهجران في المضجع، وإن كنَّ مُبْغِضَاتٍ وافقهن ذلك فكان دليلاً على النشوز مِنْهُنَّ" (٣).

و"أما الهجر نوعان:

(١) انظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي (٥٩٨/٩)، وانظر: مفاتيح الغيب (٧٢/١٠).

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي (٧٢/١٠)، وانظر: نظم الدرر، للبقاعي (٢٧١/٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٤٧/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

أحدهما: في الفعل.

والثاني: في الكلام.

فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش، أو يوليها ظهره فيه، أو يعتزلها في بيت غيره.

أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا أرى به بأسًا، فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تضمنه فهو من إحدى الزواجر، إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستدime الزوج بحسب ما يراه صلاحًا.

فأما هجر الكلام فلا يجوز أن يستدime أكثر من ثلاثة أيام؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» (١).

وقال الراغب رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» كالتصريح في الكناية عن الجماع. وقول من قال: هجر الكلام فليس بشيء.. (٢).

وقد قيل في قوله جَلَّ وَعَلَا: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» خمسة أقاويل:

أحدها: ألا يجامعها.

والثاني: أن لا يكلمها، ويوليها ظهره في المضجع.

والثالث: أن يهجر فراشها ومضاجعتها.

(١) الحاوي الكبير (٥٩٨/٩). والحديث أخرجه البخاري [٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧، ٦٢٣٧]،

ومسلم [٢٥٥٨، ٢٥٦٠، ٢٥٦١].

(٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (١٢٢٤/٣).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

والرابع: الإغلاظ في القول.

والخامس: هو أن يربطها بالهजार، وهو حبل يربط به البعير^(١)، وهو قول أبي جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وهو قول ضعيف، وليس بشيء، قال في (المنار): "وليس هذا الذي قالوه بشيء، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن؛ فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشر؛ امتحاناً لزوجها؛ ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها، وحرصه على رضاها، قال: ومنهن من تنشر؛ لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحللي والحلل، أو غير ذلك، ومنهن من يغيرها أهلها بالنشوز لمآرب لهم"^(٣).

قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: إن لم ينجح ما فعلتم من العظة والهجران فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولا شائن.

وقد أخرج ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما الضرب غير المبرح؟ قال: «بالسواك ونحوه»^(٤).

(١) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤٨٢/١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٠٩/٨).

(٣) تفسير المنار (٦٠/٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣١٥/٨). ورُوي أيضاً: عن ابن جريح عن عطاء. انظر: تفسير الطبري (٣١٥/٨)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٩٤٤/٣)، أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق الجهمي (ص: ١١١)، أحكام القرآن، للجصاص (١٥٠/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

قال الفقهاء: هو أن لا يجرحها، ولا يكسر لها عظما، ولا يؤثر شيئا، ويجتنب الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، ويكون مفرقا على بدنها. ولا يوالي به في موضع واحد؛ لئلا يعظم ضرره. ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده، لا بسوط ولا عصا.

قال الإمام أبو الحسن الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: "وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزيز لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود، ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل، أو يزمن، أو يدمي، أو يشين. قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنًا، وبقي الوجه.

فالمبرح: القاتل، والمدمي: إنهار الدم، والمزمن: تعطيل إحدى أعضائها، ضرب الوجه يشينها، ويقبح صورتها" (١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن ضرب الرجل امرأته؛ لنشوزها مقيد بالقيود المنصوص عليها عندهم، وقالوا: هو ضرب تأديب يقصد منه الإصلاح لا غير، فإن أفضى إلى تلف أو هلاك وجب الغرم والضمان؛ لأنه تبين أنه ضرب إتلاف لا إصلاح، ويضمن الزوج ما تلف بالضرب من نفس، أو عضو، أو منفعة؛ لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

(١) الحاوي الكبير (٥٩٨/٩-٥٩٩)، وانظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٦٨/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٠/٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة مسند أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة

وقد جاء في الحديث: عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١)، قال أبو داود رحمه الله: «ولا تقبح أن تقول: قبحك الله».

وفي الحديث: عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق [١٢٥٨٤]، وأحمد [٢٠٠١٣]، وابن ماجه [١٨٥٠]، وأبو داود [٢١٤٢]، والنسائي في (الكبرى) [٩١٢٦]، وابن حبان [٤١٧٥]، والطبراني في (الكبير) [١٠٣٨]، والبيهقي [١٠٣٨]. قال الحافظ ابن حجر: رواه "أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث: معاوية بن حيدة، وزادوا في آخره: «ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت». وقد علق البخاري هذه الزيادة، وصححه الدارقطني التلخيص الحبير (١٢/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٧٩٤٥]، وابن سعد (٢٠٥/٨)، والدارمي [٢٢٦٥]، وابن ماجه [١٩٨٥]، وأبو داود [٢١٤٦]، واللفظ له، كما أخرجه النسائي في (الكبرى) [٩١٢٢]، وابن حبان [٤١٨٩]، والطبراني [٧٨٤]، والحاكم [٢٧٦٥]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً: البيهقي [١٤٧٧٥]. و(إياس) قد أثبت صحبته جماعة من الأئمة، وللحديث شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر. أخرجه ابن سعد (٢٠٤/٨)، والحاكم [٢٧٧٥]، والبيهقي [١٤٧٧٦].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

قال الإمام الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "ومعناه: أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا. قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فدلَّ هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيًّا إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقًا على بدنها، ولا يوالي بها في موضع واحد، ويتقي الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن.. ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمندبل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. وأقول: الذي يدل عليه أنه جَلَّ وَعَلَا ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق - والله أعلم -" (١).

وأما الضرب الشديد المؤلم فهو منهي عنه، وليس من سبل الإصلاح، بل هو من أسباب النفرة والتباغض، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» (٢). وفيه: أن العاقل يستبعد منه أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته، وذلك أن المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالبًا ينفر

(١) مفاتيح الغيب (٧٢/١٠).

(٢) صحيح البخاري [٥٢٠٤، ٦٠٤٢]، مسلم [٢٨٥٥].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي نسب أبو ربي

من ضاربه، ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب.

المسألة السابعة: في ترتيب الأمور الثلاثة والتدرج فيها:

إنَّ من أفضل ما قيل في بيان الغرض من ترتيب الأمور الثلاثة والتدرج فيها: ما قاله الإمام الرازي رَحِمَهُ اللهُ في قوله الأنف الذكر: من أن التخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. قال: والذي يدل عليه أنه جَلَّوَعَلَا ابتداءً بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق - كما تقدم -.

وقال جاز الله الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: "أمر بوعظهن أولاً، ثم بهجرانهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران" (١).

قال في (الانتصاف): "الترتيب الذي أشار إليه الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ غير مأخوذ من الآية؛ لأنها واردة بواو العطف، وإنما استفيد من أدلة خارجية" (٢). قال العلامة الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: "ما أظهر دلالة الفاء في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَعُظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] عليه! وكذا قضية

(١) الكشف (٥٠٧/١).

(٢) انظر: الانتصاف، لابن المنير (٥٠٧/١). ونحوه: ما يفيد قول الشيخ الصاوي في (حاشيته على الجلالين): "إن هذا الترتيب واجب، وأخذ وجوبه من السنة"



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

الترتيب في الرفق والنظم...، فرتب الوعظ على الخوف من النشوز، فلا بدّ من تقديمه على قرينه، ومنه نبه على ترتيب قرينه^(١).

وقد تنبه الراغب رحمه الله من قبل إلى ذلك الترتيب من دلالة الفاء، وما تقتضيه الحكمة، حيث قال: "وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَعِظُوهُمْ﴾ تنبيه على أنها تُوعظ أولاً، ثم تُهجر، ثم تُضرب، وهذا مقتضى حكمة السياسة.."^(٢).

وبذلك يعلم صواب ما أشار إليه الزمخشري رحمه الله. ويقال: إن الترتيب مستفاد من الأمرين معاً: (فهو مستفاد مما أشارت إليه الآية، من دلالة الفاء، ومن التدرج في الترتيب في الرفق والنظم الذي هو مقتضى الحكمة في التشريع، وهو مستفاد كذلك من أدلة خارجية).

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله: "والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] بالتوبيخ والإيذاء، والمعنى: فأزيلوا عنهن التعرض، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن؛ فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣) (٤).

(١) انظر: حاشية الطيبي على الكشاف (٥٣١/٤-٥٣٢).

(٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (١٢٢٤/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة [٤٢٥٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢١٠/٤)، والشهاب القضاعي [١٠٨]، والطبراني في

(الكبير) [١٠٢٨١]، والبيهقي في (الكبرى) [٢٠٥٦١]. قال الشيخ شمس الدين السخاوي في

(المقاصد) (ص: ٢٤٩): "رجال إسناده ثقات. وقد حسنه شيخنا؛ لشواهد".

(٤) تفسير البيضاوي (٧٣/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً ابن الحاجب بن مسعود القشيري الذي نسب أبو ربي

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية: قول سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع" ^(١). ونقل نحوه عن غيره.

المسألة الثامنة: في أن الناشز لا نفقة لها عند جمهور العلماء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة، والشعبي، وحامد، والأوزاعي، وأبو ثور رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول.

قال في (المغني): "فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم؛ منهم: الشعبي، وحامد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقال الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ: لها النفقة. وقال ابن المنذر

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٥/١)، وانظر: تفسير القرطبي (١٧٥/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحدًا خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها^(١). وتفصيل ذلك في مظانه.

المسألة التاسعة: في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. يفيد قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أن الصلح مباح، وليس واجبًا، فلا حرج على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقِّ عليه؛ تستعطفه بذلك، وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح. ومع أن الصلح مباح فقد ندب إليه القرآن الكريم؛ لما فيه من المصلحة، ولما يترتب على الطلاق من آثار، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ يعني: أنه خير من النشوز والإعراض، أو خير من طلب الفرقة والطلاق. قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأجود أن يكون ذلك عامًّا فيهما، وفي غيرهما؛ فإن الناس مدعوون إلى التآلف، والتحاب، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»^(٢)، وكل موضع يمكن فيه الصلح أخرى بالصلاح على ما يقتضيه العقل والشرع..^(٣)

(١) المغني، لابن قدامة (٢٣٦/٨).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٦٣].

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (١٨١/٤-١٨٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعنى الصلح: أن يتصالحا على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها، كما فعلت سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين كرهت أن يفارقها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعرفت مكان عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قلبه، فوهبت لها يومها. وكما روى أن امرأة أراد زوجها أن يطلقها؛ لرغبته عنها، وكان لها منه ولد، فقالت: لا تطلقني ودعني أقوم على ولدي، وتقسم لي في كل شهرين، فقال: إن كان هذا يصلح فهو أحب إليّ، فأقرّها. أو تهب له بعض المهر، أو كله، أو النفقة، فإن لم تفعل فليس له إلا أن يمسكها بإحسان، أو يسرحها، والصلح خير من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة. أو هو خير من الخصومة في كل شيء. أو الصلح خير من الخيور، كما أن الخصومة شر من الشرور" (١).

ولا يقال: الفرقة لا خير فيها، إلا أن يقال: قد يكون في الفرقة خير أيضًا لكنه متوهم، وأما خيرية الصلح فمحققة، وقيل: إنه ليس على بابه، بل على الصلح خير من الخيور، كما أن النشوز شر من الشرور، كما أفاد الشيخ الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته على الجلالين).

فالصلح خير؛ لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط، وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق.

وعروض الخلاف بين الزوجين وما يترتب عليه من نشوز وإعراض وسوء معاشرة من الأمور الطبيعية في حياة البشر.

(١) الكشف (٥٧١/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر إيجاز

وقد جاءت التشريعات الإسلامية؛ لمعالجة النشور، والحد منه؛ لما يترتب عليه من آثار كالظلم، والتفكك الأسري.

ومن أعظم القواعد المقررة في التشريعات الإسلامية: مبدأ المساواة بين الزوج والزوجة في كل شيء، إلا القيام برياسة الأسرة؛ لأن الزوج أقوى من المرأة، وأقدر على الكسب، وعليه النفقة، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد أمر الله عز وجل بإصلاح ذات البين فقال جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. يعني: أصلحوا ما بينكم من الأحوال، حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق.

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٨-١٢٩].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

والاشتغال بالصلح بين المتخاصمين أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات؛ لما في الإصلاح بين الناس من نفع يتعدى إلى غير واحد فيكون سبباً في وصل أرحام قطعت، وإلى تآلف قلوب بين إخوان أو جماعات يؤول إلى وصل بعد هجر وخصام، وذلك يؤدي إلى متانة المجتمع، وقوته بتآلف أفرادهم وتماسكهم.

وقد جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟»، قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»^(١).

وفي رواية: «وإن البغضة هي الحالقة»^(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي الحالقة»؛ لأن في تباعضهم افتراق كلمتهم، وتشتت أمرهم، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم، ودروس دينهم^(٣).

وفي (المراقبة): "قوله: «هي الحالقة»، أي: الماحية والمزيل للثوبات والخيرات، والمعنى: يمنع شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات. وقيل: المهلكة من حَلَقَ بعضهم بعضاً، أي: قَتَلَ مأخوذاً من حَلَقِ الشَّعْر.

(١) أخرجه أحمد [٢٧٥٠٨]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٩١]، وأبو داود [٤٩١٩]، والترمذي [٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضاً: البزار [٤١٠٩]، وقال: "إسناده صحيح". كما أخرجه: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٣٨٥]، وابن حبان [٥٠٩٢]، والطبراني في (مكارم الأخلاق) [٧٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٥٧٨].

(٢) الأدب المفرد [٤١٢].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٥٩/٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

وفي (النهاية) ^(١): هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي: تهلك، وتستأصل الدين كما يستأصل الموس الشعر.

وقيل: هي قطيعة الرحم والتظام ^(٢).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣): فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله عَزَّجَلَّ، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثُلَمَةٌ في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بِخُوصَةِ نفسه، فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصلاة والصيام على الإطلاق، والحالقة على ما يَحْتَاجُ إليه أَمْرُ الدِّينِ ^(٤).

والإصلاح بين الناس معدود من الصدقات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل سُلاَمَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حَلَقَ) (٤٢٨/١).

(٢) قال الزمخشري: "الحالقة قطيعة الرحم والتظام؛ لأنها تحتاج الناس وتهلكهم كما يخلق الشعر يقال: وقعت فيهم حالقة لم تدع شيئاً إلا أهلكته" الفائق في غريب الحديث والأثر (٣١٣/١)، وانظر: فيض القدير (١٢٦/٣).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٣٢١٤/١٠).

(٤) مرقاة المفاتيح (٣١٥٤/٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»^(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يعدل بين الاثنين صدقة"، أي: يصلح بينهما بالعدل"^(٢).

ومن الظلم: ظلم الزوجة للزوج، والزوج للزوجة، أو ظلم إحدى الزوجات أو الأولاد بالتمييز بينهم في العطايا والمنح، أمّا محبة إحدى الزوجات، أو أحد الأولاد أكثر من غيره، فقد ذهب الفقهاء إلى أنَّ الإنسان لا يؤخذ إذا مال قلبه إلى إحدى زوجاته، وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحبَّ أحد أولاده أكثر من الآخرين؛ لأنَّ المحبة من الأمور القلبية التي ليس للإنسان فيها خيار، ولا قدرة له على التحكم فيها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٣). قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ -في تفسير قوله: «فيما تملك ولا أملك»- يعني به: الحب والمودة.

(١) أخرجه البخاري [٢٩٨٩]، ومسلم [١٠٠٩]. و«سلامي» قال الإمام النووي: "هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله" شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٧).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٣٧٠]، وأحمد [٢٥١١١]، والترمذي [١١٤٠]، وقال: "حديث: عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة =



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: "والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله جَلَّ وَعَلَا لا يملكه العبد" (١).

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا، أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان بغير مسوغ؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له امرأتان يميل لإحدهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل» (٢).

قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة؛ لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد.

= أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، وهذا أصح من حديث: حماد بن سلمة".

(١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٢/٢٣٨).

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٥٧٦]، وإسحاق بن راهويه [١٠٠]، وأحمد [٧٩٣٦]، والدارمي [٢٢٥٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وأبو داود [٢١٣٣]، والبزار [٩٥٥١]، والنسائي [٣٩٤٢]، وابن حبان [٤٢٠٧]، والحاكم [٢٧٥٩]، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٤٠]. قال العراقي (ص: ٤٨٧): "أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان من حديث: أبي هريرة: قال أبو داود وابن حبان: (فمال مع إحدهما)، وقال الترمذي: (فلم يعدل بينهما)".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يسنن أبو ي

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١):
«أكل ولدك نخلت مثله»، قال: لا، قال: «فارجعه».
وفي رواية: قال: «فاردده»^(٢).
وفي رواية: فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال:
لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة^(٣).
وفي رواية: قال: «فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور»^(٤).
وفي رواية: «لا تشهدني على جور»^(٥).
وفي رواية: قال: «فأشهد على هذا غيري»^(٦).

(١) صحيح البخاري [٢٥٨٦]، مسلم [١٦٢٣]. قال العلامة السندي: "التُّخْل: -بضم فسكون-: مصدر نخلته، أي: أعطيته. ويطلق على المُعْطِي أيضًا. والنخلة -بكسر فسكون- وجوز الضم بمعنى: العطية. قال ابن الأثير: "التُّخْل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: تَخَلَّه يَنْخُلُهُ تَخْلًا - بالضم-. والتَّخْلَةُ -بالكسر-: العطية". حاشية السندي على سنن النسائي (٢٥٨/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (تَخَلَّ) (٢٩/٥). وقوله: «فارجعه» يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد. ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته، ونحو ذلك.

(٢) صحيح مسلم (١٠) [١٦٢٣].

(٣) صحيح مسلم (١٣) [١٦٢٣].

(٤) صحيح مسلم (١٤) [١٦٢٣].

(٥) صحيح البخاري [٢٦٥٠] مسلم (١٦) [١٦٢٣].

(٦) صحيح مسلم (١٧) [١٦٢٣].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وفي رواية: قال: «فإني لا أشهد»^(١).

وفي رواية: قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»^(٢).

وفي رواية: «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرِّ

والعطف»^(٣).

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللهُ: "فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل، والتفاضل بينهم يجرُّ إلى الشحناء والتباغض، ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق"^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٨) [١٦٢٣].

(٢) صحيح مسلم (١٩) [١٦٢٣]، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١).

(٣) أخرجه ابن حبان [٥١٠٤]، كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٠]، وقام [٢٧٣]، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٠٠٣]. قال العلامة المناوي في (فيض القدير) (٥٥٧/١): "إسناده حسن".

(٤) فيض القدير (٥٥٧/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي يروي

ن

[٦] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُيْمَةَ، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقراها ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿السَّلَامُ﴾ [النساء: ٩٤]» (١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير).

وذكره القرطبي في كتاب: (التفسير) مرتبًا على حسب الترتيب المصحفي.

وأخرجه كذلك الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ،

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (التفسير)، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ

مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ" (٢).

(١) صحيح مسلم (٢٢) [٣٠٢٥].

(٢) صحيح البخاري (٤٧/٦) [٤٥٩١].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

وفي رواية: عن سماك، عن عكرمة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَرَّ رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه غنم له، فَسَلَّمَ عليهم قالوا: ما سَلَّمَ عليكم إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ منكم فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه، فَأَتُوا بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]» (١).

المسألة الأولى: بيان المراد من السَّلَام والسَّلَامُ والسَّلَامُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "السَّلَامُ والسَّلَامُ والسَّلَامُ واحد" - كما تقدم - .
وقرئ بها جميعًا.

فالأول: قراءة نافع، وابن عامر، وحمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والثاني: قراءة الباقرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والثالث: قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- وروي عن عاصم الجحدري رَحِمَهُمُ اللَّهُ بفتح ثم سكون.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٨٩٤١]، وأحمد [٢٠٢٣]، الترمذي [٣٠٣٠]، وقال: "هذا حديث حسن، وفي الباب: عن أسامة بن زيد"، كما أخرجه ابن حبان [٤٧٥٢]، والطبراني في (الكبير) [١١٧٣١]، والحاكم [٢٩٢٠]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (الكبرى) [١٨٢٦٧]. وانظر الروايات في (فتح الباري)، لابن حجر (٢٥٨/٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

فأما الثاني فمن: التحية، وأما ما عداه فمن الانقياد ^(١).

قال أبو علي الفارسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "من قرأ: ﴿السَّلَام﴾ احتمل ضربين:

أحدهما: أن يكون السلام الذي هو تحية المسلمين، أي: لا تقولوا لمن حيَّاكم هذه التحية: إنما قالها تعوذاً، فتقدموا عليه بالسيف، ولكن كفوا عنه، واقبلوا منه ما أظهره من ذلك، وارفعوا عنه السيف.

والآخر: أن يكون المعنى: لا تقولوا لمن اعتزلكم، وكفوا أيديهم عنكم، ولم يقاتلوكم: ﴿لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾.

يقولون: (إنما فلان سلام): إذا كان لا يخالط أحداً، فكأنَّ المعنى: لا تقولوا لمن اعتزلكم، ولم يخالطكم في القتال: ﴿لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾.

ومن قال: السَّلَم أراد: الانقياد والاستسلام إلى المسلمين، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ﴾ [النحل: ٨٧] أي: استسلموا لأمره، ولما يراد منهم، ولم يكن لهم من ذلك محيص. ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، أي: منقاد له، غير مخالف عليه، ولا متشاكس.

ومن قال: السِّلَم بكسر السين وسكون اللام، فمعناه: الإسلام.

والإسلام: مصدر أسلم، أي: صار سِلْمًا، وخرج عن أن يكون حربًا.. " ^(٢).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٥٨/٨).

(٢) الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (١٧٦/٣-١٧٧).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ البُورِي

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "السلام بألف، يعنون به: التحية، وبغير ألف يعنون بذلك الصلح، والقراءتان في السبع، وقرأ ابن وثاب السلم بكسر السين وسكون اللام، وهي لغة في السلم الذي هو الصلح" (١).
وقرئ ﴿مُؤْمِنًا﴾ بفتح الميم الثانية اسم مفعول، أي: لا تؤمنك في نفسك، من آمَنَتْه: إذا أَجَرْتَهُ فهو مُؤَمَّنٌ (٢).
والباقون بكسرها اسم فاعل أي: إنما فعلت ذلك متعوِّذًا.

المسألة الثانية: تخصيص التبين بالسفر في الآية مع أنه واجب سفرًا وحضرًا:
والتبين التثبت في القتل واجب حضرًا وسفرًا ولا خلاف فيه، وإنما خصَّ السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر (٣) - كما سيأتي -.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٧/٧).

(٢) انظر: الكشاف (٥٥٢/١)، تفسير القرطبي (٣٣٨/٥)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر

(ص: ٢٤٥)، زاد المسير (٤٥٣/١)، البحر المحيط في التفسير (٣٢/٤).

(٣) تفسير القرطبي (٣٣٨/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

المسألة الثالثة: قاعدة الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر:

ويدل على هذا الأساس العظيم الذي تبني عليه الأحكام قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، أي: لا تنفوا عنه الإيمان وهو يظهره أمامكم، فمن قال: (لا إله إلا الله) لم يجوز قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله.

وإنما سقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم تأولوا، وظنوا أن من قالها إنما قالها خوفاً من السلاح، فلا يصير بها دمه معصوماً، وأن العاصم قولها مطمئناً غير خائف، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عاصم كيفما قالها؛ ولذلك قال لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما سيأتي -: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!»^(١)، أي: تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه. وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

وفي هذا من الفقه - كما قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ - باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر^(٢).

(١) صحيح مسلم [٩٦].

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٣٩/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

وإذا كان الأمر كذلك فإن السرائر لا يعلمها إلا الله عز وجل، والأصل في الدماء: الحرمه، والصيانة، وعدم الاعتداء عليها، وقد حرم الله عز وجل قتل النفس إلا بالحق، وفي هذه الحالة لا تثبت يفيد القطع بعدم الإيمان، كما أن الحدود إنما تدرأ بالشبهات. وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الأحكام إنما تناط بالمظان والظواهر، وأن الله عز وجل يتولى السائر، كما جاء في (الصحيح): عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

وفي ذلك دلالة على اجتناب سوء الظن، وعدم التعجل في الحكم دون تبين، ولا سيما إذا كان مبنياً على دخيلة الأنفس والنيات؛ لأنَّ سرائر الناس لا يعلمها إلا الله عز وجل وحده؛ ولأنَّ سوء الظنَّ يؤدي إلى الخصومات والعداوات، وتقطع الصلات. وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وفي الحديث: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

(١) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٢) صحيح البخاري [٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]، مسلم [٢٥٦٣]. انظر ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، عقبة: (اتباع الظن المنهي عنه) من (ص: ٤٩٧) إلى (ص: ٥٠٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في مسند القشيري الذي نسب لبوري

وينبغي النظر بعين البصيرة إلى مآلات سوء الظن، واستحضار آفاته، فكم أوقع من فراق بين المتحابين، وقطيعه بين المتواصلين.

المسألة الرابعة: التبين والتبصر:

أمر الشارع بالتبين والتبصر، والعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان - كما تقدم-، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية [النساء: ٩٤]، وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية [الحجرات: ٦].

وفي الحديث: عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد -وهذا حديث ابن أبي شيبة- قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصَبَّخْنَا الحُرَقَاتِ من جُهِينَةَ، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟»، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»، فما زال يكررها علي حتى تَمَثَّيْتُ أَنِّي أسلمت يومئذ (١).

(١) صحيح مسلم [٩٦]. قوله: «فصَبَّخْنَا الحُرَقَاتِ» أي: أتيناهم صباحاً. والحرقات موضع ببلاد جهينة. والتسمية بنحو عرفات وأذرعَات في رائه الضم والفتح، والحاء مضمومة في الوجهين. قال القرطبي: "روينا بهضم الراء وفتحها، وهو موضع معروف من بلاد جهينة، سمي بجمع المؤنث السالم كعرفات وأذرعَات" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٦/١)، وقال ابن الجوزي: "الحرقَة: اسم قبيلة من جهينة. وقوله: فصَبَّخْنَا الحُرَقَاتِ إشارة إلى بطون تلك القبيلة. وفي هذا الحديث من العلم أن المشرك إذا أقر =



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن مسعود القشيري الذي سبأوري

وفي (القواعد الحسان): "يأمر الله عزَّجَلَّ بالتثبت وعدم العجلة في الأمور التي يخشى من سوء عواقبها، ويأمر ويحث على المبادرة على أمور الخير التي يخشى فواتها. وهذه القاعدة في القرآن كثيرة: قال الله عزَّجَلَّ في القسم الأول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، وفي قراءة: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وقال جلَّ وعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وقد عاب الله عزَّجَلَّ المتسرعين إلى إذاعة الأخبار التي يخشى من إذاعتها، فقال جلَّ وعَلَا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال جلَّ وعَلَا: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، ومن هذا الباب: الأمر بالمشاورة في الأمور، وأخذ الحذر، وأن لا يقول الإنسان ما ليس له به علم، وفي هذا آيات كثيرة.

= بالشهادتين حقن دمه. وإنما تأول أسامة رضي الله عنه قوله جلَّ وعَلَا: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]. ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزمه دية ولا غيرها لمكان تأويله". كشف المشكل (٢٠/٤). وقال ابن بطل: "وأما قتل أسامة الرجل؛ فإنه ظنه كافراً، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذاً من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه، فسقط عنه القود، لأنه معذور بتأويله" شرح صحيح البخاري، لابن بطل (٤٩٨/٨). وقوله: «أفلا شققت عن قلبه» معناه: إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب" شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة

وأما القسم الثاني: كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. والآيات في هذا المعنى كثيرة" (١).

المسألة الخامسة: قراءة: ﴿فَتَتَّبِعُوا﴾:

قرئ: فتتبعوا، وهما من التفعّل بمعنى: الاستفعال، أي: اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تنهوكوا فيه من غير روية" (٢).

قال الأخفش رحمه الله: "تقول: "تَبَيَّنَ حَالُ الْقَوْمِ وَتَتَبَّتْ. ولا تُقَدِّمُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ، وَحَتَّى تَتَتَبَّتْ" (٣).

قرأ جمهور السبعة ﴿فَتَتَّبِعُوا﴾ [النساء: ٩٤]، وقرأ حمزة والكسائي وخلف رحمه الله: ﴿فَتَتَّبِعُوا﴾ بالثاء مثلثة في الموضعين، وفي الحجرات، وقال قوم: (تتبعوا) أبلغ وأشد من (تتبعوا)؛ لأن المتتبع قد لا يتبين، وقال أبو عبيد رحمه الله: هما متقاربان (٤).

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (١١٦/١).

(٢) الكشف (٥٥٢/١). قوله «ولا تنهوكوا فيه» أي: تتحيروا أو تخطوا بلا مبالاة. وقد روي في الحديث: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟!». الحديث. قال الهيثمي (١٧٤/١): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، وفيه: مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما".

(٣) معاني القرآن، للأخفش (٢٦٤/١).

(٤) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٣/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

قال القاضي أبو محمد بن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "والصحيح ما قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ تَبَيَّنَ الرَّجُلُ لَا يَفْتَضِي أَنَّ الشَّيْءَ بَانَ، بَلْ يَفْتَضِي مُحَاوَلَةً لِلتَّبَيُّنِ، كَمَا أَنَّ تَبَيَّنَ يَفْتَضِي مُحَاوَلَةً لِلتَّبَيُّنِ، فَهُمَا سَوَاءٌ" (١).

وقال أبو علي الفارسي رَحِمَهُ اللهُ: التثبت هو خلاف الإقدام، والمراد: التأني، والتثبت أشد اختصاصاً بهذا الموضع. ومما يبين ذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَشَدَّ تَثَبُّتًا﴾ [النساء: ٦٦] أي: أشدَّ وفقاً لهم عن ما وعظوا بأن لا يقدموا عليه. ومما يقوّي ذلك قولهم: تَبَيَّنَ في أمرِك. ولا يكاد يقال في هذا المعنى: تَبَيَّنَ (٢).

وقد قيل: إن مقابلة العجلة بالتبين دلالة على تقارب اللفظين. ومن رجع التبيين قال المقصود من التثبيت التبيين، فكان التبيين أبلغ وأكمل (٣).

المسألة السادسة: تكرير الأمر بالتبين:

كرر الأمر بالتبين في الآية؛ للتأكيد والأهمية. قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤] تكرير للأمر بالتبين؛ ليؤكد عليهم" (٤).

(١) المحرر الوجيز (٩٦/٢).

(٢) انظر: الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي (١٧٤/٣).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٣١/٤-٣٢)، مفاتيح الغيب (١٨٩/١١).

(٤) الكشف (٥٥٣/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أبي أسباط مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أبي أسباط

المسألة السابعة: دلالة حديث: «إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا»:

وهو من الأحاديث ذات الصلة في الحث على التحقق والتبين، والذي يظهر من علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام. قال العلماء: إذا رأى المجاهدون في بلد أو قرية أو حي من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشًا أو سرية يقول لهم: «إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم مسجدًا» أي: في ديار العدو. قال الشيخ الشوكاني رحمه الله: "فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان"^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في (المسند) [٣٨٩] (بترتيب السندي)، وفي (الأم) (١٨١/٤)، وسعيد بن منصور [٢٣٨٥]، وابن أبي شيبة [٩٨١]، وأحمد [١٥٧١٤]، وأبو داود [٢٦٣٥]، والترمذي [١٥٤٩] وقال: "حديث حسن غريب". كما أخرجه البزار مطولاً كما في (كشف الأستار) [١٧٣١]، والنسائي في (الكبرى) [٨٧٨٠]، والطبراني في (الكبير) مطولاً [٤٦٧]، والبيهقي في (الكبرى) [١٨٢٣٨]. قال الهيثمي (٣٢٥/٥): "رواه الطبراني والبزار وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وإسنادهما أفضل من إسناده". وقال في موضع آخر (٢١٠/٦): "رواه الطبراني، والبزار، وإسنادهما حسن".

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٨٨/٧-٢٨٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

المسألة الثامنة: تفسير قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية
[النساء: ٩٤]:

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: تطلبون الغنيمة التي هي حطام سريع النفاد، وهو حال من الضمير في ﴿تَقُولُوا﴾ مشعر بمعونة المقام بما هو الحامل لهم على العجلة وترك الثبت، وقلة البحث عن حال من تقتلونهم.

﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام، ويتعوذ به من التعرض له؛ لتأخذوا ماله.

﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة، فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألستكم.

﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَىكُمْ﴾ أي: بالإسلام وما فيه من العدل، والرحمة، وصيانة الدماء المعصومة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فلا تتهافتوا في القتل، وكونوا محتزين محتاطين في ذلك ^(١).

(١) الكشف (١/٥٥٢-٥٥٣)، تفسير البيضاوي (٢/٩١)، روح المعاني (٣/١١٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحافظ بن مسعود القشيري الذي سبأوري

المسألة التاسعة: التحذير من آفة التكفير:

في الحديث ما يفيد الاحتراز عن آفة التكفير دون بينة و يقين.
والتكفير نسبة الرجل أخاه الى الكفر، ومن المعلوم أنَّ الكفر ضدُّ الايمان، ولا
يمكن أن يكون الإنسان جامعًا بينه وبين الايمان، فالإنسان إمَّا أن يكون مؤمنًا، وإمَّا
أن يكون كافرًا. وللمؤمن أحكام، وللکافر أحكام كذلك.
فالكافر إذا كان كفره عارضًا، أي: كان بردةً، فإنه لا يُقَرُّ على كفره.
وإذا كان كفره كفرًا أصليًا، وثبت ذلك فإنَّ الأحكام تختلف. فمنها ما يتعلَّق
بالکافر الحربي، ومنها ما يتعلَّق بالکافر الدِّمي، أو المعاهد. فأنواع المتَّصِّفين بالکفر
الأصلي ثلاثة:

١ - **الکافر الحربي:** وهو الذي ليس له إيمان ولا أمان، وليس بينه وبين المسلمين
ذمَّة ولا عهد، وكثير من النَّاس يفهم الکافر الحربي على أنه الذي يحارب المسلمين أو
يحاربه المسلمون، وهذا الفهم خاطئ.

٢ - **والکافر المعاهد:** وهو الذي بينه وبين المسلمين عهدٌ مُبرَّمٌ مع إمام المسلمين
أو من ينوب عنه، فالمسلمون يسعى بذمَّتِهِم أدناهم.

٣ - **والکافر الدِّمي:** وهو من رعايا الدَّولة الاسلامیة، ويدفع الجزية للمسلمين،
وله ما لهم وعليه ما عليهم فيما يتعلَّق بحقوق الأرض والمواطنة. وله حق الجوار، ويجب
على المسلمين الدفاع عنه إذا اعتدى عليه أحد.
وقد أحرز الدِّميُّ دمه وماله، أي: جعلهما في حرز.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

أما الكافر الحربي فغير معصوم الدم ولا المال ولا العرض.
وليس معنى عدم عصمته: لزوم قتله، وأخذ ماله، أو مشروعية ذلك، كما أننا إذا قلنا: فلان معصوم فليس معنى ذلك أنه يجب في حقّه المعصية.
بل إن ما يشرع جهاده إذا اعتدى على المسلمين، أو وقف في وجه الدعوة ومنع الناس من الاستجابة لها، وعاند بعد دعوته وإقامة الحجة عليه.
ومن هنا فإن تكفير المسلم للمسلم معناه: الحكم عليه بالكفر، وهذا قد نهى الله عَزَّجَلَّ عنه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].
قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، أي: الأمر المشكل، أو (تثبتوا) ولا تعجلوا، المعنيان سواء. فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه" (١).
وهذا يقتضي أنّ من قال: (لا اله إلا الله محمد رسول الله) وقد كان كافراً قبل ذلك فإنه يدخل في مسمى الإسلام، ويحز دمه وماله وعرضه حتى يأتي بما يقتضي إباحة ذلك.

(١) تفسير القرطبي (٣٣٩/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ي

وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقتضي إباحة الدم في الإسلام فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (١). (٢).

ومن أعظم الآفات التي قد تَفَشَّتْ في عصرنا الحاضر: انتشار ظاهرة التكفير بغير حجة ولا برهانٍ عند كثيرٍ من الجهَّال المتصدين لمنابر الدعوة، فتأمل كيف كان أمثال هؤلاء من الجهَّال والغلاة سبباً في التفرق والاختلاف؟! وكم سُفِكَ بسببهم من دماء؟! وكم صدَّ الغلو والتكفير أناساً عن دين الله تعالى حيث عكس واقعاً مشوّهاً مبنياً على الجهل والتخلف والكرهية؟!

وتأمل كيف كان أمثال هؤلاء طلائع لجيوش الغالبين وأرباب الغارات، يمهّدون لهم السبيل، ويفتحون لهم الأبواب؟ ففسدت بسببهم البلاد، وهلك العباد، وشاع الجهل.

"ومن مشكلات التكفير التي تؤدي إلى سوء الخاتمة أنَّ كثيراً من الذين يكفرون المسلمين ينطلقون من واقع الإعجاب بأنفسهم وبإيمانهم فيحصل لهم ما يحصل للمتألي على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن ما حملهم على ذلك أنهم يرون أنفسهم أفضل من غيرهم وأولى منهم بالإيمان، ولو راجعوا أنفسهم لوجدوا أن ما ينكرونه على أي مسلم ربما وقعوا في مثله.

(١) صحيح البخاري [٦٨٧٨]، مسلم [١٦٧٦].

(٢) التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه، للشيخ محمد الحسن ولد الددو، بتصرف واختصار (ص: ٥٠-٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

وفي (الصحيح): «إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم»، قال أبو إسحاق رحمه الله: لا أدري، «أهلكهم» - بالتصّب -، أو «أهلكهم» - بالرفع -^(١).

فرواية: «هو أهلكهم» - بالفتح -، أي: هو الذي سعى لذلك؛ لأنه أراد حصول الفتنة بينهم، ورواية: «هو أهلكهم» - بالضم -، أي: أشدهم هلاكًا حين قال ذلك.

وهذا الحديث مقيد بما إذا قال ذاك على سبيل التوجع على حال الأمة، فإن قاله على سبيل التوجع على حاله هو وحال الأمة فلا يكون داخلًا في الوعيد.

قال الحافظ المنذري رحمه الله: وفسره مالك رحمه الله: إذا قال ذلك معجبًا بنفسه مزدريًا بغيره فهو أشد هلاكًا منهم؛ لأنه لا يدري سرائر الله عز وجل في خلقه^(٢).

وفي (الصحيح): عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك»^(٣).

وكذلك أخرج الحاكم في (مستدركه): عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبسَ في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال»^(٤).

(١) صحيح مسلم [٢٦٢٣].

(٢) الترغيب والترهيب (٣/٣٧٤).

(٣) صحيح مسلم [٢٦٢١]. و«يتألى»: يَخْلِفُ، والألئية اليمين.

(٤) أخرجه الحاكم [٢٢٢٢]، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في

(السنن الكبرى) [١١٤٤١].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة، منها مثلاً قول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: اشهد عليّ أني لا أكفر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعده: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»^(٢).

ولا شك أن آفة التكفير: الضلال والإضلال، فيضِلُّ السَّالِكُ عن الحق؛ لجهله المركب، وغروره، وبُعْده عن العلماء الراسخين، وتأثره بأئمة الضلال، ويضِلُّ غيره بالصّد والتنفير.

وواقعنا المعاصر - وللأسف - سادته الجهل والتخلف والغلو والتكفير، حيث أفل نجم الإصلاح، وتصدّر الجهال منابر الدعوة، فأصاب الأمة ما أصابها من البلاء والركود، وغما التطرف إلى حد كبير.

(١) الحديث مروي عن ثوبان، وقد أخرجه الطيالسي [١٠٨٩]، وأحمد [٢٢٣٧٨]، والدارمي [٦٨١]، وابن ماجه [٢٧٧]، قال البوصيري (٤١/١): "هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى متصلة". وأخرجه الروياني [٦١٤]، وابن حبان [١٠٣٧]، والطبراني [١٤٤٤]، والحاكم [٤٤٧]، والبيهقي [٣٨٤].

(٢) سير أعلام النبلاء (٨٨/١٥)، التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص: ٣٣-٣٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيِّدُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيِّدِ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

ومن سُنَّةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ في الأمم أَنَّهُ لَا يَهْلِكُ الْقَرْىَ بِظُلْمِ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ كَمَا قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِیُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، یعنی: مُصْلِحُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ وَسِيَاسَاتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ لِعِلْمِ الْجَمَاعَةِ فِي حَيَاةِ الْأُمَمِ وَمَوْتِهَا وَعِزَّتِهَا وَذُلُّهَا. وَلَكِنَّهُ يَهْلِكُهَا وَأَهْلُهَا مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ كَمَا ثَبَتَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَتَحْتَاجُ الْأُمَّةُ فِي الْفِتَنِ، عِنْدَمَا يَلْتَبَسُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ أَنْ تَرْجِعَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِ، وَالنَّظَرِ الثَّاقِبِ، وَتَمَكِّنَهُمْ؛ حَتَّى يعلو صَوْتُ الْحَقِّ، وَتُخَمَدَ سَوْرَةُ الْبَاطِلِ.

وَيَحْرُصُ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ فِي الدَّعْوَةِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَدْنَى وَسِيلَةٍ لِإِدْخَالِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، بَيْنَمَا الْغَلَاةُ يَبْحَثُونَ لِلْمُسْلِمِ عَنْ أَدْنَى شَبْهَةٍ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَمِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ: أَنْ يَحْرُصَ عَلَى تَشْجِيعِ النَّاسِ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّأَلُّفِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّعَاوُدِ وَالتَّعَاوُنِ، وَمِنْ شَأْنِ الْغَلَاةِ: الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ عَنْ شَبْهَاتٍ مُنْفَرَّةٍ وَصَادَةٍ. وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْذِيرًا عَامًّا مِنَ الْغُلُوِّ مَبِينًا آثَارَهُ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٣٩٠٩]، وَأَحْمَدُ [٣٢٤٨]، وَابْنُ مَاجَهَ [٣٠٢٩]، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي (السَّنَةِ) [٩٨]، وَالنَّسَائِيُّ [٣٠٥٧]، وَأَبُو يَعْلَى [٢٤٢٧]، وَابْنُ الْجَارُودِ [٤٧٣]، وَابْنُ خَزِيمَةَ [٢٨٦٧]، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [٥١٨]، وَابْنُ حَبَانَ [٣٨٧١]، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) [٧٤٢]، وَالحَاكِمُ [١٧١١]، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبَيْهَقِيُّ فِي (السَّنَنِ الْكُبْرَى) [٩٥٣٤]، وَالضَّيَاءُ [٢٢]..
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة القشيري الذي يسنن أبو ي

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق»^(١). روي (غالٍ) - بالتخفيف - من الغلو، و(غالٍ) - بالتشديد - من الغلول.

والتكفير أمره عظيم، وخطره جسيم، وهو من الغلو، وقد جاء في الحديث: التحذير منه بخصوصه فيما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٢).

وفي رواية عند الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»^(٣).

وفي رواية عند الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»^(٤).

قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: إن كان المقول له كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك" ^(٥).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «باء بها» أي: احتمل وزرها، فإذا قيل للمؤمن: يا كافر فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثماً مبيناً وبهتاناً عظيماً،

(١) قال الهيثمي (٢٣٥/٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ورجال الكبير ثقات".

(٢) صحيح البخاري [٦١٠٤]، مسلم [٦٠].

(٣) صحيح البخاري [٦٠٤٥].

(٤) صحيح مسلم [٦١].

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣٠٨ / ٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

إلا أنه لا يكفر بذلك؛ لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان. وفائدة هذا الحديث: النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

قال جماعة من المفسرين في هذه الآية هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق. ومن قال بذلك: عكرمة والحسن وقتادة. وهو معنى قول مجاهد؛ لأنه قال هو الرجل يدعى بالكفر وهو مسلم^(١).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: "وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدًا من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم"^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: من الكبائر: "قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عدو الله حيث لم يكفره به بأن لم يرد به تسمية الإسلام كُفْرًا، وإنما أراد مُجَرَّدَ السَّبِّ". ثم ذكر الحديث^(٣).

وقال: "هذا وعيد شديد، وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفرًا بأن يسمى المسلم كافرًا أو عدو الله

(١) الاستذكار (٨/ ٥٤٨ - ٥٤٩).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٠).

(٣) يعني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه».



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ربي

من جهة وصفه بالإسلام، فيكون قد سمي الإسلام كفرًا ومقتضيًا لعداوة الله عز وجل، وهذا كفر، وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والإثم عليه، وهذا من أمارات الكبيرة؛ فلذا اتضح عدُّ هذين من الكبائر وإن لم أر من ذكره، ثم رأيت بعضهم عدَّ من الكبائر رمي المسلم بالكفر^(١).

"فمن كفر مسلمًا وحكم عليه بالردة بغير دليل فهو كمن رأى قتله بغير حق، فتأمل وعيد الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وانظر ما ورد في ذلك من الوعيد في الأحاديث الواردة في سفك الدم الحرام، وراجع تشديد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه، ثم اختر لدينك بعد ذلك ما شئت: التثبت والوقوف عند حدود الله عز وجل، والورع والاحتياط، أو التهور والمغامرة باقتحام هذه المهلكات دون بصيرة أو برهان^(٢).

ومن شأن المسلمين أن يكونوا متآلفين متحابين متحدين، كالجسد الواحد في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم - مهما اختلفت الرؤى، وتباينت وجهات النظر - . فما أحوجنا في هذا الزمان إلى محبة صادقة تؤلف بين القلوب، وتوحد الصفوف، فمتى قويت روابط الألفة، وتمكنت أسباب المحبة، امتد رواق السلام بين الأفراد والعشائر

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٠٥).

(٢) التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص: ٣١-٣٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

والأئم، وتقاربت العقول والقلوب بالتفاهم، وتشابكت الأيدي في التعاون والتآزر،
وتقرر الأمن، واطرد العمران (١).

قال الخطابي رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»: "قال بعضهم:
معناه: لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين، يضرب بعضهم رقاب بعض فتكونوا بذلك
مضاهين للكفار؛ فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض، والمسلمون متآخون
يحقن بعضهم دماء بعض" (٢).

يعني هكذا ينبغي أن يكونوا، فهذه تعاليم دينهم التي انحرف بها الغلاة فأدخلوا
الكثيرين في متاهات الضلال والتنافر، فضعفت شوكتهم، فطمع بهم الأعداء، فنصبوا
لهم الشرك، وأذكوا نار الفرقة والاختلاف.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً خطر التكفير: «من قذف مؤمناً بكفر فهو
كقاتله» (٣)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أتخوف عليكم رجلاً قرأ القرآن حتى
إذا رئي عليه بهجته، وكان ردءاً للإسلام اعتزل إلى ما شاء الله، وخرج على جاره
بسيفه، ورماه بالشرك» (٤).

(١) انظر: تفسير ابن باديس (ص: ١١٣)، آثار ابن باديس (٢٨٢/١)، المحبة صورها وأحكامها (ص: ١١).

(٢) معالم السنن (٣١٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٦٣٦]، وقال: "حسن صحيح".

(٤) أخرجه البزار [٢٧٩٣] وقال: "وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد،

وإسناده حسن". قال الهيثمي (١٨٨/١): "رواه البزار، وإسناده حسن"، وقال ابن كثير في (التفسير)

(٥٠٩/٣): "هذا إسناد جيد".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في التحذير من ظاهرة التكفير: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة" (١).

وقال: "مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام" (٢).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر، كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر؛ لأنه مكذب" (٣).

وتأمل قول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يدل على مدى تحرز العلماء الراسخين من التكفير؛ لمجرد الشبهة أو الظن أو الهوى ما لم يقم الدليل القاطع البين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار" (٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٥٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٤٩).

(٣) أحكام الأحكام (٢/٢١٢).

(٤) السيل الجرار (ص: ٩٧٨).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أبي أسباط مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أبي أسباط

فمن ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين^(١). قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:
"والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما
بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح
عنده أن الله عَزَّجَلَّ قاله، أو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله، فيستجير خلاف الله عَزَّجَلَّ
وخلاف رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا،
وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منقولاً نقل إجماع تواتراً أو نقل
آحاد"^(٢).

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: "ولا تُكْفَرُ أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم
يستحله"^(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر
على أن أحداً لا يخرج منه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٨٥/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٣٠١/١٢)، فيض القدير

(٢) (١٢٦/٤)، إكفار الملحدين في ضروريات الدين، لمحمد أنور شاه (ص: ٢٧).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٨/٣).

(٣) متن الطحاوية (ص: ٣١)، وانظر: لمعة الاعتقاد، لابن قدامة (ص: ٣٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير،

للمناوي (٩٤/٢)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤٥/٣)، التذكرة في الفقه الشافعي،

لابن الملقن (ص: ٨)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٣/٢)، (٨٧/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة" (١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: "إنَّ إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. ونقل عن بعض المحققين يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل؛ فإنَّ استباحة دماء المصلين الموحدين خطر.

والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد. وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا قَالُوهَا - يعني: الشهادة - عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٢).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: "والذي ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد له سبيلاً؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم" (٣).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل" (٤).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/١٧).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٥٩٥/٢ - ٥٩٦). والحديث متفق عليه.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي (ص: ١٣٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٠/١٢)، فيض القدير (١٢٦/٤).

(٤) بغية المرئاد (ص: ٣٤٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المفهم): "باب التكفير باب خطير أقدم عليه كثير من النَّاس فسقطوا، وتوقَّف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً" (١).
وروى ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي سفيان قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ قال: لا، قلت: فمشارك، قال: معاذ الله، وفزع (٢).
ويتبين مما تقدَّم أنَّ الصَّحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسانٍ من العلماء العاملين قد فقهوا خطرَ التَّكفير، وآثاره على الفرد والمجتمع بما آتاهم الله تعالى من العلم والفقه والبصيرة، والتريث قبل إطلاق أي حكم، ودقَّة النَّظر، وفقه الواقع، واعتبار المآلات، والحرص على سلامة النفس والدين.
وقد وضع الشَّارع شروطاً وضوابط للمتصدرين للقضاء، ولإطلاق نحو هذه الأحكام بعد فقه الشروط والموانع والآثار؛ لأنَّ التَّكفير حكم قضائي لا إفتائي - كما سيأتي -، وتنظر تلك الأحكام مفصَّلة في مظانها.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١١/٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٧)، وهو صحيح موقوف. ذكره الحافظ ابن حجر في

(المطالب العالية) (٥٤٨/١٢)، وانظر: ترتيب الأمالي الحميسية، للشجري (٢٤/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سأل بوري

ن ض

[٧] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ، كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

* وفي رواية: «تَكُرُّ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً» (١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (صفات المنافقين وأحكامهم). باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه، ولم يخرج به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه مسألتان:

(١) صحيح مسلم (١٧) [٢٧٨٤].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يروي

المسألة الأولى: مناسبة ذكر الحديث في كتاب: (التفسير):

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله الحديث في كتاب: (التفسير) وقال: "وهذا الحديث مناسب لقوله جل وعلا: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٤٣]" (١).

المسألة الثانية: بيان معنى الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: «كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»: العائرة: المترددة. قال الإمام المازري رحمه الله: "يريد: يعني المترددة بينهما لا تدري أيتهما تتبع" (٢).

قال القرطبي رحمه الله: "وإنما ثنى الغنم وإن كانت اسم جنس؛ لأنه أراد قطعيتين منها" (٣).

قال في (المفصل): "وقد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين" (٤). قال: ومنه هذا الحديث.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٨/٧).

(٢) المُعَلِّمُ بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري (٣٤٣/٣).

(٣) المفهم (٣٣٨/٧).

(٤) المفصل في صناعة الإعراب (ص: ٢٣٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

و«تَعِيرُ»: ترجع وتكر، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: "أي: تتردد وتذهب، وعارت الدابة تعير: إذا انفلتت وذهبت" (١).

وقوله في الرواية الثانية: «تَكْرُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً» أي: تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو: «تَعِيرُ»، وهو بكسر الكاف (٢).

قال العلامة الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: "شبه تردده بين المؤمنين والكافرين تبعًا لهواه، وقصدًا لأغراضه الفاسدة، كتردد الشاة الطالبة للفحل، فلا تستقر على حال؛ ولذلك وصفوا في التنزيل بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣].

قال: وفيه أيضًا معنى سلب الرجولية عنهم، وتصوير شناعة فعلهم" (٣).

قال المفسرون: مذذبين، يعني: المنافقين متحيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا، ولا هم مع الكفار ظاهرًا وباطنًا، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى هؤلاء.

وأصل التذبذب: التحرك والاضطراب، كما قال النابغة الذبياني:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَّبُ (٤)

(١) إكمال المعلم (٣١٤/٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/١٧).

(٣) انظر: حاشية الطيبي على الكشاف (١٨٣/٢)، فيض القدير (٥١٥/٥).

(٤) ديوان النابغة الذبياني (ص: ٧٣)، طبعة دار المعارف، القاهرة، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

قال أبو جعفر النحاس رحمه الله: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين غنمين إذا جاءت إلى هذه نطحتها، وإذا جاءت إلى هذه نطحتها، فلا تتبع هذه ولا هذه. والمعنى: أن المنافقين متحيرون في دينهم لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحة، ليسوا مع المؤمنين على بصيرة، ولا مع المشركين على جهالة، فهم حيارى بين ذلك.." (١).

ويدل سياق الآيات على ترددهم واضرابهم، حيث قال جلّ وعلا: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١]، وقال في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ٨ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ٩ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ١٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ١١ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ١٢ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ١٣ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ ١٤ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ١٥﴾ [البقرة: ٨-١٥].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ

﴿٥٦﴾ [التوبة: ٥٦].

(١) معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٢٢٣/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسئلاً بن الحاج بن مسن القشيري الذي سبأوري

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث في التحذير من النفاق وبيان خطره وآثاره وعاقبته في كتاب: (نهج الأبرار فيما توعده عليه بالنار).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي يروي

[ومن سورة العنود]

[١] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن طارق بن شهاب، أن اليهود، قالوا لعمر: إنكم تقرؤون آية، لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، وأين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أنزلت، «أنزلت بعرفة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقف بعرفة»، قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشْكُ كان يوم جُمُعَةٍ أم لا، يعني: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ^(١).

* وفي رواية: عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: لو علينا معشر يهود، نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، نعلم اليوم الذي أنزلت فيه، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال فقال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والساعة، وأين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نزلت، «نزلت ليلة جمع، ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفات» ^(٢).

(١) صحيح مسلم (٣) [٣٠١٧].

(٢) صحيح مسلم (٤) [٣٠١٧].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ بُورِيٍّ

* وفي رواية: قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا نزلت، معشر اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، «نزلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفات في يوم جُمُعَةٍ» (١).

تخريج الحديث:

الحديث ذكره الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أنه لم يأت موافقاً للترتيب المصحفي. وذكره الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير) في موضعه باعتبار ترتيبه (٢). والحديث أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (الإيمان)، باب: (زيادة الإيمان ونقصانه) (٣).

(١) صحيح مسلم (٥) [٣٠١٧].

(٢) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٨٣-١١٨٥)، طبعة دار ابن كثير.

(٣) صحيح البخاري [٤٥].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي سبأوري

في كتاب: (المغازي)، باب: حجة الوداع^(١).

في كتاب: (تفسير القرآن)، باب: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]^(٢).

وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة^(٣).
وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: «قال: قال رجل من اليهود: هو كعب الأخبار قبل أن يسلم^(٤)».

(١) صحيح البخاري [٤٤٠٧].

(٢) صحيح البخاري [٤٦٠٦].

(٣) صحيح البخاري [٧٢٦٨].

(٤) روى الطبراني عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب الأخبار قال: قلت لعمر بن الخطاب: إني لأعرف قوما لو نزلت عليهم هذه الآية لنظروا إلى يوم نزلت فيه، فاتخذوه عيداً، فقال عمر: أية آية؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية. فقال عمر: «إني لأعرف في أي يوم أنزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يوم الجمعة، يوم عرفة، وهما لنا عيدان» أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٨٣٠]. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن قبيصة إلا عبادة بن نسي، ولا عن عبادة إلا رجاء. تفرد به: زيد بن الحباب". قال الحافظ ابن حجر: "هذا الرجل هو كعب الأخبار بين ذلك مسدد في (مسنده)، والطبري في (تفسيره) (٥٢٦/٩) [١١١٠٠]، والطبراني في (الأوسط) [٨٣٠] كلهم من طريق: رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي - بضم النون وفتح المهملة -، عن إسحاق بن خرخشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب" فتح الباري (١/١٠٥). وأشار في موضع آخر =



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

المسألة الثانية: في قوله: «معشر»:

المعشر: كل جماعة أمرهم واحد، فالمسلمون معشر، والمشركون معشر، والإنس معشر، والجن معشر، وجمعه: معاشر^(١).
والمعاشر: "جماعات الناس، الواحد معشر. والعشيرة: القبيلة"^(٢).

المسألة الثالثة: في قوله: «عيداً»:

العيد واحد: الأعياد، وقد عيدوا تعييداً، أي: شهدوا العيد. قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنما جمع بالياء وأصله الواو، للزومها في الواحد"^(٣).
وفي (العين): "العيد: كل يوم تَجْمَعُ، من عاد يعود إليه"^(٤)، ويقال: بل سمي لأنهم اعتادوه. والياء في العيد أصلها الواو قلبت لكسرة العين"^(٥).
ويمكن أن يقال: لأنه يعود كل عام.

= إلى "أن سؤال كعب عن ذلك وقع قبل إسلامه؛ لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى" فتح الباري (٢٧٠/٨).

(١) العين، مادة: (عشر) (٢٤٨/١).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (عشر) (٧٤٧/٢).

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عود) (٥١٥/٢).

(٤) أي: كل يوم يجمع الناس؛ لأنهم عادوا إليه.

(٥) العين، مادة: (عود) (٢١٩/٢)، وانظر: جمهرة اللغة (٦٦٩/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالی

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا عندنا أصح" (١).

وقيل: "وكلاهما قريب" (٢).

وعن ابن الأعرابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. قال ثعلب: وأصل العيد: (عود) فقلبت الواو ياء؛ ليفرقوا بين الاسم الحقيقي وبين المصدر" (٣).

والقياس أن يكون: أعواداً؛ لأن الياء منقلبة عن الواو، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها، كالتصغير، إلا أنه جمع بالياء؛ ليكون فرقاً بينه وبين جمع (العود)، وهو أعواد الخشب. وقيل للزومها في الواحد (٤).

وقيل: وإنما سُمِّيَ عيداً؛ لعوده بالفرح والسرور على قوم، وعلى قوم بالحزن (٥).

المسألة الرابعة: في قوله: «أي آية»:

هي التي تعنيها، وهي الآية الثالثة من المائدة.

(١) مقاييس اللغة، مادة: (عود) (١٨٣/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق، وانظر: غريب الحديث، للخطابي (٩٦/١).

(٣) تهذيب اللغة (٨٥/٣).

(٤) انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٤٠).

(٥) معترك الأقران (٦١٦/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سأل بوري

المسألة الخامسة: في بيان المراد من اليوم في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]:

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال الله عَزَّوَجَلَّ قبله: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فـ: ﴿الْيَوْمَ﴾ ظرفٌ منصوبٌ بـ: ﴿يَبْسُ﴾ والألفُ واللامُ فيه للعهد، قيل: أرادَ به يومَ عرفة، وهو يوم الجمعة عام حجة الوداع، نزلت هذه الآية فيه بعد العصر.

وقيل: هو يومَ دخوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مكة سنة تسع. وقيل: ثمان. وقال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يرد يوماً بعينه، وإنما المعنى: الآن يئسوا، كما تقول: (أنا اليوم قد كبرت) انتهى. واتبع الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: اليوم لم يرد به يوما بعينه، وإنما أراد الزمان الحاضر وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية، كقولك: (كنت بالأمس شائبا وأنت اليوم أشيب)، فلا يريد بالأمس الذي قبل يومك، ولا باليوم الزمن الحاضر فقط... الخ^(١).

ومحصل القول: أن المراد من اليوم في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: يوم عرفة في حجة الوداع التي نزلت فيها هذه الآية، كما جاء في هذا الحديث من قول

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٤٨/٢)، الكشف (١/ ٦٠٤)، البحر المحيط في التفسير (١٧٤/٤)، الدر المصون (١٩٨-١٩٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن عمار مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن عمار

عمر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا أولى من قول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو يوم فتح مكة، كما قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد تقدم في (كتاب الإيمان) بيان مطابقة جواب عمر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ للسؤال؛ لأنه سأل عن اتخاذه عيداً، فأجاب بنزولها بعرفة، يوم الجمعة، ومحصله: أن في بعض الروايات: «وكلاهما بحمد الله لنا عيد».

قال: وقد سمي يوم عرفة عيداً؛ لأنه يعود في كل عام، وقد نقل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن العيد هو السرور العائد، وأقر ذلك، فالمعنى: أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى: عيداً. قال: ويمكن أن يقال: هو عيد لبعض الناس دون بعض، وهو للحجاج خاصة؛ ولهذا يكره لهم صومه بخلاف غيرهم، فيستحب ويوم العيد لا يصام" ^(٢).

وقال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن المراد باليوم ههنا: يوم عرفة، وأن هذه نزلت يوم الجمعة، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقف بعرفات على ناقته العضباء ^(٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٩/٧).

(٢) فتح الباري (٢٧٠/٨-٢٧١)، وانظر: الكشف، للزمخشري (٦٩٣/١)، الكواكب الدراري، للكرماني (١٧٧/١)، وانظر: روح المعاني، للألوسي (٥٨/٤).

(٣) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٥٣/٢)، التفسير البسيط (٢٥٤/٧)، أسباب نزول القرآن (ص: ١٩٠)، وانظر: تفسير الطبري (٥٢٩/٩)، تفسير القرطبي (٦١/٦)، الكشف والبيان (١٦/٤)، مفاتيح الغيب (٢٨٦-٢٨٧)، معالم التنزيل (١٢/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاج بن مسعود القشيري الذي يثبت بوري

وعن عمار بن أبي عمار، قال: قرأ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيدًا، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة، ويوم عرفة»^(١).

المسألة السادسة: يوم عرفة عيد لأهل الموسم:

ويوم عرفة هو عيد أهل الموسم، وهو يوم مجمعهم الأكبر، وموقفهم الأعظم. وقد قيل: أنه يوم الحج الأكبر.

وقد جاء تسمية عيدًا في حديث: عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٢).

(١) أخرجه الطيالسي [٢٨٣٢]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في (الأيمان) [٦]، والترمذي [٣٠٤٤] وحسنه، كما أخرجه محمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) [٣٥٤]، وابن جرير في (التفسير) (٩/ ٥٢٥) [١١٠٩٧]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٢٥٠٢]، والطبراني [١٢٨٣٥]، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٤٤٦/٥)، والضياء في (المختارة) [٣٨٥]، وانظر في ذلك: الدر المنثور (١٨/ ٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٢٧٠]، وأحمد [١٧٣٧٩]، والدارمي [١٨٠٥]، وأبو داود [٢٤١٩]، والترمذي [٧٧٣]، وقال: "وحدّث: عقبة بن عامر حديث حسن صحيح"، كما أخرجه النسائي [٣٠٠٤]، والرويان [٢٠٠]، وابن خزيمة [٢١٠٠]، والطبراني [٨٠٣]، والحاكم [١٥٨٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، كما أخرجه البيهقي في (الكبرى) [٨٤٦٢].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالی

وروي أنه لما نزلت هذه الآية، بكى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما يبكيك يا عمر؟» قال: أبكاني أننا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمل، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص! فقال: «صدقت»^(١).

وعرفة علم للموقف، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، تقول: هذا يوم عرفة، غير منون ولا يدخلها الألف واللام، لأن عرفة علم لهذا المكان المخصوص، ففيها العلمية والتأنيث، وقد يطلق على اليوم المعهود أيضاً.

قال الكرمانی رَحِمَهُ اللَّهُ: "عرفة علم، والجمعة صفة أو غير صفة ليس علماً، ولو جعل علماً لامتنع من الصرف"^(٢).

ويؤخذ من الحديث: (أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع، وإنما تكون بالشرع والاتباع).

وإن لكل أمة من الأمم عيداً يعود عليهم في يوم معلوم، فالأعياد قديمة في الأمم، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا﴾ [الحج: ٣٤]، وقد روى الطبري، وابن أبي حاتم في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [٣٤٤٠٨]، وأبو عبد الله المكي الفاكهي في (أخبار مكة) [٧٨٠]،

وأبو عبد الله محمد بن وضاح في (البدع) [١٨٦]، وابن جرير في (التفسير) (٥١٩/٩) [١١٠٨٣]،

وانظر: الكشف والبيان (١٦/٤)، تفسير ابن كثير (٢٦/٣)، معالم التنزيل (١٣/٣)، المحرر الوجيز

(١٥٤/٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٥٨٩/٣).

(٢) الكواكب الدراري (١٧٨/١)، وانظر: عمدة القاري (٢٦٣/١)، حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي

(٢٩٠/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن أبي عاصم بن مسعود القشيري الذي نسب أبو ي

(التفسير): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَنْسَكًا أَي: عيدًا ^(١). وقيل: مَنْسَكًا أَي: شريعة وملة.

وقد جاء في الحديث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» ^(٢). والعيد الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة يعود عليهم في كل سنة، ويظهر المسلمون فيه الفرح بإتمام الطاعة، ويتوسعون فيه بالمباحات، ويتقربون إلى ربهم بالطاعات؛ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ على ما أنعم عليهم به وأتم، من تسهيل صيام رمضان في الفطر، وعلى ما يسر من أداء مناسك الحج، ومن التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ببهيمة الأنعام في عيد الأضحى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "والعيد هو موسم الفرح والسرور، وأفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إنما هو بمولاهم جَلَّوَعَلَا، إذا فازوا بإكمال طاعته، وحازوا ثواب أعمالهم، بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضله ومغفرته، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. قال بعض العارفين: ما فرح أحد

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٧٩/١٨)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٢٤٩٢/٨)، تفسير ابن كثير (٤٢٤/٥)، الدر المنثور (٤٧/٦).

(٢) أخرجه أحمد [١٢٠٠٦]، وابن حميد [١٣٩٢]، وأبو داود [١١٣٤]، والنسائي في (الكبرى) [١٧٦٧]، وأبو يعلى [٣٨٤١]، والحاكم [١٠٩١]، وقال: "صحيح على شرط مسلم" وأقره الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٣٤٣٧]، والضياء [١٩١١]، وقال: "إسناده صحيح".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة القشيري الذي سبأوري

بغير الله عَزَّوَجَلَّ إلا بغفلته عن الله جَلَّوَعَلَا، فالغافل يفرح بلهوه وهواه، والعاقل يفرح بمولاه...^(١).

وعيدُ الأضحى وعيدُ الفطر يكونان بعد ركنٍ من أركانِ الإسلام، فعيدُ الأضحى يكونُ بعدَ عبادةِ الحج، وعيدُ الفطرِ يكونُ بعدَ عبادةِ الصوم، والمؤمن يفرح بالتوفيق لإتمام العمل، ويفرح بالجزاء وفي الحديث: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢)، فيفرح المسلم يوميًا عند فطره في نهاية اليوم، ويفرح كذلك عند إتمامه صيام الشهر، فيفرح أن الله هداه ومن عليه وأعانه ووفقه، ويسأل الله تعالى القبول على ما تفضل به وأنعم من إتمام العمل، ويسأل الثبات إلى أن يلقي الله عَزَّوَجَلَّ، فالمسلم يحرص أن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ إلى آخر نفس من حياته؛ لأنه يعلم أن هذه الدنيا زائلة، وأن السعادة الأبدية إنما هي في جنة عرضها السماوات والأرض، فإن الفرحة الكبرى هي عند لقاء ربه عَزَّوَجَلَّ، فلا تكليف في الآخرة بصيام ولا بصلاة، وإنما يُلهم أهل الجنة التسبيح إلهامًا.

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري [١٩٠٤، ٧٤٩٢]، مسلم [١١٥١].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

المسألة السابعة: المراد من إكمال الدين في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]:

"أي: الآن أكملت لكم الدين بأن كفيتكم خوف عدوكم، وأظهرتكم عليهم، كما تقول: (الآن كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد، بأن كفينا من كنا نخافه).
وقد قيل أيضاً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: أكملت لكم فرض ما تحتاجون إليه في دينكم. وذلك جائز حسن، فأما أن يكون دين الله عزَّ وجلَّ في وقت من الأوقات غير كامل فلا. قاله الزجاج رحمه الله" (١).

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله: "﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: "بالنصر والإظهار على الأديان كلها (٢)، أو بالتنصيص على قواعد العقائد (٣)، والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد" (٤).

(١) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٤٨/٢).

(٢) "إشارة إلى ما في (الكشاف) من قوله: كفيتكم أمر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما هو الظاهر" حاشية القونوي على البيضاوي (٣٩٥/٧).

(٣) "إذ لا مساع للاجتهاد في العقائد" حاشية القونوي على البيضاوي (٣٩٥/٧).

(٤) تفسير البيضاوي (١١٥/٢). "وقوله: (التوقيف) من الوقوف بمعنى: الاطلاع. وقوله: (على أصول الشرائع) أي: المقيس عليها سواء بالوحي المتلو، أو بالوحي الغير المتلو. وقوله: (وقوانين الاجتهاد) الظاهر أنه أراد بها القياس بقرينة مقابلة أصول الشرائع" حاشية القونوي على البيضاوي (٣٩٥/٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينَوْرِيِّ

وقال الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المراد بإكمال الدين أنه جَلَّوَعَلَا بين حكم جميع الوقائع بعضها بالنص وبعضها بأن بين طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس؛ فإنه جَلَّوَعَلَا لما جعل الوقائع قسمين:

أحدهما: التي نص على أحكامها.

والقسم الثاني: أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها على القسم الأول، ثم إنه جَلَّوَعَلَا لما أمر بالقياس وتعبد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بياناً لكل الأحكام، وإذا كان كذلك كان ذلك إكمالاً للدين" (١).

والإتمام بمعنى: التتميم الاصطلاحي؛ فإن قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ دَلٌّ بمفهومه على نعمة خطيرة فتنبه، وتممه بقوله: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بذلك، أي: بإكمال الدين؛ لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام (٢).

وقد روى الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ عن القفال رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "إن الدين ما كان ناقصاً البتة، بل كان أبداً كاملاً، يعني: كانت الشرائع النازلة من عند الله عَزَّوَجَلَّ في كل وقت كافية في ذلك الوقت، إلا أنه جَلَّوَعَلَا كان عالماً في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد، ولا صلاح فيه، ولهذا كان يُزاد في كل وقت ويُنسخ، وأما في آخر زمان المبعث، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ شريعة كاملة، وحكم ببقائها إلى

(١) مفاتيح الغيب (٢٨٧/١١).

(٢) انظر: حاشية الطيبي على الكشاف (٢٧٤/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

يوم القيامة، فالشرع أبداً كان كاملاً، إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيامة" (١).

قال العلامة الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: "ويمكن أن يقال: إن الشرائع كانت كاملة في كل زمان بالنسبة إلى أهله، وكل من كان مكلفاً فيه، لكن كمالها بالنسبة إلى جميع المكلفين إلى آخر الزمان إنما حصل في ذلك اليوم" (٢).

قال الراغب رَحِمَهُ اللهُ: "قيل: إن الأديان الحق كلها جارية مجرى دين واحد، وكان قبل الإسلام في النقص بين إفراط وتفريط بالإضافة إلى شريعتنا، وذلك على حسب ما كان تقتضي حكمة الله عَزَّجَلَّ في كل زمان، فكمّله الله عَزَّجَلَّ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله وسطاً مصوناً عن الإفراط والتفريط، كما قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكمله وتممه به، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (٣).

(١) مفاتيح الغيب (٢٨٧/١١).

(٢) حاشية الطيبي على الكشاف (٢٧٤/٥).

(٣) رواه مالك بلاغاً [٣٣٥٧]، كما أخرجه أحمد [٨٩٥٢]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٢٧٣]، والبخاري [٨٩٤٩]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١]، والحاكم [٤٢٢١]، وقال: "صحيح على شرط" وأقره الذهبي، كما أخرجه تمام [٢٧٦]، والشهاب القضاعي [١١٦٥]، والبيهقي [٢٠٧٨٢]، من حديث: أبي هريرة. قال الهيثمي (١٨٨/٨): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". وقال في موضع آخر (١٥/٩): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. رواه البخاري، ورجاله كذلك، غير محمد بن رزق الله الكلوزاني، وهو ثقة". قال في (المقاصد) (ص: ١٨٠): "أورده مالك في (الموطأ) بلاغاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابن =



وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِثْلِي وَمِثْل الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»^(١).

فهذا معنى قوله جَرَّعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وهذا هو الذي اقتضى أن تكون شريعته مؤبدة، لا تنسخ ولا تغيير، فالأشياء في التغيير والتنقل ما لم تكمل، فإذا كملت فتغيرها فسادٌ لها؛ ولهذا قال جَرَّعَلَا: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

فإن قيل: كيف يقال: إن الأديان كلها ناقصة قبل المبعث وأن يكون دينه قبل ذلك اليوم ناقصاً؟ قيل: الكامل والناقص من الأسماء المتضايقة التي تُقال باعتبار بعضها ببعض، كالصبي إذا اعتبر بالرجل فهو غير كامل، وإذا اعتبر بمن هو على سنه فهو كامل إذا لم يكن مؤوفاً^(٢)، فكذلك دين الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَام قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا اعتبر بأهل زمانهم كان كاملاً، وإذا اعتبر بدين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانه لم يكن كاملاً، وليس النقصان المستعمل هو النقص المذموم، فلفظة ناقص تستعمل على وجهين.

=عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعًا.." انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٣٣٣/٢٤).

(١) صحيح البخاري [٣٥٣٥]، مسلم [٢٢٨٦].

(٢) قوله: (مؤوفاً): (مؤوف) بوزن: (مقول) من الآفة بمعنى: العاهة. يقال: أَيْفَتِ الأشياءُ فهي مؤفة، أصله: (مأووفة) فعمل ما عمل في مقولة، فصار مؤوفة كمقولة. ويقال: طعاًمٌ مؤوفٌ: إذا أصابته آفة، وآفت البلاد: صارت بها آفةٌ من نحو قحط أو مرض.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

فإن قيل: كيف يقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ ودينه دين إبراهيم عليهما السلام حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]؟ قيل: إن هذا الدين هو دين إبراهيم عليهما السلام من حيث إنهما داعيان إلى الحق، ومشتركان في الأصول، لكن الذي شرع على لسان إبراهيم عليهما السلام كان مبدأ الإسلام، وما شرع على لسان محمد صلى الله عليه وسلم كان خاتمة الإسلام؛ ولهذا كان مؤبداً ناسخاً لفروع ما تقدم، وإليه أشار بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، وهذا ظاهر لمن عرف قوانين الكلام.

ونبه بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] على أن الإسلام هو الدين المرتضى على الإطلاق لا تبديل له ولا تغيير، وسائر الأديان قبله كان مرتضى وقتاً دون وقت، وعلى وجه دون وجه، ولقوم دون قوم، وهذا الدين بعد أن شرع كان مرتضى في كل وقت، ولأجل ذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]... " (١).

والحاصل أنه قد قيل في معنى (إكمال الدين):

أ. إكمال فرائضه وحدوده، فلم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم.

ب. أنه بنفي المشركين عن البيت، فلم يحج معهم مشرك من ذلك العام.

(١) انظر ذلك مفصلاً في (تفسير الراغب الأصفهاني) (٤/٢٦٦-٢٧٠)، حاشية الطيبي على الكشاف (٥/٢٧٤-٢٧٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

ج. كمال الدين ها هنا بمعنى: عزه وظهوره، وذل الشرك ودروسه، وزوال الخوف من العدو، والظهور عليهم.

د. أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها، كما نسخ بها ما تقدمها. والراجح من القول أنه لا مانع من الجمع بين أكثر من قول، فيكون المراد من إكمال الدين: عزه وظهوره على الأديان كلها، والتنصيب على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع، وقوانين الاجتهاد؛ إذ إن كل ذلك متحقق.

المسألة الثامنة: تقديم الجار والمجرور في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]:

قدم الجار والمجرور؛ للإيذان من أول الأمر بأن الإكمال لمنفعتهم ومصلحتهم، كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، وفيه أيضاً: تشويق إلى ذكر المؤخر، كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَثَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وليس الجار فيه متعلقاً به: ﴿نِعْمَتِي﴾؛ لأن المصدر لا يتقدم عليه معموله^(١). وقيل: متعلق به، ولا بأس بتقدم معمول المصدر إذا كان ظرفاً^(٢).

(١) لا يجوز تقدم معمول المصدر عليه، فلا يصح أن نقول: (ليس لي به علم)، على اعتبار أن الجار والمجرور (به) متعلق بالمصدر (علم) والصحيح: ليس لي علم به. وفي (حاشية الصبان على شرح الأشموني) (٣١٥/١): "تقديم معمول المصدر عليه إذا كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً جائز على ما قال التفتازاني أنه الحق. وقال ابن هشام في (شرح بانت سعاد): إن كان المصدر ينحل بأن والفعل امتنع مطلقاً، وإلا جاز".

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٧/٣)، روح المعاني (٢٣٤/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً بن الحاج بن مسعود القشيري الذي سألني

المسألة التاسعة: بيان المراد من قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]:

أي: شرائع دينكم؛ فإنها نزلت نجومًا، وآخر ما نزل فيها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حكم قاله ابن عباس. وقال القتيبي رَحِمَهُ اللهُ: يعني برفع النسخ. وقال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: يعني: أمر ححكم؛ إذ لم يحج في تلك السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة.

المسألة العاشرة: في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]:

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي: بإكمال الشرائع والأحكام، وإظهار دين الإسلام. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، أي: أعلمتكم برضاي به لكم دينًا؛ فإنه جَلَّوَعَلَا لم يزل راضيًا بالإسلام لنا دينًا، فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. ويحتمل أن يريد: ورضيت الإسلام لكم دينًا قائمًا بكماله، لا أنسخ منه شيئًا - كذا في (المفهم) - ^(١).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٩/٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

المسألة الحادية عشرة: ما جاء في فضل يوم عرفة:

لقد اختص الله عزَّ وجلَّ بعض الأزمنة وشرفها بمزايا وفضائل دائمة مستمرة غير منقطعة، وخصَّها بقرب تؤدي فيها، وضاعف لعباده الأجر فيها، وحثَّهم على التعبّد له فيها، كشهر رمضان، والعشر الأواخر منه، وليلة القدر، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم النحر، ويوم عرفة، وأيام التشريق، ويوم الجمعة، والأشهر الحرم - ولا سيما شهر الله المحرم-، ويوم عاشوراء، وشهر شعبان. ووقت الأسحار، والثلث الأخير من الليل، والأيام البيض، وفي وقت الصلاة والصيام.

ومن الأوقات التي يُرجى فيها قبولُ الدعاء، وهي من الأزمنة الفاضلة: ما بين الأذان والإقامة، والدعاء عند النداء للصلاة، وفي جوف الليل الآخر، ودُبر الصلوات المكتوبات، وفي رمضان عند فطر الصائم، والساعة التي في يوم الجمعة، والدعاء في الصلاة والسجود، وفي الصيام، والسفر، ودعاء الغازي في سبيل الله عزَّ وجلَّ، والحاج والمعتمر، وفي يوم عرفة.

وقد فاضل الحقُّ جلَّ وعلا بين الأزمنة كما فاضل بين الأمكنة، وكما فاضل بين الخلائق. فمن الأزمنة الفاضلة من أيام الأسبوع: يوم الجمعة، ومن أيام السنة: يوم عرفة، ومن ليالي السنة: ليلة القدر، ومن شهور السنة: شهر رمضان.

وقد نصَّ العلماء على أن الأعمال الصالحة يتضاعف ثوابها؛ لشرف الزمان، أو شرف المكان، أو بهما معاً، وكذا المعصية يتضاعف وزرها في الأماكن المفضلة، كمكة - شرفها الله عزَّ وجلَّ -، وفي الأزمنة المفضلة، كرمضان وغيره.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة النعمان القشيري الذي سبأوري

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ، وَإِذَا مَقَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِسِيِّئِ الْأَعْمَالِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَوْجَعُ فِي عِقَابِهِ، وَأَشَدَّ لِمَقَتِهِ؛ لِحِرْمَانِهِ بِرُكَّةِ الْوَقْتِ، وَانْتِهَاكِهِ حُرْمَةِ الْوَقْتِ" (١).

وقال ابن رجب رحمه الله: "العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره" (٢).
وقال ابن مفلح رحمه الله في (الآداب الشرعية): "زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة" (٣).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها).
ومن هذه الأيام الفاضلة: يومُ عرفة، وهو من أيام العشر من ذي الحجة الفاضلة.
وقد جاء في الحديث: عن عبد الرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]»، وفي لفظ: «الحج عرفات» الحديث (٤)، فقلوه: «الحج عرفة» أي: عَمَّادُهُ، وأعظم أركانها عرفة.

(١) إحياء علوم الدين (١/١٨٨).

(٢) لطائف المعارف (ص: ٢٦١).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٤٣٠).

(٤) أخرجه الطيالسي [١٤٠٥]، وابن أبي شيبه [١٣٦٨٣]، وأحمد [١٨٧٧٣]، وابن حميد [٣١٠]، والدارمي [١٩٢٩]، وابن ماجه [٣٠١٥]، وأبو داود [١٩٤٩]، والترمذي [٨٨٩، ٢٩٧٥]، وقال: "حسن".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيَّبُ بْنُ الْحَاجِّ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيُّ الدِّينِيَّابُورِيُّ

ومن رحمة الله عَزَّجَلَّ أَنَّهُ جَعَلَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَعْمُ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ - كَمَا
تَقْدُمُ - .



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

ن ض

[٢] روى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو تابعتني عشرة من اليهود، لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم»^(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (كتاب صفة القيامة والجنة والنار)، باب: نزل أهل الجنة. باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير).

وأخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (المناقب)، باب: إتيان اليهود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة^(٢).

(١) صحيح مسلم (٣١) [٢٧٩٣].

(٢) صحيح البخاري [٣٩٤١].



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

* معنى الحديث ومناسبة ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ له في كتاب التفسير من سورة

المائدة:

ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (التلخيص) ^(١) الحديث في كتاب التفسير إلا أنه لم يذكره في موضعه، بل أخره إلى آخر (سورة المائدة)، ولم يذكر كذلك المناسبة لذكره في كتاب: (التفسير)، وقد يخفى ذلك على كثيرين، فيلاحظ أن القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ قد أغفل ذكر المناسبة، كما أنه زاد في الإبهام حيث ذكر الحديث في آخر ما ذكره من سورة العقود، ولم يأت به مرتباً باعتبار ما يناسبه من آيات السورة، وقد نقلت الحديث إلى موضعه. وسبب إيراد الحديث في كتاب: (التفسير): الإشارة إلى الذين سماهم الله عَزَّجَلَّ في سورة المائدة، في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو صدقني وآمن بي، واتبعني عشرة من اليهود لأسلم كل يهودي كان»، قال كعب: اثني عشر، وتصديق ذلك في المائدة ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] ^(٢).

(١) تلخيص كتاب مسلم (ص: ٦١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في (التفسير) (٥٠/٥) جاء في القسم المفقود من تفسير سورة المائدة، للإمام أبي حاتم الرازي، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى [٤٣٩ هـ]، ونقله السيوطي في (الدر المنثور) (٤٠/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسعود القشيري الذي نسب أبو ربي

والمراد أن إيمان عشرة من كبار اليهود ورؤوسهم بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان سيؤدي إلى إيمان جميع اليهود الآخرين، ولم يحدث ذلك في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو يشير إلى أن تأثير الكبار في الجماعة كبير، وأن إيمانهم قد يؤدي إلى إيمان الآخرين.

قال الكرمانى رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قلت ما وجه صحة هذه الملازمة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود»، وقد آمن من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافاً مضاعفة ولم يؤمن الجميع؟ قلت: (لو) للمضي، معناه: لو آمن في الزمان الماضي قبل قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، أو عقب قدومه مثلاً عشرة لتابعهم الكل، لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل" (١).

وذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ أن مدار الحديث على أمرين:
"أحدهما: أن تكون الإشارة إلى الرؤساء الكبار.

والثاني: إلى اجتماع عشرة في الإسلام في وقت واحد" (٢).

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يعني -والله تعالى أعلم-: عشرة معينين، وكأنهم كانوا رؤساء اليهود وزعماءهم وذوي رأيهم في ذلك الوقت، فلو أسلموا لتابعهم من دونهم من أتباعهم" (٣).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٥/٤٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٤٨٦).

(٣) المفهم (٧/٣٤١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي سبأوري

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في (إتحاف المهرة): حديث: «لو آمنَ بي عشرة من أحرار اليهود ما بقي على ظهرها يهودي إلا أسلم» زاد أبو داود السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهم الذين سمى الله عَزَّجَلَّ في سورة المائدة^(١).

وقال في (الفتح): وكذا أخرجه أبو سعيد في (شرف المصطفى)، وزاد في آخره قال: قال: كعب: هم الذين سماهم الله عَزَّجَلَّ في سورة المائدة^(٢). فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة، وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة.

وقيل المعنى: لو آمن بي في الزمن الماضي، كالزمن الذي قبل قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، أو حال قدومه والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود، ومن عداهم كان تبعًا لهم فلم يسلم منهم إلا القليل، كعبد الله بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

قال السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولم يُسلم من أحرار اليهود إلا اثنان: ابن سلام، وعبد الله بن صُورِيًّا الأعور، وكان أعلمهم بالتوراة"^(٤).

(١) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٥٦٧/١٥).

(٢) وذكره الخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق) (٣٦٧/٢)، وتمام في (الفوائد) [١٣٦٥]. قال السهيلي: "فسكت أبو هريرة. قال ابن سيرين: أبو هريرة أصدق من كعب. قال يحيى بن سلام: كلاهما صدق؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد: لو اتبعني عشرة من اليهود بعد هذين اللذين قد أسلما" الروض الأنف، لأبي القاسم السهيلي (٢٠٦-٢٠٧/٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٧٥/٧).

(٤) انظر: الروض الأنف، لأبي القاسم السهيلي (٢٠٦/٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وتعقبه ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بقوله: "ولم أرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ صُورِيًّا إِسْلَامًا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ، وَإِنَّمَا نَسَبُهُ الشُّهْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَتَفْسِيرِ النَّقَّاشِ" (١).

ويستفاد من الحديث: أن الإيمان بالله عَزَّجَلَّ، والتصديق بما جاء به الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هو سبيل النجاة، وأنه لا نجاة إلا بالإيمان بجميع الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢]، وقد تقدم تفصيل القول في ذلك.

ويستفاد من الحديث: أهمية القدوة، وأن خير أسوة للناس في الخير والاستقامة هم الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ومن سار على نهجهم، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ٤]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [المتحنة: ٦].

وقال في أئمة الضلال: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُنصَرُونَ

(١) فتح الباري (٢٧٥/٧-٢٧٦)، وانظر: الروض الأنف (١٩٨/٤).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي يثبت بوري

﴿٤١﴾ وَأَتَّبَعْنَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعَنَ اللَّهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾ [القصص: ٤١-٤٢]. والمعنى: يدعون إلى النار، ويقودون إليها الأتباع والأنصار. فالأئمة: جمع إمام، وهو من يُقتدى به في عمل من خير أو شر.

وقال جَلَّ وَعَلَا عن الأئمة المضلين: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وفي الحديث أيضًا: أنهم يحملون إثمهم، وإثم من يضلّونهم؛ لكونهم رؤساء القوم، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهرقل عظيم الروم في كتابه الذي يدعوه فيه إلى الإسلام: «أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين..» الحديث (١).

وقد فصلت القول في ذلك في كل من كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، وكتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار).

وفي الحديث: ذم التقليد الأعمى لأئمة الضلال.

واليهود أصله: اليهوديون، حذفت منه ياء النسبة.

يقال: هاد وتهود: إذا دخل في اليهودية، ويهود إما عربي من هاد: إذا تاب، سمو بذلك؛ لما تابوا من عبادة العجل. ووجه التخصيص: كون توبتهم أشق الأعمال، وإما معرب يهوذا بذال معجمة وألف مقصورة، كأنهم سمو بأكبر أولاد يعقوب عَلَيْهِ السَّلَام.

(١) صحيح البخاري [٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣]، مسلم [١٧٧٣].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

وقال الثوريشتي رحمه الله: "يهود لا ينصرف، والسبب فيه العلمية والتأنيث؛ لأنه يجري في كلامهم مجرى القبيلة، وقال الزمخشري رحمه الله: والأصل في يهود ومجوس أن يستعمل بغير لام التعريف؛ لأنهما علما خاصان لقومين كقبيلتين، وإنما جوز تعريفهما باللام؛ لأنه أجري يهودي، ويهود مجرى: شعيرة وشعير" (١).

أخيراً: ومن العجيب قول الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في (الصحيحة):
"والحديث عزاه المناوي رحمه الله لمسلم رحمه الله، ولم أره عنده".

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، للثوريشتي (٩٣/١)، الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (١٥٦/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسند الإمام الحجاج بن مسعود القشيري الذي يروي

ن

[٣] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل - والخمر: ما خامر العقل - وثلاثة أشياء، وددت أيها الناس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان عهد إلينا فيها الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»^(١).

* وفي رواية: عن أبي كريب، أخبرنا ابن إدريس، حدثنا أبو حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أما بعد: أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة من: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير - والخمر: ما خامر العقل - وثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان عهد إلينا فيهن عهداً ننهي إليه: الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»^(٢).

(١) صحيح مسلم (٣٢) [٣٠٣٢].

(٢) صحيح مسلم (٣٣) [٣٠٣٢].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّيبِيَّيْنِ

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير)، باب: في نزول تحريم الخمر، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ. وقوله: باب: في نزول تحريم الخمر، من الخلل البين في التبويب، وقد قدمنا غير مرة أن هذا التبويب هو من فعل الشراح. والحديث ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب: (التفسير)، باب: التفسير من سورة العقود^(١).

والحديث أخرجه أيضًا البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتاب: (الأشربة)، باب: (الخمر من العنب)^(٢)، وباب: (ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب)، بلفظ مقارب^(٣).

كما أخرجه في كتاب: (تفسير القرآن)، باب: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] ^(٤). وفيه مسائل:

(١) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٨٤)، طبعة دار ابن كثير.

(٢) صحيح البخاري [٥٥٨١].

(٣) صحيح البخاري [٥٥٨٨].

(٤) صحيح البخاري [٤٦١٩].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي سبأوري

المسألة الأولى: الحديث موقوف له حكم الرفع:

خطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبر رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحضرة أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر أحد عليه منهم ما قاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فله حكم الرفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل.

وفي الحديث: عن الشعبي أن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»^(١)، فهذا صريح في الرفع. وسيأتيك حديث: «كل مسكر حرام».

المسألة الثانية: قوله: «وددت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان عهد إلينا

فيها»:

قوله: «وددت» بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية، أي: تمنيت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً يبين لنا حكمها؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجوراً عليه.

(١) أخرجه أحمد [١٨٤٠٧]، وابن ماجه [٣٣٧٩]، وأبو داود [٣٦٧٧]، واللفظ له، وابن حبان [٥٣٩٨]، والطبراني [٩٣، ٩١]، والدارقطني [٤٦٥٠]، والحاكم [٧٢٣٩]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٢٧/٧)، والبيهقي [١٧٣٤٩]. قال الحافظ ابن حجر: "حديث: النعمان بن بشير، أخرجه أبو داود بسند حسن" فتح الباري (٤٤/١٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً للحجاج بن مسعود القشيري الذي سبأوري

المسألة الثالثة: تعريف الخمر وبيان المراد من المسكر:

الخمر: كل ما خامر العقل، أي: غطاه وخالطه، ولم يتركه على حاله، من أي مادة كان، وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وهو من مجاز التشبيه، وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس. قال الكرمانى رحمه الله: "فيه دليل على إحداث الاسم بالقياس، وأخذه من طريق الاشتقاق" (١).

فأما تسمية الخمر خمراً، فذكر محمد بن القاسم الأنباري رحمه الله في ذلك ثلاثة أقوال:

"أحدها: أنها سميت خمراً؛ لأنها تخامر العقل: أي تخالطه.

والثاني: لأنها تخمر العقل: أي: تستره، من قولهم: خمرت المرأة رأسها بخمار، أي: غطته.

والثالث: لأنها تُخمر: أي: تُعطى؛ لئلا يقع فيها شيء" (٢).

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: "وفي الحديث: دليل على أن اسم (الخمر) لا يقتصر على ما اعتصر من العنب، كما قال أهل الحجاز، خلافاً لأهل الكوفة" (٣).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤٥/٢٠).

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم الأنباري (٤٣٥/١-٤٣٦)، وانظر: طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي، مادة: (خمر) (ص: ١٥٧-١٥٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٩٢/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: "وجميع الأنبذة قد ساوى عصير العنب في هذا المعنى فشمّلها اسمه، وهذا مبني على مسألة أصولية، وهي: (هل يجوز إثبات الأسماء بالقياس أم لا؟) فعند جمهور العلماء يجوز ذلك، فيسمى النبيذ خمراً؛ قياساً على الخمر.... الخ" (١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "العقل هو آلة التمييز؛ فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله عَزَّجَلَّ من عباده؛ ليقوموا بحقوقه. قال الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصّة، كذا قال. وفيه نظر؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع: هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك.

ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى: خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية. وقد ثبت في (صحيح مسلم): عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» (٢). قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرها في

(١) انظر ذلك في (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (١/٦٠-٦١).

(٢) صحيح مسلم [١٩٨٥].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي يسنن أبو ي

حديث: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب" (١).

وقد جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ من الشعير، وشرابٌ يقال له: البِتْعُ من العسل، فقال: «كل مسكر حرام» (٣).

وفي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (٤).

وعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وللنسائي من حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح.. (٥).

وعن المختار بن قُفْلٍ يقول: سألت أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المِزْقَتِ، وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة

(١) فتح الباري (٤٧/١٠).

(٢) صحيح مسلم [٢٠٠٣].

(٣) صحيح مسلم [١٧٣٣].

(٤) صحيح البخاري [٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦]، مسلم [٢٠٠١].

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٤٣/١٠).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

والشربتان على الطعام، فقال: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وهذا سند صحيح على شرط مسلم ^(١).

لا يجوز تناول شيء من المشروبات المسكرة ولو كان قليلاً لا يسكر؛ فإن ما أسكر كثيره فكثيره حرام، فهذا هو مذهب جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً.

قال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللهُ: "أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني: التي هي من عصير العنب. وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب" ^(٢).

وقولهم هذا مرجوح؛ لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة.

ومذهب جمهور أهل العلم هو المعتمد. وهو قول محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، قال في (رد المحتار): وقول محمد رَحِمَهُ اللهُ هو المفتى به ^(٣).

(١) المصدر السابق (٤٤/١٠-٤٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢٣/٣).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦٥١/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة القشيري الذي نسب أبو ي

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "وأما الأحاديث التي تمسك بها المخالف، فلا يصحُّ شيء منها على ما قد بينَّ علَّلها المحدثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها. ثم العجب من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه، فإذا قيل لهم: فلم حُرِّم القليل من الخمر، وليس مذهباً للعقل؟ فلا بدَّ أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد، فحينئذ يقال لهم: كلُّ ما قدَّرتوه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ، فيحرم أيضاً؛ إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم، إذا سلَّم ذلك.

وهذا القياس أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه، قال: ثم العجب من أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وأصحابه؛ فإنَّهم يتوغلون في القياس، ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسُّنة، وإجماع صدر الأئمة "كذا في (المفهم) (١).

والمسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكراناً، والسُّكر: هو اختلاط العقل.

قال الجوهري رَحِمَهُ اللهُ: "السَّكران: خلافُ الصَّاحي، والجمع: سَكْرَى وَسَكَرَى" (٢)، وسَكَرَى. والمرأة سَكْرَى. ولغة في بني أسد: سَكْرَانَة.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٥٣/٥).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (سكر) (٦٨٧/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع، فذهب أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب، أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها.

وذهب أكثر الشافعية، وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ من الحنفية، وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا، وهو الأظهر عند الشرنبلالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد قوي تأثيره بحيث يصير مسكراً. وقيده أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وحده بأن يقذف بالزبد، أي: بالرغوة، بعد اشتداده. واشترط الحنفية في عصير العنب كونه نيئاً. والمسألة مبسوسة في مظانها.

والخلاف مبني - كما تقدم - على مسألة أصولية، وهي: (هل يجوز إثبات الأسماء بالقياس أم لا؟) فعند جمهور العلماء يجوز ذلك.

وقد بينت في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار): آفات الخمر، وبيان أنه من الذنوب المتوعد عليها بالنار، وبيان سبل الوقاية من هذا الداء والعلاج.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

المسألة الرابعة: قوله: «وهي من خمسة أشياء» جملة حالية لا تقتضي

الحصر:

قوله: «وهي من خمسة أشياء» لا يقتضي الحصر، ولا ينفي الخمرية عن نبيذ
الذرة والأرز وغيرها^(١).

قال الخطابي رحمه الله: "وإنما عدَّ عمر رضي الله عنه هذه الأنواع الخمسة من الخمر
لاشتهار أسمائها في زمان عمر رضي الله عنه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإن
الحنطة كانت بها عزيزة، والعسل مثلها أو أعزُّ منها، فعَدَّ عمر رضي الله عنه ما عرف منها
وجعل ما في معناها مما يُتخذ من الأرز أو غيره خمرًا بمثابتها؛ إذ كان يُخامر العقل فيُسكَّر
كإسكارها"^(٢).

وأخرج النسائي، والحاكم وصححه من رواية: محارب بن دثار: عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزبيب والتمر هو الخمر»^(٣). قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله: "وسنده صحيح، وظاهره الحصر، لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان
حينئذ بالمدينة موجودًا - كما تقرر - في حديث أنس رضي الله عنه. وقيل: مراد أنس رضي الله عنه:
الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب. وقيل: مراده أن التحريم لا يختص

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤٥/٢٠)، وانظر: عمدة القاري (١٧١/٢١).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان الخطابي (٢٠٨٨/٣-٢٠٨٩).

(٣) أخرجه النسائي [٥٥٤٦]، والحاكم [٧٢١٨]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

بالخمر المتخذة من العنب، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر - والله أعلم-^(١).

أما قول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (باب الخمر من العنب) فهو يحتمل وجهين من حيث الإعراب - كما قال البدر العيني رَحِمَهُ اللهُ -:

"أحدهما: أن يكون لفظ: (باب) مضافاً إلى الخمر، فالتقدير: هذا باب في بيان الخمر من العنب، أي: الخمر الكائنة من العنب، وهذا لا ينافي أن يكون خمر من غير العنب.

والآخر: أن يكون (الخمر) مرفوعاً بالابتداء، و(من العنب)، خبره، وهذا صورته صورة الحصر، وهو يمشي على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ فإن مذهبه: الخمر هي ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، والخمر من غير العنب لا يسمى خمرًا حقيقة، وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر، وإن كانت صورته صورة الحصر..^(٢) - كما تقدم-.

وقد تقدم أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات وإذا ثبت كون كل مسكرٍ خمرًا من الشارع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية، فملتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه ويجد شاربه عند الشافعي ومالك وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ. قال ابن بطلان رَحِمَهُ اللهُ: "هذا الباب رد على الكوفيين في قولهم: إن الخمر من

(١) فتح الباري (٣٦/١٠).

(٢) عمدة القاري (١٦٦/٢١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن أبي حنيفة

العنب خاصة، وإن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه. قال المهلب رحمه الله: وهذا التفسير من عمر رضي الله عنه مقنع، ليس لأحد أن يتصور فيقول: إن الخمر من العنب وحده، فهؤلاء أصحاب النبي رضي الله عنهم وهم فصحاء العرب، والفقهاء عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قد فسروا ما حرمه الله عز وجل، وقالوا: إن الخمر من خمسة أشياء، وقد أخبر عمر رضي الله عنه بذلك حكاية عما نزل من القرآن، وتفسيراً للجمل، وقال: الخمر ما خامر العقل، وخطب بذلك على منبر النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم رضي الله عنهم، ولم ينكره أحد منهم فصار كالإجماع. ومن روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم: أن الخمر يكون من غير العنب - وإن كان لا مخالف فيهم -: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد، وعائشة رضي الله عنهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، في تابعي أهل المدينة" (١).

المسألة الخامسة: العالم مهما بلغ به العلم قد تخفى عليه مسائل:

العالم الرباني هو يطلب العلم من المهد إلى اللحد، ومهما بلغ من العلم فقد تخفى عليه أشياء، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وليس في الصحابة رضي الله عنهم أعلم من عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه، ومع هذا أشكلت عليه هذه المسائل الثلاث، وتمنى أنه استوثق في علمه بهن من النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٩/٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الجراح بن مسند القشيري الذي سبأوري

وليس معنى هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبينهن، فقد أتم الرسالة، وأدى الأمانة، وبلغ عن الله عَزَّجَلَّ ما هو أخفى وأقل شأنًا منهن.
ولكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

المسألة السادسة: توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب:

قوله: «الجد» يريد به: ميراثه، وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير.
قال ابن بطلال رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب، وأن الأب يحجب أباه.

واختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب، فكان أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، ومعاذ ابن جبل، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: الجد أب عند عدم الأب، كالأب سواء، يحبون به الإخوة كلهم، ولا يورثون مع الجد أحدًا من الإخوة شيئًا، وقاله: عطاء وطاووس والحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو ثور، وإسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) انظر: تيسير العلام (ص: ٧٢٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسئلاً بن الحاج بن مسيل القشيري الذي سبأوري

وذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ميراثهم معه، كان معهم ذو فرض مسمى أم لا... الخ" (١).

والحاصل أنه قد اتفق الفقهاء على عدم توريث الإخوة أو الأخوات لأم مع الجد. أما بالنسبة للإخوة الأشقاء أو لأب فإن مالكا والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذهبوا إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد.

وذهب الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن الجد يأخذ حكم الأب، فيحجب الإخوة، ووافقه على ذلك: ابن جرير الطبري، والمزني، وأبو ثور من أصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. واستثنى الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إقامة الجد مقام الأب مسألتين:

أولاهما: زوج وأم وجد؛ فإنه قال: إن للأم في هذه المسألة ثلث جميع المال. ولو كان مكان الجد أب كان لها ثلث ما بقي.

وثانيتهما: زوجة وأم وجد، فللأم ثلث جميع المال. وذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن علي قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأم في هذين الموضعين ثلث ما بقي أيضاً. وهذا ما رواه أهل الكوفة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى أهل البصرة عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين. وروي عن زيد بن هارون عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن للمرأة الربع، والباقي بين الأم والجد نصفين،

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٥٢/٨)، وانظر: المجموع شرح المذهب (١١٦/١٦)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٣٠٦/٦).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي بكر بن مسعود القشيري الذي يسنن أبو ي

وقد غلط الرواة كلهم زياداً في هذه الرواية، فقالوا: إنما قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا في: زوج وأم وجد (١).

المسألة السابعة: المراد من الكلالة:

«الكلالة»: من لا أب له ولا ولد عند الجمهور.

ويدل على ذلك: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية.

وهذا التفسير للكلالة، وهو تفسير أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة (٢).

(١) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي (١٧٩/٢٩ - ١٨٠).

(٢) والكلالة فيها أربعة أقوال - كما ذكر ابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي - أحدها: أنها ما دون والوالد الولد. قاله أبو بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس في خلق كثير. والثاني: أنه من لا ولد له. روي عن عمر أيضاً، وهو قول طاووس. والثالث: أنه ما عدا الوالد، قاله الحكم بن عيينة. والرابع: أن الكلالة بنو العم الأبعد، قاله ابن الأعرابي. واختلف أيضاً فيما يقع عليه الكلالة، على ثلاثة أقوال: أحدها: على الحي الوارث؛ قاله ابن عمر. والثاني: على الميت؛ قاله السدي. الثالث: على المال؛ قاله عطاء. واختلف أيضاً فيما أخذت الكلالة منه على قولين: أحدهما: أنه اسم =



الجزء الأول



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وقد تأول بعض العلماء أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا رباً إلا في النسيسة» خرج على جواب سائل سأل عن الربا في الذهب بالورق، أو البر بالتمر، ونحو ذلك مما هو جنسان، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا رباً إلا في النسيسة» فسمع أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلامه، ولم يسمع السؤال، فنقل ما سمع.

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المراد به الخصوص، ومعناه: لا ربا إلا في النسيسة إذا اختلفت أجناس المبيع، فإذا اتفقت فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلاً بمثل، والفضل فيه يدًا بيد رباً، وقد قامت الحجة ببيان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والحنطة بالتمر نساء، أنه لا يجوز متفاضلاً، ولا مثل بمثل، فعلمنا أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا رباً إلا في النسيسة» فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت " (١).

كما وقع خلاف في مسائل كثيرة معاصرة، فمن أراد النجاة والسلامة فليترك ما وقع فيه عنده لبس وشبهة رباً، إلا أن يتبين أنه مما لا يدخل في الربا؛ حتى يسلم له دينه وماله. وقد بينت في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما تواعد عليه بالنار): أن الربا من الكبائر المتواعد عليها بالعقاب، و(سبل الوقاية من آفات الربا والعلاج).

= بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» صحيح البخاري

[٢١٧٧]، مسلم [١٥٨٤].

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٠٢/٦-٣٠٣)، باختصار وتصرف، وقيل غير ذلك. انظر: كشف

المشكل (١٥/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/١١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مسند الإمام الحجاج بن مسعود القشيري الذي تيسر لأبوري

ن ض

[٤] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ بْنَ قَمْعَةَ بْنَ خَنْدِفَ أبا بني كَعْبٍ هَؤُلَاءِ، يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ» (١).

* وفي رواية: عن ابن شهاب، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُنْمَعُ ذَرْعُهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِيَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَبِّوْنَهَا لِأَهْلَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السُّيُوبَ» (٢).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (الجنة وصفة نعيمها وأهلها)، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) صحيح مسلم (٥٠) [٢٨٥٦].

(٢) صحيح مسلم (٥١) [٢٨٥٦].



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن مسعود القشيري الذي سبأوري

وذكر الإمام القرطبي رحمه الله الحديث في كتاب: (التفسير) من سورة العقود^(١).
وحديث: ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة: التي يمنع درها
للطواغيت، فلا يجلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لأهتهم لا يحمل عليها
شيء قال: وقال أبو هريرة.. الخ. أخرجه الإمام البخاري رحمه الله، في كتاب: (المناقب)،
باب: قصة خزاعة، وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ
وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]^(٢).

وفي رواية: عن الزهري، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ
مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ»^(٣).

* بيان مفردات الحديث والمراد منه:

قوله صلى الله عليه وسلم: «قَمْعَةٌ بَنُ خَنْدِفٍ»:

قال الإمام النووي رحمه الله: "أما «قَمْعَةٌ» فقد ضبطوه على أربعة أوجه:

أشهرها: «قَمْعَةٌ» بكسر القاف وفتح الميم المشددة.

والثاني: كسر القاف والميم المشددة.

(١) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٨٤)، طبعة دار ابن كثير.

(٢) صحيح البخاري [٤٦٢٣].

(٣) صحيح البخاري [٤٦٢٤].



الشرح التحفيلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

والثالث فتح القاف مع إسكان الميم.

والرابع: فتح القاف والميم جميعاً وتخفيف الميم، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ وهذه رواية الأكثرين ^(١).

قال الثوري شَتِي رَحِمَهُ اللهُ: "وهو أول من سن عبادة الأصنام بمكة، وسيب لها السوائب، حملهم على التقرب إليها بتسييب السوائب، وذلك بأن تسيب في المرعى فلا ترد عن حوض ولا علف، ولا يحمل عليها ولا تركب" ^(٢). قال الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ: "«قمعة» منسوب إلى الأم، وإلا فأبوه اسمه: إلياس بن مضر" ^(٣).

وقوله: «قمعة بن خندف» هي أمهم من اليمن، وقيل: هي ليلى ابنة عمران بن الحاف بن قُضاعة ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "اشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم؛ لأن إلياس لما مات حزنت عليه حزناً شديداً بحيث هجرت أهلها، ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول: من هؤلاء، فيقال بنو خندف؛ إشارة إلى أنها ضيعتهم... " ^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/١٧)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣٨٥/٨).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة (١١١٩/٣).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢٨/١٤).

(٤) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣٨٥/٨).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٤٨/٦).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالی

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "و«خَنْدِف» بكسر الخاء والdal، وقد قيل فيه: «خَنْدِف» بفتح الدال" (١). وهي اسم القبيلة، فلا تنصرف.
وقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَا بَنِي كَعْبٍ» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "كذا ضبطناه «أَبَا» بالباء، وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهو الصواب؛ لأن كعبًا هذا هو أحد بطون خزاعة وابنه (٢).

وفي بعض النسخ: «أَخَا» بالخاء (٣).
أما قوله في الرواية الثانية: «عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ» فقد قال الكرمانی رَحِمَهُ اللَّهُ: "ف: «عامر» اسم، و«لحي» لقب أو عكسه أو أحدهما اسم الأب والآخر الجد، فنسب تارة لأبيه، وتارة لجدّه" (٤). وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "و«ابن لحي»: اسمه: عمرو، ولحيُّ أبوه، ابن قمعة بن إلياس، وهو الذي كنَّاه في الحديث الآخر بأبي ثمامة (٥)، وسماه:

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢٥١/١).

(٢) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣٨٥/٨).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/١٧-١٨٠).

(٤) الكواكب الدراري (١٢٩/١٤).

(٥) يعني: حديث: «ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار» الحديث. صحيح مسلم [٩٠٤].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي نسب أبو ربي

ب: عمرو بن مالك. ولحي: لقب مالك، وقد جاء في رواية أخرى: عمرو بن عامر الخزاعي - والله أعلم - (١).

وإن الإيمان بالغيب من أعظم الأركان التي تقوم عليها عقيدة المسلم؛ ولذلك جعله الله عز وجل أول صفات المتقين، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢-٣].

وقد وردت أحاديث لا يلتفت فيها إلى الزمن بمقدار ما ينظر إلى القصد والفائدة منها، وفيها: الحثُّ على ما ينبغي فعله من الطاعات، والاحتراز عن ذنوب؛ لسوء مآل أصحابها، من نحو: مرثي المعراج، وكما في حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحْيٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ»، أي: وضع تحريم السَّوَابِ، وهي جمع سائبة، وهي المذكورة في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥٥/٢). وقال القاضي عياض: "المعروف في نسب بن خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة، كما قال في الحديث، وهو قمعة بن إلياس بن مضر، وإنما عامر عم أبيه أبي قمعة، وهو مدركة بن إلياس هذا قول نساب الحجازيين. ومن الناس: من يقول: إنهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر، وأنه عمرو بن لحي، واسمه: ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر. وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الأخرى "إكمال المعلم (٣٨٥/٨)، وانظر: شرح النووي (١٨٩/١٧).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مسجد الإمام الحافظ بن مسعود القشيري الذي سبأوري

قال المفسرون: إن عمرو بن لحي الخزاعي كان قد ملك مكة، وكان أول من غير دين إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَام، فاتخذ الأصنام، ونصب الأوثان، وشرع البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام.

و«قصبه» بضم القاف وإسكان الصاد، يعني: أمعائه؛ لأنه كان أول من أدخل الشرك على العرب.

وعن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «البحيرة»: التي يمنح دُرُّها للطواغيت.

و«السائبة»: الإبل، كانوا يسيبونها لطواغيتهم.

و«الوصيلة»: من الإبل، كانت الناقة تبتكر بأثنى، ثم تنثى بأثنى، فيسمونها:

«الوصيلة»، يقولون: وصلت أثنين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدها لطواغيتهم، أو يذبحونها.

و«الحام»: الفحل من الإبل، كان يضرب. الضراب المعدادة، فإذا بلغ ذلك

قالوا: هذا حام، قد حمى ظهره، فترك، فسموه: «الحام» قال معمر قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضرب عشرة (١).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣١/١١)، تفسير عبد الرزاق (٣٠/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٢٢١/٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥٥/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي حنيفة القشيري الذي سبأوري

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، بحروا أذنهما، أي: شقوها وحرّموا ركوبها، ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، وإذا لقيها المعبي لم يركبها ^(١)، واسمها: البحيرة.

وكان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة، وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها.. " ^(٢).

فإن قيل: السوائب هي المسيبة، فكيف يقال: سيب السوائب؟ قالوا في الجواب: معناه: سيب النوق التي تسمى: بالسوائب، فهو من قبيل قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَعَصِرْ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، أي: أعصر عنبًا يؤول أمره إلى خمر؛ لأنه حال عصره لا يكون خمرًا، فالعلاقة هنا: اعتبار ما يؤول إليه.

(١) الْمُعْبِي هو الذي ينقطع عن السَّيْرِ، أي: لا يركبها تخرجًا.

(٢) انظر: الكشاف (١/٦٨٤-٦٨٥).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

[ومن سورة الأنعام]

ن ض

[١] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فقال: «خلق الله عزَّ وجلَّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (صفة القيامة والجنة والنار)، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ.
وذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (التفسير)، وذكر وجه المناسبة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧) [٢٧٨٩].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لأبوري

فقال علي: هذا حديث مدني؛ رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي. قال علي: وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال لي: شبك بيدي أيوب بن خالد، وقال لي: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي: شبك بيدي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال لي: شبك بيدي أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال لي: «خلق الله الأرض يوم السبت». فذكر الحديث بنحوه. قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى. قلت: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي، عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشروء، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف - والله أعلم - (١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "يخبر الله عَزَّ وَجَلَّ أنه خلق العالم، سماواته وأرضه وما بين ذلك في ستة أيام، كما أخبر بذلك في غير ما آية من القرآن، والستة الأيام: الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، وفيه اجتمع الخلق كله، وفيه خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ. واختلفوا في هذه الأيام: هل كل يوم منها كهذه الأيام، كما هو المتبادر إلى الأذهان، أو كل يوم كالف سنة، كما نص على ذلك مجاهد والإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ ويروى من رواية: الضحاك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) الأسماء والصفات، للبيهقي [٨١٣].



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحجاج بن مسعود القشيري الذي ينسب إلى أبي

فأما يوم السبت فلم يقع فيه خلق؛ لأنه اليوم السابع، ومنه سمي السبت، وهو القطع. فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (مسنده): عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد العصر يوم الجمعة، آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل» فقد رواه مسلم ابن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (صحيحه)، والنسائي رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْر وجه. وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله جَلَّ وَعَلَا قد قال: فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ؛ ولهذا تكلم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْر واحد من الحفاظ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وجعلوه من رواية أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، ليس مرفوعاً - والله أعلم - (١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الحديث الذي رواه مسلم فِي قَوْلِهِ: «خلق الله عزَّ وجلَّ التربة يوم السبت» فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ... " (٢).

قالوا: وفي سنده: حجاج بن محمد، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "كان ثقة صدوقاً، وكان قد تغير فِي آخر عمره حين رجع إلى بغداد، وقال إبراهيم الحربي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرني صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمة إلى بغداد خلط، وذكر ما

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٦/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٧).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

يدل على أنه حدث في حال اختلاطه، قال: وذكره أبو العرب القيرواني في (الضعفاء) بسبب الاختلاط، وقد وثقه أيضاً مسلم، والعجلي، وابن قانع، ومسلم بن قاسم، وذكره بن حبان في الثقات^(١).

وفي (المنار): "هذا الحديث المروي ظاهر في أن الخلق كان جزافاً ودفعه واحدة لكل نوع في يوم من أيامنا القصيرة.

فالجواب: أن كل ما روي في هذه المسألة من الأخبار والآثار مأخوذ من الإسرائيليات لم يصح فيها حديث مرفوع، وحديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وهو أقواها مردود بمخالفة متنه لنص كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ. وأما سنده فلا يغرنك رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ له، فقد رواه كغيره: عن حجاج بن محمد الأعور المصيصي، عن ابن جريج وهو قد تغير في آخر عمره، وثبت أنه حدث بعد اختلاط عقله، كما في (تهذيب التهذيب) وغيره. والظاهر أن هذا الحديث مما حدث به بعد اختلاطه^(٢).

والحاصل أنهم تكلموا في سند الحديث ومتنه، فمنهم من ضعفه وردده، وصححه آخرون، وتأولوا معناه، وقد ذكرت بعض التأويلات ممن نصر تصحيح الحديث في بحث: (إزالة الشبهة عن حديث التربة)، لعبد القادر بن حبيب الله السندي، المنشور

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٠٥-٢٠٦)، وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/٤٥٦)، تاريخ

بغداد (٩/١٤٢).

(٢) تفسير المنار (٨/٣٩٩).



الشرح التحليلي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيِّ بُورِي

بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبع في المطبعة العربية في (لاهور، باكستان) سنة [١٤٠١هـ].

وفيه أبحاث كثيرة، وبحث ونظر في سنده، بين من نصر تصحيح الحديث، وبين من ضعفه، وتأويلات متعددة ممن رأى تصحيح الحديث، وليس هنا موضع ذكرها، فلينظر فيها من أراد تحقيق ذلك.

المسألة الثانية: مناسبة ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في كتاب التفسير:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه مفصل لما أجمله قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]" (١).

المسألة الثالثة: بيان مفردات الحديث:

قوله: «خلق الله عَزَّجَلَّ التربة يوم السبت» يعني: الأرض. وكذا روي في غير كتاب مسلم: «خلق الله الأرض يوم السبت» (٢). قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "والتراب والتراب والتربة واحد، إلا أنهم يطلقون التربة على التأنيث" (٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٤٢/٧).

(٢) الأسماء والصفات، للبيهقي [٨١٣]، الطيوريات [٢٩٦، ٣٣٧]، مشيخة ابن البخاري (١٧٩٧/٣)، جياذ المسلسلات، للسيوطي (ص: ١٢٧)، وانظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٢٠/١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (تراب) (١٨٥/١).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

أما السَّبْتُ فقليل هو: الراحة. وقيل: هو بُرْهَةٌ من الدهر. وقيل: حَلْقُ الرَّأْسِ، وَضَرْبُ الْعُنُقِ. ومنه سَمِيَ يَوْمُ السَّبْتِ، لانقطاع الأيَّام عنده. والجمع: أَسْبَتْ وَسُبُوتٌ. والسَّبْتُ: قيام اليهود بأمرِ سَبْتِهَا. قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. وأسببت اليهود، أي: دخلت في السَّبْتِ. والمُسْبِت: الذي لا يتحرك، وقد أسببت. والسُّبَاتُ: النوم، وأصله: الراحة. ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [البأ: ٩].. (١).

قال في (العين): "والسُّبَاتُ: النوم الغالب الكثير، والمريضُ يَسْبُتُ سَبْتًا فهو مسبوت. والسُّبَاتُ من النوم: شِبْهُ غَشْيَةٍ. وسببت رأسه: إذا جزَّه مستأصلاً. والسَّبْتُ بُرْهَةٌ من الدهر" (٢).

قال أبو عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ (٣)، أي: ليس بموت، رجل مسبوت فيه روح" (٣).

وقال الرَّجَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "السُّبَاتُ: أن يَنْقَطِعَ عن الحركة والروُّح في بدنه، أي: جعلنا نومكم راحة لكم" (٤).

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (سبت) (٢٥٠/١).

(٢) العين، مادة: (سبت) (٢٣٨/٧-٢٣٩).

(٣) مجاز القرآن، لأبي عبيدة (٢٨٢/٢).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٢٧٢/٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

وأصل السبت: القطع للعمل ونحوه ^(١).

وفيه رد زعم اليهود أنه أبتدأ في خلق العالم يوم الأحد، وفرغ يوم الجمعة، واستراح السبت، قالوا: ونحن نستريح فيه كما استراح الرب. وهذا من جملة غباوتهم وجهلهم؛ إذ التعب لا يتصور إلا على حادث، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] ^(٢).

قال أبو بكر بن الأنباري رَحِمَهُ اللهُ: "السبت، معناه في كلام العرب: القطع، يقال: قد سَبَتَ رأسه: إذا حَلَقَهُ، وقَطَعَ الشعرَ منه. ويقال: نَعَلٌ سَبْتِيَّةٌ: إذا كانت مدبوغة بالقرظ، مخلوقة الشعر.

فسمي السبت سبتاً؛ لأن الله عَزَّجَلَّ ابتدأ الخلق فيه، وقطع فيه بعض خلق الأرض. أو لأن الله جَلَّوَعَلَا أمر بني إسرائيل فيه بقطع الأعمال وتركها. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ ^(٣)، فمعناه: قطعاً لأعمالكم.

قال: وأخطأ من قال: سمي السبت؛ لأن الله عَزَّجَلَّ أمر فيه بني إسرائيل بالاستراحة من الأعمال. وخلق هو السماوات والأرض في ستة أيام، آخرها يوم الجمعة، واستراح يوم السبت.

وهذا خطأ؛ لأنه لا يعلم في كلام العرب: (سبت) بمعنى: (استراح)، وإنما المعروف فيه: قطع، ولا يوصف الله عَزَّجَلَّ بالاستراحة؛ لأنه لا يتعب فيستريح، ولا يشتغل فينتقل

(١) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٦٤/١).

(٢) انظر: فيض القدير (٤٤٧/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

من الشغل إلى الراحة. والراحة لا تكون إلا بعد تعب أو شغل، وكلاهما زائل عن الله عزَّ ذكره.

واتفق أهل العلم على أن الله عزَّجَلَّ ابتداء الخلق يوم السبت، ولم يخلق يوم الجمعة سماء ولا أرضاً. وقالت اليهود: ابتداء الله عزَّجَلَّ الخلق يوم الأحد، وفرغ يوم الجمعة، واستراح يوم السبت.

فقول هؤلاء خارج عن اللغة، وموافق لتأويل اليهود، ومباين لقول المسلمين^(١). من المقرر عند أهل الإيمان الراسخ، أن المولى جَلَّوَعَلَا قادر على كل شيء، وقدرته جَلَّوَعَلَا ليس لها حدود، فله جَلَّوَعَلَا مطلق القدرة، وكمال الإرادة، ومنتهى الأمر والقضاء، وإذا أراد شيئاً كان كما أراد، وفي الوقت الذي يريد، وبالكيفية التي أرادها جَلَّوَعَلَا. وقد تواترت النصوص القطعية في الكتاب والسنة على تقرير هذا الأمر، وبيانه ببياناً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وما من أمر يفعله الله عزَّجَلَّ إلا وله فيه بالغ الحكمة، وقد تكون هذه الحكمة ظاهرة للعباد أو لبعضهم، وقد تخفى عليهم؛ لقصور علمهم وضعفهم.

والجهل بتلك الحكمة فلا يعني نفيها، أو الاعتراض من جاهل على أفعال الله عزَّجَلَّ، وقد قال الله عزَّجَلَّ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وقد قيل في الحكمة من خلق السماوات والأرض في ستة أيام:

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (١٣٧/٢)، وانظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٦٨-٢٦٩).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

إن الله عَزَّجَلَّ أن يعلم العباد الرفق والتثبت في الأمور، ولا سيما أنه يكثر عند العباد الزلل بسبب التعجل.

وقيل: إنه جَلَّوَعَلَا أراد أن يوقع في كل يوم أمرًا تستعظمه الملائكة، ومن يشاهده. وقيل: إن التعجيل أبلغ في القدرة، والتثبت أبلغ في الحكمة، فأراد جَلَّوَعَلَا إظهار حكمته في ذلك، كما يظهر قدرته في قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]. وقيل غير ذلك.

وقد قيل: إن الأرض قد عمرها قبل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الجن، ومنهم إبليس^(١). وقد قال غير واحد من أهل العلم: إن أول أيام الأسبوع السبت. وجاء في (الروض الأنف) أنه لم يقل بأن أوله الأحد إلا ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ، وتعبه فيه^(٢).

وقال أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ اللهُ: "واختلف المسلمون في اليوم الذي ابتدئ فيه الخلق، وفي أول الأيام فقال قوم: أولها الأحد؛ وقال قوم: أولها السبت، وقال قوم: أول الأيام: الأحد، وأول الجمعة: السبت، وهذا أحسنها"^(٣). ودل على قوله بما يراه أقرب إلى الصواب.

وذكر القلقشندي رَحِمَهُ اللهُ أن اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:

(١) انظر: فيض القدير (٤٤٧/٣).

(٢) انظر: الروض الأنف، للسهيلي (٦٠-٥٩/٤).

(٣) عمدة الكتاب، لأبي جعفر النحاس (ص: ٨٧-٨٨).



الشرح التحليلي للكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيِّ الدِّينِيَّابُورِيِّ

المذهب الأول: أن أوّل أيام الأسبوع، وابتداء الخلق: الأحد.

المذهب الثاني: أن أوّل أيام الأسبوع وابتداء الخلق: السبت.

المذهب الثالث: أن أوّل أيام الأسبوع: الأحد^(١).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (الزّمان والهداية والاعتبار في قصص القرآن والأحاديث والأخبار).

قوله: «وخلق فيها الجبال يوم الأحد» وجعلها أوتادًا للأرض ورواسي، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ [الرعد: ٣]، وذكر الحكمة من خلق الجبال فقال: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]، ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣١].

قوله: «وخلق الشجر يوم الاثنين»: الشَّجَرُ والشَّجَرَةُ: ما كان على ساق من نبات الأرض، وأَرْضٌ شَجِيرَةٌ وشَجَرَاءٌ، أي: كثيرة الأشجار. وواد شجير، ولا يقال واد أشجر. وواحد الشجراء شجرة، كذا في (الصحاح)^(٢).

وقد قالوا: سمي الاثنين؛ لأنه ثاني الأسبوع، والخميس؛ لأنه خامسه، كذا نقله الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عن أهل اللغة. قالوا: وهو مبني على أن أول الأسبوع الأحد، وقد

(١) انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣٩٢/٢).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (شجر) (٦٩٣/٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

نقله ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ عن الأكثرين، لكن قال السهيلي رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أن أول الأسبوع هو السبت، وهو قول العلماء كافة^(١). وفي المسألة خلاف مطول ينظر في مكانه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "سمي الاثنين؛ لأنه ثاني الأيام. وقال أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ اللهُ: سببه أنه لا يثنى ولا يجمع، بل يقال مضت أيام الاثنين. قال: وقد حكى البصريون اليوم: الاثنين، والجمع: الثاني. وذكر الفراء رَحِمَهُ اللهُ أن جمعه: الاثنين والأثنان. وفي كتاب سيبويه رَحِمَهُ اللهُ: اليوم: الثاني -مقصوداً-، فعلى هذا جمعه: الأثناء^(٢).

وقال الجوهري رَحِمَهُ اللهُ: لا يُثْنَى ولا يجمع؛ لأنه مثنى، فإن أحببت أن تجمععه كأنه صفة للواحد قلت: أثنان. وقولهم: هذا ثاني اثنين، أي: هو أحد الاثنين. ويوم الخميس؛ لأنه خامس الأسبوع. قال النحاس رَحِمَهُ اللهُ: جمعه: خمسة وخمس وخمسان، كـرغيف ورغف ورغفان، وأخمساء كأنصباء، وأخامس حكاها الفراء رَحِمَهُ اللهُ"^(٣).

(١) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٨٢/٢)، تحفة المحتاج (٤٥٤/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٣٢/١)، إعانة الطالبين (٣٠٦/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٢/٢)، مرقاة المفاتيح (١٤٢١/٤)، فيض القدير (٤٤٧/٣)، (١٦٨/٥).

(٢) انظر: الكتاب، لسبويه (٣٩٣/٣).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي (ص: ١٢٩-١٣٠)، بتصرف يسير، وانظر: المجموع شرح المذهب (٣٨٥/٦-٣٨٦)، الصحاح، للجوهري، مادة: (ثني) (٢٢٩٥/٦)، الأزمنة وتلبية الجاهلية، لقطرب (ص: ٣٥)، تهذيب اللغة (٣٤٩/١٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري النيسابوري

قوله: «وخلق المكروه يوم الثلاثاء» أي: ما يكره مما يهلك، أو يؤلم، كالسموم، والخشاش^(١)، والحيوانات المضرة.

وقال ابن الأثير رحمه الله: "أراد بالمكروه هاهنا: الشر؛ لقوله: «وخلق النور يوم الأربعاء»، والنور خير، وإنما سمي الشر مكروهاً؛ لأنه ضد المحبوب"^(٢).
قال المناوي رحمه الله: "هو الظاهر الملائم للسياق"^(٣).

ولا لزوم لهذه المقابلة؛ إذ الظاهر أن المراد بالنور: الأجسام النيرة - كما سيأتيك -.

بل روي أنه جَلَّوَعًا خلق الظلمة يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء - كما سيأتيك -.

وفي رواية: «وخلق التّقن يوم الثلاثاء»، قال: هو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنة، ومنه: إتقان الشيء: إحكامه^(٤).

(١) أي: حشرات الأرض وهوامها. "سميت بذلك؛ لاندساسها في التراب من خش في الشيء إذا دخل فيه".
انظر: الفائق (٣٧٠/١). قال الجوهري: "والخشاش بالكسر: الحشرات، وقد يُفتح" الصحاح، مادة: (خشش) (١٠٠٤/٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كره) (١٦٩/٤).

(٣) فيض القدير (٤٤٧/٣).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣٢١/٨)، المفهم (٣٤٢/٧)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٤٠/١)، عارضة الأhoodي (١٦٤/١٢).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي محمد بن أبي القاسم القشيري الذي سبأوري

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "ولا منافاة بين الرويتين فكلاهما خلق يوم" (١).

قوله: «وخلق النور يوم الأربعاء» الأربعاء مثلث الباء، والنور - بالراء - كما هو عند مسلم رَحِمَهُ اللهُ، وروي بالنون، وهو الحوت، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "ولا منافاة أيضاً فكلاهما خلق يوم الأربعاء" (٢).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "وهذه الرواية ليست بشيء؛ لأنَّ الأرض خُلقت بعد الماء وعلى الماء، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، أي: قبل خلق السماوات والأرض، إلا إن أراد بالبحور الأنهار التي خلق الله جَلَّ وَعَلَا في الأرض فله وجه، والصحيح رواية النور، ويعني به: الأجسام النيرة، كالشمس، والقمر، والكواكب، ويتضمن هذا أنه عَزَّجَلَّ خلق السماوات يوم الأربعاء؛ لأنَّ هذه الكواكب في السماوات، ونورها: ضوءها الذي بين السماء والأرض - والله تعالى أعلم -.

وتحقيق هذا أنه لم يذكر في هذا الحديث نصّاً على خلق السماوات، مع أنه ذكر فيه أيام الأسبوع كلها، وذكر ما خلق الله عَزَّجَلَّ فيها، فلو خلق السماوات في يوم زائد على أيام الأسبوع لكان خلق السماوات والأرض في ثمانية أيام، وذلك خلاف المنصوص عليه في القرآن، ولا صائر إليه. وقد روي هذا الحديث في غير كتاب: (مسلم) بروايات مختلفة مضطربة، وفي بعضها أنه خلق الأرض يوم الأحد والاثنين، والجلال يوم الثلاثاء،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/١٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/١٧).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن علي بن أبي حمزة الثمالی

والشجر والأنهار والعمران يوم الأربعاء، والسموات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس، وآدم عَلَيْهِ السَّلَام يوم الجمعة. فهذه أخبار آحاد مضطربة فيما لا يقتضي عملاً، فلا يُعتمد على ما تضمنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام، والذي يعتمد عليه في ذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ أَنتَ كُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآيات [فصلت: ٩-١٢] ^(١).

قوله: «وبث فيها الدواب يوم الخميس» ولم يفرد الطير بذكر. وقد تصرف أهل العرف في الدابة فمنهم من يخصصها بالحمار ومنهم من يخصصها بالفرس. وفائدة ذلك تظهر في الحلف - كما في (الفتح) ^(٢). وقال البدر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: "الدابة في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ويسمى هذا: منقولاً عرفياً" ^(٣)، وكذا في (الكواكب الدراري) ^(٤).
وقوله: «وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل». قيل: ولهذا سميت الجمعة: جمعة؛ لاجتماع خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَام فيها، وفضلت آخر ساعة منه.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٧/٤).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٨).

(٤) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٨٥).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي سبأوري

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْجُمُعَةُ - بضم الميم وإسكانها وفتحها - حكاها الفراء والواحدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، سميت جمعة؛ لاجتماع النَّاس فيها. وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهليَّة: العُرُوبَةُ، وجمعها: جمعات، وجمع" (١).

وقال في (شرح مسلم): "ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، ويكثرون فيها كما يقال: همزة، ولمزة؛ لكثرة الهمز واللمز، ونحو ذلك.." (٢).

وقال الليث رَحِمَهُ اللَّهُ: "الجمعة يوم خُصَّ به؛ لاجتماع الناس في ذلك اليوم" (٣).

وقيل: أول من سماها جمعة: كعب بن لؤي.

وقيل: إنما سمي يوم الجمعة؛ لأن الله عَزَّجَلَّ جمع فيه خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَام.

وقال قوم: إنما سميت الجمعة في الإسلام؛ وذلك لاجتماعهم في المسجد للصلاة.

وقيل: إنما سمي يوم الجمعة؛ لأن قُرَيْشًا كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص: ٨٤). انظر: قرأ الجمهور: ﴿الْجُمُعَةُ﴾ [الجمعة: ٩] بضم الجيم والميم، وقرأ الأعمش: ﴿الْجُمُعَةُ﴾ بضم الجيم وإسكان الميم. انظر: معاني القرآن، للفراء (٣/١٥٦)، تفسير الطبري (٣٨٤/٢٣)، التفسير البسيط، للواحدي (٢١/٤٥٣-٤٥٤). قال الأزهري: "الجمعة تثقل، والأصل فيها التخفيف: جُمُعَة. فمن ثقل أتبع الضمة، ومن خفف فعلى الأصل. والقراء قرؤوها بالتثقل" تهذيب اللغة (١/٢٥٤). والجمعة: التي تجمع النَّاس كثيرًا، كما قالوا: رجل لُغْنَةٌ: يكثر لعن النَّاس، ورجل ضحكة: يكثر الضحك.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٥٤)، الصحاح، للجوهري، مادة: (جمع) (٣/١١٩٨)، التفسير البسيط (٢١/٤٥٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن عمار مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد بن عيسى بن عمار

قال الراغب رَحِمَهُ اللهُ: "وقولهم: يوم الجمعة، لاجتماع الناس للصلاة، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومسجد الجامع، أي: الأمر الجامع، أو الوقت الجامع، وليس الجامع وصفا للمسجد، وجمَعُوا: شهدوا الجمعة، أو الجامع أو الجماعة" (١).

والمعول عليه في الاصطلاح الشرعي هو أنها سميت جمعة؛ لاجتماع الناس فيه، اجتماعاً واجباً في الشرع على كل مسلم ذكر بالغ مكلف غير معذور، على وفق ما قرر في الشريعة، ولأنه يوم يجتمع فيه المسلمون في الغالب مع الأرحام وغيرهم؛ لأن يوم الجمعة هو يوم عيد جعله الله عَزَّجَلَّ للمسلمين، يتبادلون فيه أواصر المحبة والإخاء. فلا ريب أن يوم الجمعة هو سيد أيام الأسبوع، وأفضلها عند الله عَزَّجَلَّ، وهو اليوم الذي أمرت الأمم بتعظيمه فضلوا عنه، وهدانا الله عَزَّجَلَّ إليه، وله الحمد والمنة، ويوم الجمعة هو العيد الأسبوعي للمسلمين، كما جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمْسَ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» (٢).

(١) المفردات، مادة: (جمع) (ص: ٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه [١٠٩٨]، والطبراني في (الأوسط) [٧٣٥٥]. قال البوصيري في (الزوائد) (١/١٣٢): "في إسناده: صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي الرجال ثقات"، قال الحافظ المنذري (١/٢٨٦): "رواه ابن ماجه بإسناد حسن".



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند ابن الحاج بن مسعود القشيري الذي يسنن أبو ي

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(١).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الباب: عن أبي لبابة، وسلمان، وأبي ذر، وسعد بن عباد، وأوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"^(٢).

وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنْ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرِضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلَيْتَ -؟ فَقَالَ: «إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣).

ويوم الجمعة هو خير يوم طلعت فيه الشمس، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم

(١) صحيح مسلم [٨٥٤].

(٢) سنن الترمذي [٤٨٨].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٨٦٩٧]، وأحمد [١٦١٦٢]، والدارمي [١٦١٣]، وابن ماجه [١٠٨٥]، وأبو داود [١٠٤٧]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [١٥٧٧] والنسائي [١٣٧٤]، وابن خزيمة [١٧٣٣]، وابن حبان [٩١٠]، والطبراني في (الكبير) [٥٨٩]، و(الأوسط) [٤٧٨٠]، والحاكم [١٠٢٩]، وقال: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي في (الكبرى) [٥٩٩٣] وغيره.



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ مسند الإمام أبي حنيفة بن محمد القشيري الذي تيسر لبوري

الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» الحديث (١).
وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (الزَّمان والهداية والاعتبار في قصص القرآن والأحاديث والأخبار).

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: "سئل شيخ الإسلام زكريا رَحِمَهُ اللهُ هل خلق الله عَزَّجَلَّ السماوات والأرض في الأسبوع الذي خلق فيه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أم قبله؟ وهل عمر الأرض قبل خلقه أم لا؟ فأجاب بما نصه: ظاهر الأحاديث أن الله عَزَّجَلَّ خلق السماوات والأرض في الأسبوع الذي خلق فيه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد روى أنه خلق الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والظلمة يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وخلق فيه السماوات إلى ثلاث ساعات بقيت من يوم الجمعة فخلق في الساعة الأولى: الآفات والآجال، والثانية: الأرزاق، والثالثة: آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وأما الأرض فعملها قبل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الجن، ومنهم إبليس اهـ بنصه" (٢).

(١) أخرجه مالك [٢٤١]، والشافعي في (مسنده) [٣٧٨]، والطيالسي [٢٤٨٣]، وأحمد [١٠٣٠٣]، وأبو داود [١٠٤٦]، والترمذي [٤٩١]، واللفظ له، وقال: "حديث صحيح"، كما أخرجه النسائي [١٤٣٠]، وأبو يعلى [٥٩٢٥]، وابن حبان [٢٧٧٢]، والحاكم [١٠٣٠]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٠٠٢]، والضياء [٣٩٥].
(٢) فيض القدير (٤٤٧/٣).



الشرح التحليلي للكتاب النفير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيَّبُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسَيَّبٍ الْقَشِيرِيُّ الدِّينِيَّابُورِيُّ

نهاية الجزء الأول

وبلبيه الجزء الثاني

الجزء الأول

دراسة تحليلية فريدة لكتاب التفسير من صحيح مسلم بن الحجاج، وهي تتناول أحاديث التفسير الذي ذكرها مسلم في صحيحه، مع إعادة ترتيب الأحاديث بما يتوافق مع المصحف، ونقل الأحاديث ذات الصلة من الكتب الأخرى في صحيح مسلم وإضافتها إلى كتاب التفسير، ولا سيما الأحاديث التي ذكرها البخاري في كتاب التفسير، والأحاديث التي اعتمدها الإمام الفقيه المحدث أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في (تلخيص كتاب مسلم وشرحه)، وبيان منهجه، حيث قدم وأخر، وضم الحديث إلى مشاكلة؛ حتى تتم بذلك الفائدة، مستدرجاً ما لم يذكر، ومشيراً إلى الأحاديث لم ينقلها الإمام القرطبي إلى كتاب التفسير، والله الموفق والهادي

الشرح التحليلي لكتاب التفسير

من صحيح الإمام الحافظ

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجْرَلَ مَثْوِيَّتَهُ

الدكتور جعفر العنصر وعثمان



دار الملوك للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر

01007868983 - 0502357979